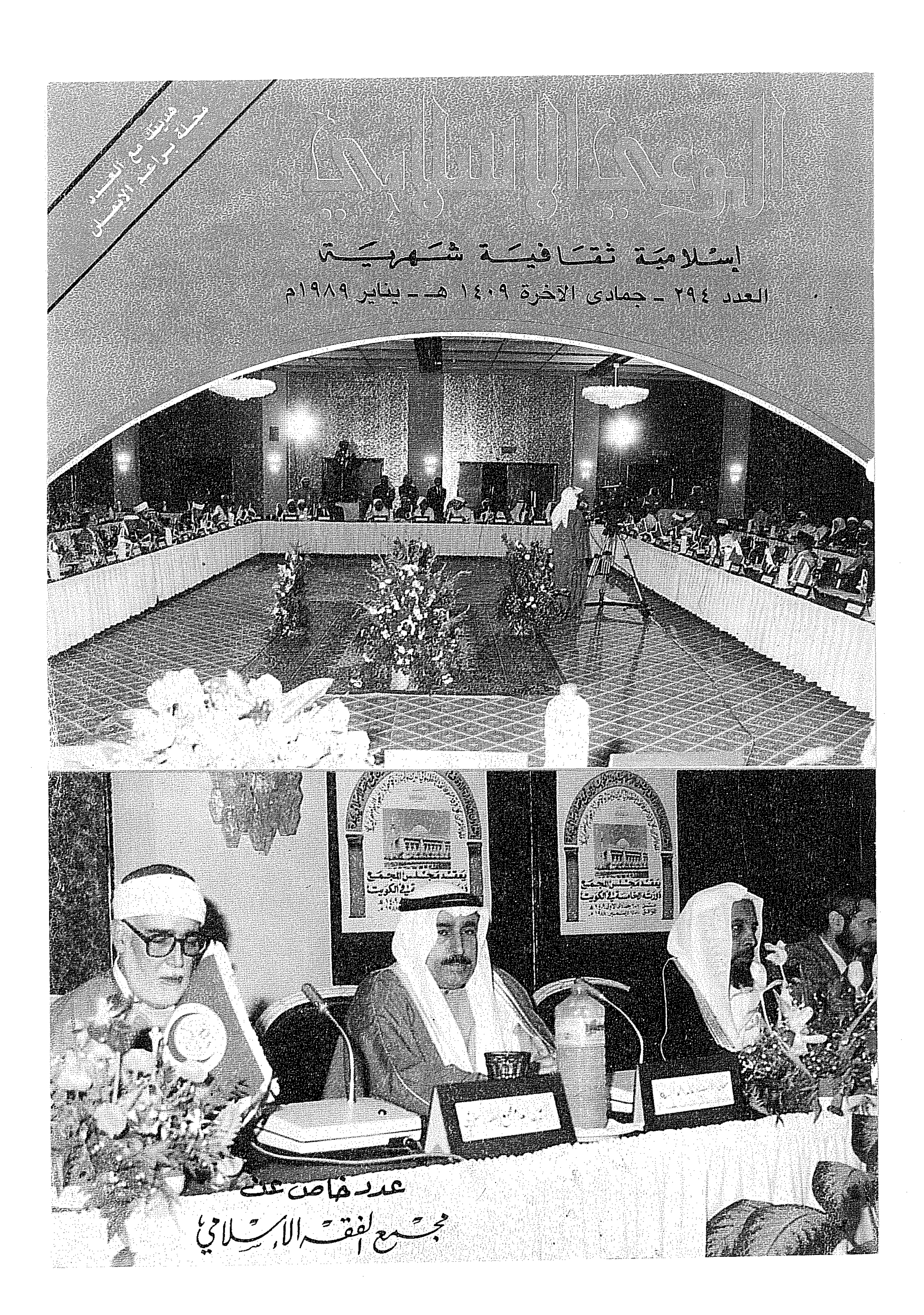
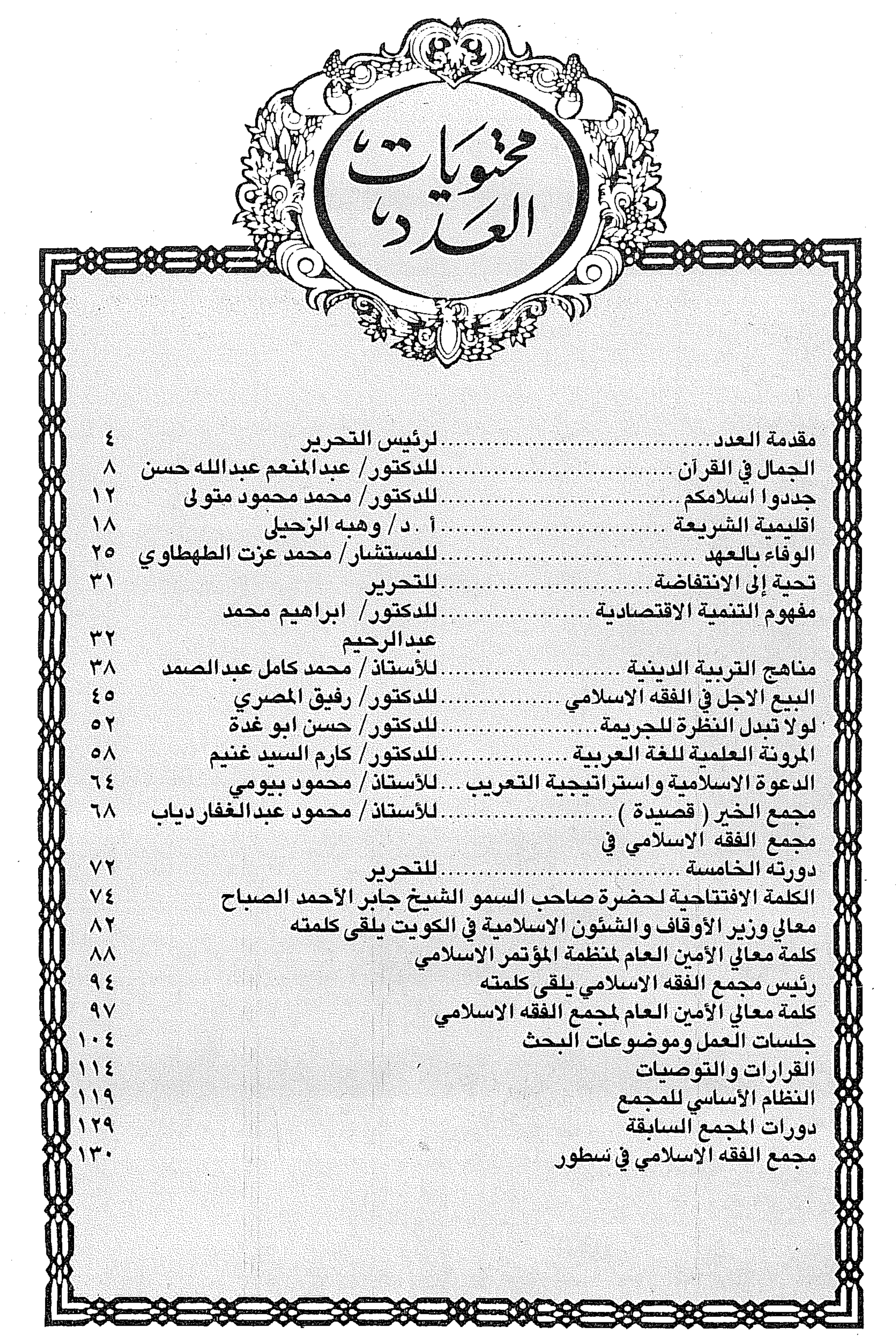

هديتك مع العدد
مجلة براعم الإيمان
الوعي الإسلامي
إسلامية ثقافية شهرية
العدد ٢٩٤ - جمادى الآخرة ١٤٠٩ هـ - يناير ١٩٨٩م
عدد خاص عن
مجمع الفقه الإسلامي



مقدمة العدد	لرئيس التحرير	٤
الجمال في القرآن	للدكتور/ عبدالمنعم عبدالله حسن	٨
جددوا اسلامكم	للدكتور/ محمد محمود متولى	١٢
اقليمية الشريعة	أ . د/ وهبه الزحيلى	١٨
الوفاء بالعهد	للمستشار/ محمد عزت الطهطاوي	٢٥
تحية إلى الانتفاضة	للتحرير	٣١
مفهوم التنمية الاقتصادية	للدكتور/ ابراهيم محمد عبدالرحيم	٣٢
مناهج التربية الدينية	للأستاذ/ محمد كامل عبدالصمد	٣٨
البيع الاجل في الفقه الاسلامي	للدكتور/ رفيق المصري	٤٥
لولا تبدل النظرة للجريمة	للدكتور/ حسن ابو غدة	٥٢
المرونة العلمية للغة العربية	للدكتور/ كارم السيد غنيم	٥٨
الدعوة الاسلامية واستراتيجية التعريب	للأستاذ/ محمود بيومي	٦٤
مجمع الخير (قصيدة)	للأستاذ/ محمود عبدالغفار دياب	٦٨
مجمع الفقه الاسلامي في دورته الخامسة	للتحرير	٧٢
الكلمة الافتتاحية لحضرة صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الصباح		٧٤
معالي وزير الأوقاف والشئون الاسلامية في الكويت يلقى كلمته		٨٢
كلمة معالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي		٨٨
رئيس مجمع الفقه الاسلامي يلقى كلمته		٩٤
كلمة معالي الأمين العام لمجمع الفقه الاسلامي		٩٧
جلسات العمل وموضوعات البحث		١٠٤
القرارات والتوصيات		١١٤
النظام الأساسي للمجمع		١١٩
دورات المجمع السابقة		١٢٩
مجمع الفقه الاسلامي في سطور		١٣٠



العدد ٢٩٤ ـ جمادى الآخرة ١٤٠٩ هـ ـ يناير ١٩٨٨م

تصدرها

وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية بالكويت في غرة كل شهر عربي

هدفها

المزيد من الوعي ،

وايقاظ الروح ،

بعيدا عن الخلافات المذهبية والسياسية .

عنوان المراسلات

مجلة الوعي الاسلامي
ص.ب : (٢٣٦٦٧) الصفاة
دولة الكويت

الرمز البريدي 13097

هاتف ٢٤٢٨٩٣٤-٢٤٦٦٣٠٠

● الثمن ●

الكويت	٢٠٠ فلس	تونس	٢٥٠ مليما
جمهورية مصر العربية	٣٥٠ مليما	الاردن	٢٠٠ فلس
السودان	٥٠٠ مليم	اليمن الشمالي	ريالان
السعودية	ريالان	قطر	٣ ريالات
دولة الامارات العربية	٣ دراهم	سلطنة عمان	٢٠٠ بيسة
البحرين	٢٠٠ فلس	المغرب	٤ دراهم

بقية بلدان العالم
ما يعادل ٢٥٠ فلسا كويتيا



الاجتهاد ضرورة وعطاء

الاجتهاد في مواجهة الفساد

يعتبر الاجتهاد الفقهي فريضة يقوم بها القادرون من العلماء نيابة عن الأمة ، من أجل استيعاب متغيرات العصر في حدود مقاصد الشريعة ، هو ضرورة لمواجهة الأحداث التي جدت في حياة الناس ، وهو السبيل للوقوف في وجه الفساد الوافد من جبهات تكيد لأمة الاسلام بالذات ، واستطاعت في فترة من الزمان أن تبعد الاجتهاد وتغلق بابه ، لتبقى الشريعة في قوالب حجرية ، وليظل المسلمون في جمود فكري وشلل عقلي يحول بينهم وبين الاتصال بمصادر الاسلام ، اتصال سلوك وتعامل وتطبيق ، ومن أساليب التضليل ، ادعاؤهم الكاذب ، أن باب الاجتهاد قد أغلق ! وروج المستشرقون لذلك

بقولهم : « إن الشرع الاسلامي محكوم عليه بالجمود لكونه قد تم وضعه بالوحى في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم » ! وقد جهلوا أو تجاهلوا أن الشريعة الاسلامية فتحت باب الاجتهاد على مصراعيه ، بل أوجبت إعمال الفكر فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة ، ومما لا شك فيه أن الاجتهاد بدأ من عصر التنزيل إلى عصر الناس هذا ، ولم ينقطع إلا في فترة الركود ، ولقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من خطر انقطاع الاجتهاد وغيابه من حياة المسلمين ، حين أشار إلى فضل العلماء بقوله :

« ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء . حتى اذا لم يبق عالما ، اتخذ الناس رؤوسا جهالا ، فسئلوا ، فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا »

للعقل دوره

ولقد اقر صلوات الله وسلامه عليه اجتهاد اصحابه حيث قال لا يصلين احدكم العصر الا في بني قريظة فالتزم فريق بنص الحديث فلم يصل الا هناك واجتهد الفريق الآخر فقال ان المقصود هو الحث على الاسراع في المسير وصلى العصر في الطريق ، وأقر الرسول صلى الله عليه وسلم الفريقين على اجتهادهما وهو القائل : إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » . وبهذا لم يحجب الاسلام عن العقل مهمة البحث عن الحقائق المراد كشفها ، واستنباط أحكامها المشروعة في ضوء الكتاب والسنة ، على أن مهمة الاجتهاد ليست سهلة التناول كما يفهم بعض الناس ، ولكنها

مهمة يضطلع بها فرقة من الفقهاء ، لهم معرفة بالكتاب والسنة ودراية بالقراءات ، وعلم الناسخ والمنسوخ ، وعلم أصول الفقه واللغة ، وتحرى الصواب في ورع وأمانة

وفي جو من سماحة التشريع ومرونته ، ساهم الاجتهاد في حل مشكلات عارضة في عصور الخلافة الراشدة ، لا يتسع المقام لذكرها - ولما اتسعت الفتوحات الاسلامية ، كان من الضروري أن يجتهد

فقهاء الأمة باستنباط الأحكام الملائمة لمقاصد الشريعة ، دون تفريط ومن غير جمود أو

تزمت ، واتسعت دائرة الأجتهاد وانتشرت المذاهب الفقهية في كل الأقطار ، في حركة علمية تميزت بالنشاط العلمي والثراء الفقهي ، وبانتهاء العصر العباسي ضعفت حركة الاجتهاد تبعا لضعف الأمة وتمزقها السياسي والاجتماعي ، في فترة سميت بعصر الركود ، إلى أن تنبه المسلمون من جديد ، إلى ما في التراث الفقهي من مرونة ويسر وأحكام تغطى حاجة الناس ، وتحقق مصلحة الأفراد والجماعات ، فساندوا حركة الاجتهاد ليواصل مسيرته بينهم ، من أجل بيان حكم الله فيما جد من قضايا طرحها التطور الدائم لحركة الحياة ، لذا كان الاجتهاد

ضرورة ، وكان الناس في أمس الحاجة إلى عطائه ، أمام هذا الكم الهائل من الأفكار والعلاقات ، والتعامل مع ما طرحته الثورة التكنولوجية المعاصرة من قضايا جديدة كل الجدة ، كزرع الأعضاء وأطفال الأنابيب ، وأنواع الاستثمار ،

وللمجمع الفقهي دوره

وحكم التأمين ، وتعامل الناس مع الشركات الحديثة المساهمة ، وغير ذلك من معاملات لها ارتباط وثيق بالحياة ، من أجل هذا تنادى المسلمون بضرورة تجمع العلماء ، والفقهاء، في مؤتمرات علمية تبحث في الاسلام عن الحلول الملائمة ، وعززت الموسوعات الفقهية والمؤتمرات العلمية في الأزهر الشريف وغيره ، هذه الرغبة الملحة فبرز مجمع الفقه الاسلامي إلى الوجود ومقره المملكة العربية السعودية ، وبكل أوجه النشاط والاقتدار حقق المجمع هدفه ، وتلقى الناس بالقبول والرضا ما صدر عنه من قرارات في دوراته السابقة ، وبالأمس القريب سجل التاريخ مشهد دورته الخامسة على أرض الكويت ، وسعد الناس هنا وهناك ، بما توصل إليه علماء المجمع من حلول اسلامية تعالج مشكلات طالت بها المعاناة ، وزادت الثقة بمرونة شريعتنا وثراء فقهنا بما يجعلنا في غنى عن استيراد القوانين الأجنبية ويحمينا من التطفل على نظم غير اسلامية ، هذا وليست العبرة بإصدار توصيات وإذاعة قرارات ، ولكن الأمور مرهونة بالنتائج وتحقق الأهداف ، على العلماء أن يواصلوا الجهد بالصبر والاخلاص والتقوى ، فبيان حكم الله للناس مسئوليتهم وأمانة في ضمائرهم ، وعلى الجماهير المسلمة أن تلتزم بأحكام الاسلام نصا وروحا ،

وأولو الأمر من قبل ومن بعد تعظم مسئوليتهم إن لم يأخذوا أنفسهم ويلزموا شعوبهم بمنهج السماء

رئيس التحرير

حسن منّاع



للدكتور / عبدالمنعم عبدالله حسن

الجمال من أجل النعم التى تفضل بها الخلاق المنعم ـ سبحانه ـ على عباده ، وأضفاها على مخلوقاته ، فألبسها رداء الحسن ، وزينها بآيات الرواء ، والجمال صفة الحق سبحانه ، فالله جميل يحب الجمال . وللجمال في الوجود صور متعددة ، يلمسها المتأمل في هذا الفضاء الرحب وهذا الكون الفسيح ، أرضه وسمائه ، بره وبحره .

والجمال روح شفيفة رقيقة تسرى في المخلوقات ، وتشع فيها ، وتشرق عليها ، ومنها ، ولا يدرك هذه الروح السارية إلا من سرت في نفسه وأشعّت في ذاته ، فاستشعرها ، وأحسها ، وتذوقها ، وعايشها أما أصحاب النفوس المظلمة ، والمشاعر المعتمة ، والأحاسيس المتبلدة ، فإنهم لايدركون سر الجمال ، ولا يعرفون جوهره ، بل لا يرون آثاره ، وآياته المبدعات ..

والذي نفسه بغير جمال
لا يرى في الوجود شيئا جميلا

والاسلام دين الجمال ،

بشرائعه ، وفرائضه ، وآدابه ، فلقد دعا إليه ، ورغب فيه ، وحث عليه ، ماديا كان الجمال أو معنويا .

فأمر الاسلام بالتطهر « **وثيابك فطهر** » المدثر/ ٤ .

وحث على اتخاذ الزينة « **يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد** » الأعراف/ ٣١ .

ودعا الى التأمل في آيات الله لتذوق ما بها من أسرار الجمال « **قل انظروا ماذا في السماوات والأرض** » يونس/ ١٠١ .

ونحن نرى الجمال فيما حولنا من صور مادية ، وأشكال حسية فنراه في حديقة غناء ، ونهر جار ، وزهرة يانعة ، وشجرة مثمرة ، وغصن نديّ وبرعم طري ، ووجه صبوح ، وطلعة بهية ، وغير ذلك ..

كما نراه في أخلاق كريمة ، وصفات حميدة ، وخصال طيبة .

وفي كل ما هو محبب إلى النفس ، مقرب الى الحس ..

فماذا عن الجمال في القرآن الكريم ؟

لقد ذهب القرآن بالجمال مذهبا أعمق ، فإذا رأينا الجمال في مشاهد رقيقة أو صور بديعة ، أو مخلوقات رفيعة ، فإن القرآن الكريم يستخرج ملامح الجمال من « الأنعام » ، هذه المخلوقات التى قد نراها في الدرجة الأدنى ، التي لا نتذوق فيها جمالا ، حيث يقول الحق سبحانه :

« **والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون. ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون** » النحل/ ٥و٦ .

وحين يتحدث القرآن عن الجمال في (الأنعام) فإنه يوجهنا إلى لون آخر من ألوان النعم التى أنعم بها علينا في هذه المخلوقات ، فبعد ما فيها من نعم مادية فإن هناك بعدا آخر ، يرينا متعة النفس ، ولذة الوجدان ، التى نشعر بها في هذه المخلوقات ، وهذا بالتالى يستوجب شكرا آخر من الانسان وكثير من الناس يرون في نعمة الجمال في الأنعام ، عطاء لا يفوقه عطاء ، فيسرون برؤيتها ، ويهشون لها ، ويعقدون بينهم وبينها صلات روحية عميقة وكأنى بهذا الاعرابى الذى ضل بعيره ، فمضى يهتف في الناس قائلا :

من يرد إليّ بعيري فله بعيران .. فضحك الناس وسخروا فقال لهم : إنكم لا تعرفون لذة الوجدان .

إنها لذة عميقة ، يعيشها أصحاب الأحاسيس الرقيقة ، والبصائر المضيئة .. وهذا هو الجمال !

وإذا رأينا الجمال في كل ما هو محبب إلى النفس ، مقرب الى الحس فإن القرآن الكريم يصف بالجمال ما قد تقبله النفس على كره ومشقة ومضض فالنفس تكره من أساء إليها وآذاها ، وتجنح إلى الثأر ورد الاساءة ، فإذا حملتها على الصفح ، والسماحة ، والعفو ، فإنك تحملها على أمر صعب ، ومع ذلك يصف القرآن الكريم هذا الصفح في مثل هذا الموقف بالجمال ..

فالرسول عليه الصلاة والسلام ، يلقى من المشركين أذى كثيرا ، يضيق به صدره ، ولكن ربه يأمره بالصفح ،

وأن في هذا الصفح جمالا لا نظير له « **فاصفح الصفح الجميل** » الحجر/ ٨٥ .

كذلك فإن البلاء الذي ينزل بالانسان ، يؤلم النفس ، ويحزن القلب والاسلام يحث على مقابلة ذلك بالصبر ، والصبر في هذه الظروف حمل للنفس على المشقة والجهد ، ومع ذلك يصف القرآن الكريم الصبر بالجمال .. فيعقوب عليه السلام يبتلى بمحنة فقد ولده يوسف عليه السلام ومكر إخوته به ، فقال :

« **بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل** » يوسف/ ١٨ .

ولا تجد موقفا أصعب على النفس من هذا الموقف الذي يغيب فيه الابن ، ويمكر بالأب ومِنْ مَنْ؟ من الأبناء الأخوة ، إن الموقف ـ بلا ريب ـ يحتاج إلى صبر غير عادي ، صبر شديد ..

ومن ثم .. يصفه القرآن الكريم **بالجمال** .

ويشتد البلاء بيعقوب ، فيغيب الابن الآخر ، فيتجمل أيضا بالصبر ، الذي يصفه القرآن كذلك بالجمال .. ويأتي على لسان يعقوب :

« **بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل عسى الله أن يأتيني بهم جميعا** » يوسف/ ٨٣ .

ونبينا محمد الخاتم صلى الله عليه وسلم يلقى من سفهاء قومه التكذيب ، والايذاء مما يضيق به صدره ، وتألم نفسه ، فيأمره الله بالصبر ، ويصف الصبر بالجمال قال تعالى : « **فاصبر صبرا جميلا** » المعارج/ ٥ .

ووصف الصبر بالجمال يهيء النفس للتجمل به ، ويدفعها للاقبال عليه بحب وشوق ولهفة ورغبة ، فهو اذن ليس استسلاما لواقع لا مفر منه ، ولا خنوعا لموقف لا محيد عنه ، ولا إكراها لقدر لا بد منه ، بل هو رغبة محببة ، وعمل يحرص عليه ، وبذلك يكون طاعة وعبادة ، تجعل صاحبها يتلقى المصيبة برضا وحب ، كما يتلقى النعمة تماما ولعل هذا هو سر وصفه بالجمال ، ذلك الوصف الذي يجعل النفس ترغب فيه لا ترغب عنه ، وهل ترغب النفس عن الجمال ؟!

هذا .. وقد يكون ابتلاء النفس بالايذاء من العدو ابتلاء شديدا ، لايطاق معه حسن الصحبة ، فيكون في الهجر دواء ، ومع ذلك يصف القرآن الكريم الهجر في مثل هذا الموقف بالجمال ، مع ان الهجر قطيعة وفرقة .

فقد قال الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وهو يحثه على تحمل ايذاءسفهاءقومه له ، وتكذيبهم إياه :

« **واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا** » المزمل/ ١٠ .

وفي وصف الهجر بالجمال ، مايوحى إلى النفس بالضبط والالتزام ، حتى في القطيعة والبعد فلا يكون الهجر سببا في سعة الفجوة بين القلوب ، ولا ذريعة لتمادي الخصومة بين الناس ، حتى ولو كانوا أعداء ، ولا مسوغا لسباب أولمز أوغمز ، ومن ثم وصفه المفسرون بأنه « الذي لاعتاب معه » تفسير ابن كثير ٤/ ٤٣٧ .

إنه في هذه الحالة علاج ، يلزم

صاحبة ضبط النفس ، وكظم الغيظ ، فإذا الخصمان مع الهجر في وقار وأدب والتزام ، وإذا الهجر المكروه صمام أمان ، ومظهر خلقي عميق الأثر .. فهل بعد هذا جمال ؟!

ومن الهجر الطلاق ، وهو فراق على كره ، وحلال على بغض ، ولكن قد يكون دواء ، لصدع لا يلتئم ، فإذا وقع فلا يكون سببا في التشفي ، ولا وسيلة للتعدي ، ولا مسوغا لظلم ، بل هو فراق بالمعروف ، يلزم اعطاء الحقوق ، والاحسان حتى في ساعات الفراق ، وحالات الانفصام ومواقف الانفصال ، فإذا السماحة ، والصفح ، وعدم نسيان الفضل ، وكل معاني النبل تغشى هذه المواقف ، فيكون حينئذ الجمال ..

ويصف القرآن السراح بالجمال .. قال تعالى :

« **يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا** » الأحزاب/٤٩ .

إنه سراح بلا ظلم ، ولا أذى ، ولا هضم للحقوق .

قال علي بن أبي طلحة رضي الله عنهما ـ في تفسير هذه الآية :ـ

« إن كان سمي لها صداقا فليس لها إلا النصف ، وإن لم يكن سمى لها صداقا أمتعها على قدر عسره ويسره وهو السراح الجميل » تفسير ابن كثير ٣/٤٩٨ .

إن السراح الجميل هو الذي لايسول لنفس أن تظلم نفسا ، أو تهضم حقا ، أو تضيع معروفا حتى في مواقف الطلاق .. وهذا هو الجمال وقد وصف السراح مرة اخرى بالجمال في القرآن الكريم في قوله تعالى :

« **يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا** » الاحزاب/ ٢٨ . فالجميع مطالب بإعطاء كل ذي حق حقه حتى في ساعات الفرقة والبعد .. ليكون في السراح هذا الجمال ..

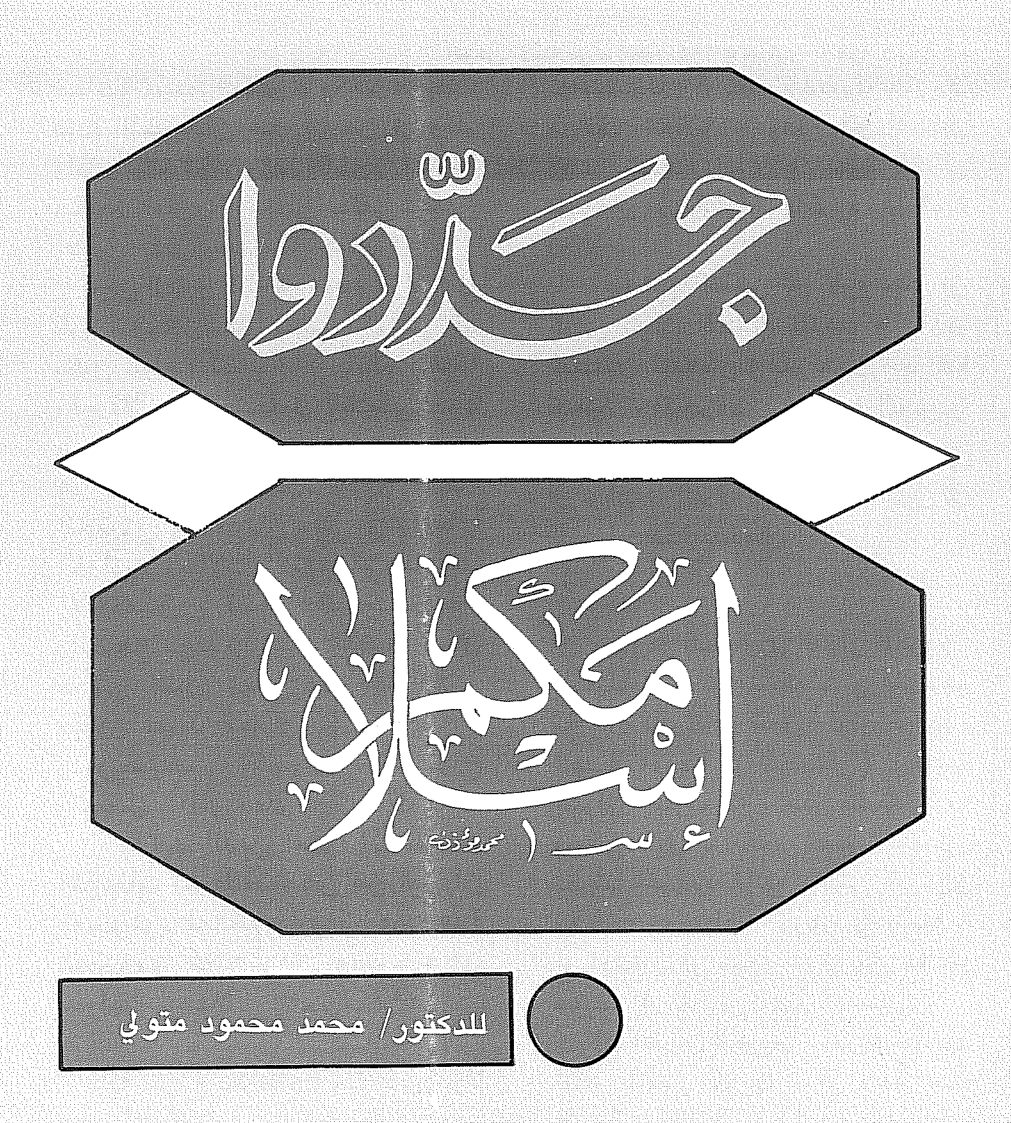
وبعد ..

فهذا هو الجمال في القرآن الكريم ، تتبعناه في آياته المحكمات ورأينا بعد ما بين نظرتنا ـ نحن البشر ـ لهذه الهبة الالهية (الجمال) ونظرة القرآن الكريم له ، فهو يتسامى به ويرقى ، إلى بعد آخر أعمق ، يتجاوز نظرتنا المحدودة إليه ، التى قد ترى ملامحه ، وتشاهد آثاره ، في مشهد ، أو لوحة ، أو متعة ، وفي كل ما هو حبيب إلى النفس وهنا لا عجب ..

أما القرآن الكريم .. فيراه فيما قد يبدو للنفس كريها ، أو يبدو مع الجمال متنافرا ، فإذا هو يخلع عليه أثواب الجمال .. فتبدو الصور الخالية من الجمال ـ في نظرنا ـ جميلة رائعة ، وتبدو الصفات الكريهة الى النفس جميلة رائعة ، نقبل عليها بعد إدبار ، ونعرف الجمال فيها بلا إنكار ..

وهنا .. يكون العجب ..

وهنا .. ندرك عظمة القرآن .. وجلاله .. وكماله .



كنت وما زلت اعتقد ان اصعب المواقف واكثرها احتياطا في اختيار الكلمة ، والحركة هو موقف المعلم أمام التلاميذ ، في أي مرحلة يدرّس ، فهو ينبغي عليه ان يثق اشد الثقة فيما يطرحه ، ويوثقه من مصادره بكل الوان التوثيق ، لأنه يشكل عقول وسلوك ودين واخلاق جيل يحمل الراية خلفا عن جيله ومن المعلومات ان اسلوب الهجوم على الثوابت من تعاليم الدين بقصد إثارة الزملاء أو الطلبة هو أسلوب لا يلجأ اليه العالم المتمكن لما يلازم العلم من تواضع ، ورغبة في عدم تجريح المألوف ، ولما يحتويه اسلوبه من حجج منطقية ، تساق بأسلوب اقرب الى الود منه الى الهجوم أو الهدم . وحين يركن الأستاذ الى أنه لن يناله من طلبته ضر ، فيتهكم بفضيلة ، او يتهجم على

عقيدة فإن هذا مذمة لا محمدة له ، فإنما يصارع القرن قرنه ، ويحاج العالم مثيله .

ونحن مبتلون بطائفة تضاءلت معرفتها ، وقلّ في الخوض عن الحقائق جهدها ، واستلحفت العلم ، ولم تستبطنه ، تحاول من أن لآخر عمل بعض الفرقعة ، ومن ذلك ما قرأت وسمعت ، فأما ما قرأت فتهكم احدهم على قوله تعالى : « **للذكر مثل حظ الأنثيين** » بقوله : أين العدالة في هذا ؟ وقبل ذلك بيوم قال لي الطلبة : ان احد الاساتذة يقول في المحاضرة : ان الاسلام هو سبب تخلف المسلمين .

ونصيحتي لهؤلاء ان يعرفوا أولا من أين جاءتهم تلك الشبه ، ولا أظن أنها جاءتهم من الأسر التي انجبتهم ، فقلما يجتمع أبوان من قبيل واحد ، هو قبيل المشككين في القيم الدينية ، وكذلك لا يمكن أن تكون قد جاءتهم من المجتمع المسلم ، الذي ما زال يصلي ويصوم ويتواصل ، ويتراحم ، أو جاءتهم من المدرسة ، فإن أية مدرسة اذا وجد فيها مدرس فاسد الفكر ، فان الكثرة من حوله ما زالت معتصمة بدين الله ، والمسلم بطبعه غير هجام على ما لا يعرف ، ولا طارح بسهولة لما يعرف ، ومن المتيقن ان هؤلاء ليسوا في هجومهم أصلاء في التفكير ، وانما هم مقلدون ، يرددون مالا يفهمون ، او ما فهمه أعداء الاسلام لهم ، وبعضهم يجري له غسيل مخ ، ولربما منح الشهادة الدراسية حتى يضمن ولاؤه لمعلميه من المبشرين والمستشرقين .

وهذا القائل بأن الاسلام سر تخلفنا ، لماذا خص الاسلام وحده ؟ ولماذا لم يعمم حكمه ، فهل المسيحية عنده سبب تقدم اوروبا ، واليهودية سبب قوة وتقدم اسرائيل ؟ أم أنه ينكر الاديان جميعا ، ان كان كذلك قلنا له قد علمنا منك ذلك ، وعلمنا انك لا تجسر على قوله خوفا ممن درسوك ما تهرف به ، ان من المتيقن ان اوروبا لم تتقدم الا عندما نبذت سلطان الكنيسة ، ولا أقول نبذت المسيحية ، ومن المعلوم ان اليهود قديما لم يكن لهم تراث علمي انما جد ذلك عليهم في الأعصر الأخيرة .

ومن الثابت عند الملاحظين لقيام الحضارات ان عناصرها **الثلاثة** : الانسان ، والزمان ، والتراب **توجد مفروطة لا يلتئم عقدها ، الا اذا جاء الدين ، وقد عاشت اوروبا عصر الظلمات ، وكان انبعاثها مع المسيحية ذلك قول هنري بيرين ، ودي كيسرلنج ، وابن خلدون ، كما أشار اليه المرحوم مالك بن نبي في كتابه القيم : شروط النهضة ، ومشكلات الحضارة ، وكما يفهم من كتاب (الله) للمرحوم عباس محمود العقاد .**

واذا كان بعض المثقفين العرب بينهم وبين الاسلام سوء تفاهم ، تأسيا بقلة شاذة خلقا وفكرا ، فلماذا لا يتأسون بقمم الفكر الغربي من المؤمنين ، لماذا يولون وجوههم تجاه نيتشه ، وجان بول سارتر ، وألبير

كامي ، وماركس ، وفيورباخ ، ولا يولون وجوههم تجاه غيرهم من العلماء الغربيين المؤمنين بالله . ولماذا لا يبحثون الا عن الشبهات ؟

وانه لما يحضرني قول الدكتور عمر فروخ عن فترة دراسته بالجامعة الاميركية . ان مدير الجامعة قال : هذه المدرسة انشئت بأموال مسيحية ، ولن يمكّن من الدراسة فيها الا من يحترم تعاليم المسيح ، والانسان المحترم يحترم دين وتقاليد الجامعة التي اولته شرف العمل بها ، وللجامعات في الشرق والغرب تقاليد لا تسمح بالتمرد عليها وجامعات المسلمين في بلاد مسلمة ينفق عليها من اموال المسلمين ثم ما الذي قصر فيه الاسلام من شئون الدين ، او من شئون الدنيا ؟ لقد قال المناطقة قديما : ان الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فهل تصورتم

الاسلام ، ثم حكمتم عليه بصلاح ، او عدم صلاح ، وهل وضعتم في اعتباركم ان ذلك الدين الذي تعيبونه اقام حضارة من الصين الى المحيط

الاطلسي ، وبقيت رغم الارزاء والنوب صامدة ولا زالت ، الا يؤثر فيكم اهتداء القمم من رجال العلم في الغرب الى الاسلام ، ولا زال سيل

اهتدائهم يتوالى يوما بعد يوم . وهل يرضيكم ان يحل العلم محل الدين ؟

ان قلتم نعم ، قلنا لكم : ان العلم لا ينشغل الا بظواهر الاشياء ، فأما حقائقها فالعلم لا يعرفها ، لانه يجهل الغيب ، ولا يعرف سر

الخلود ، بل ان العقل الذي نعقل به لا ندرك كنهه ، ولا يعقل هو نفسه ، وهذا هو القرآن يسجل اعتراف كفار قريش ، وكفار كل عصر ، بأنهم في

مجال الآخرة لا يملكون الا الظن ، يقول تعالى : ﴿ وإذا قيل إن وعد الله حق والساعة لا ريب فيها قلتم ما ندري ما الساعة إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين ﴾ الجاثية / ٣٢ .

وصدق الله العظيم « يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة .. هم غافلون » الروم / ٧ ، والعلم الذي تتشدقون به قد جفف منابع الانسانية وحول الناس الى وحوش ، ان علم أساتذتكم في الغرب متقلب ومتناقض

فقد كان كشف نيوتن للجاذبية فتحا عظيما ، ثم جاء أينشتين ليقول : إن قوانين نيوتن محلية بحتة لا تفسر الا جزءا صغيرا من كيان هذا الكون ، وانها تؤدي الى نتائج خاطئة حين تطبق على الكون كله ، وقال علماء

الطبيعة : ان الضوء ينطلق دائما في خط مستقيم ، ثم عادوا يقولون : ان الضوء ينحرف بتأثير الجاذبية ، فلا ينطلق في خط مستقيم ، وقالوا : ان الزمن حقيقة مطلقة ، ثم عادوا ليقولوا : انه حقيقة نسبية ، وان الشيء الواحد او الحدث الواحد يكون حاضرا بالنسبة لك في هذا الكوكب ، وماضيا بالنسبة لكوكب آخر ، ومستقبلا بالنسبة لكوكب ثالث ..

وقالوا ان المادة هي اساس الكون والحياة .. وفسروا كل شيء في نطاق المادة .. وفجأة انفجرت المادة ، وانطلقت فاذا هي طاقة .. ان كثيرا من حقائق العلم عرضة للتغير .. فاما العقيدة التي تدّعون انها هي سبب التأخر فهي الشيء الوحيد الثابت الذي لا يتناقض ولا يتغير ، وليس هذا رأي علماء الاسلام ، وانما رأي بعض اساتذتكم يقول جيمس جينز العالم الفلكي الذي بدأ حياته ملحدا شاكا :

إن مشاكل العلم الكبرى لا يحلها الا وجود إله ، وقال هكسلي العالم الطبيعي والفيلسوف الاديب : انه لم يعد لنا مناص من الاعتراف بأن بعض البشر مزودون بالقدرة على استشفاف المجهول ، بطريقة خارجة عن نطاق الحواس ، وان جهلنا بالطريقة التي يتم بها هذا الاستشفاف لا يبرر انكارنا له ، فانه لا يزيد على جهلنا بالطريقة التي تتم بها عملية الإدراك وعملية التذكر ، من منا يستطيع ان يعرف كيف تتم معجزة التذكر ؟ او الادراك ، كذلك نحن لا نعلم كيف يتم الاستشفاف ، ولكنه رغم ذلك حقيقة علمية ... وهذه الحقائق تدخلنا رويدا رويدا الى عالم الدين ..

واذا ظل اتباع العلم بلا دين راكبين رءوسهم فلسوف يبقون حائرين الابد كله وفي ذلك يقول سومرست موم : ان اوروبا قد نبذت اليوم إلهها ، وآمنت بإله جديد هو العلم ، ولكن العلم كائن متقلب ، فهو يثبت اليوم ما نفاه بالأمس ، وهو ينفي غدا ما يثبته اليوم لذلك تجد عبَّاده في قلق دائم لا يستقرون .

ان العقيدة في بناء الانسان هي ابرة البوصلة وحجر الزاوية وعمود الرحى ، وهل تعين البوصلة الاتجاه بلا ابرة ، او يتحدد حد بلا حجر زاوية ، او تدور الرحى بلا عمود وهي كالنواة في الذرة تدور حولها الكهارب السالبة والموجبة ، فاذا انفجرت انقلبت الى مارد مدمر ، وهكذا الانسان حين يفقد دينه ، ينقلب نشاطه العقلي والجسدي ليدمر نفسه وغيره ، تدمره رغباته وتخرق قانون بقائه ، وتقضي عليه لذائذه وصدق الله العظيم : « **واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين * ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه** » الاعراف ١٧٥ و ١٧٦ ، ولنسمع الى العالم العبقري آينشتين وهو يقول : إن بصيرتنا الدينية هي المنبع ، وهي الموجه لبصيرتنا العلمية ، ويقول : ذلك التناسق العجيب بين قوانين الطبيعة ، وما يخفى من عقل جبار ، لو اجتمعت كل افكار البشر الى جانبه ، لما كونت غير شعاع ضئيل ، اقرب القول فيه ،

انه لا شيء ويقول .. ان العلم بلا ايمان يمشي مشية الأعرج ، والايمان بلا علم يتلمس تلمس الاعمى .

○ مفهوم الحضارة ○

ما هو مفهوم الحضارة لديكم ؟ أتظنونها بناء عاليا ، وسيارة فارهة ، وثيابا على احدث الصيحات وروائح فواحة ، وتثنيا في الحديث ، واختلاط نساء عاريات برجال ذوى عيون نهمة ، وشهوات نزقة ، قديراها الذين يريدون ابعاد الدين من عناصرها كذلك ، وقد غبش عليهم الرؤي حجب جعلتهم كالذي استوقد نارا ، او كالذين يجعلون اصابعهم في آذانهم .. الخ

او قديراها البعض صواريخ عابرة للقارات ، وطاقات تدميرية قادرة على تدمير العالم آلاف المرات ولكن الحضارة الحقة هي : كل عمل او انتاج تتمثل فيه الخصائص الانسانية والوجدانية والسلوكية وبهذا المفهوم تشمل الفلسفة والعلم والدين والفن والادب والاخلاق ، والانسان الحضاري هو الذي له انتاج في جانب من هذه الجوانب ، وهي بهذا ليست إنتاجا ماديا ولكن الانتاج المادي نتيجة لبعض جوانبها ، اولها جميعا . والحضارة الانسانية اولا وأخيرا انسانية في جوهرها واهدافها ، تعبر عن القيم الرفيعة ، وهي تعلو على الافراد والأهواء والمذاهب ، فتكون الفلسفة فوق الشعوبية ، والعلم فوق مجال البيئة ، والقانون فوق الحزبية ، والدين فوق المذهبية والطائفية ، والفن والادب فوق الحيوانية ، وقواعد الاخلاق فوق اليسار واليمين ، والطريق المستقيم يعلو على كل الطرق .. والشعب المتحضر هو الذي يحكمه الطابع الانساني في علاقة افراده ، وفي مواقفه وسلوكه مع الشعوب الاخرى ، وبهذا فالمسلمون الأولون هم اكثر شعوب العالم تحضرا لانهم كانوا رواد عدل ، وحماة اخلاق وذائدين عن اعراض ، ألم يؤخذ لغير المسلم حقه من المسلم ؟ الم يعطف خليفة المسلمين على يهودي كما يعطف على المسلم ، ألم تتساوى الاجناس والألوان ؟

واذن فمقياس الحضارة هو بمقدار انسانيتها ، وقد توجد الابنية وكل وسائل القوة والزخرف ، ولكن انسانها يكون غير متحضر ، فالحضارة تهذيب السلوك وتعليم ابناء الفقراء ان يعيشوا في عزتهم واستغنائهم كالملوك .

ولا يحيط بهذا الا الدين الذي تزعمون انه سبب التخلف ، بينما هو يغني عن كل شيء ولا يغني عنه شيء ، لانه وحي الإله ، وهو غير محدود بزمان او مكان ، ولذا فهو معصوم من الخطأ الذي تقع فيه الفلسفة ، او التحيز الذي يقع فيه القانون ، القانون يحتاج في تنفيذه الى السلطة ، فاذا فقدها تعطل تنفيذه .

فأما الدين فسلطانه على القلب لا على البدن ، ولذا يتحطم البدن ويبقى القلب نابضا بذكر ربه فقيمة الدين ذاتية لا تستمد من غيره ، وانما

سلطانها في ضمير المسلم الذي يخشى الله ان هناك في المجتمعات التي يتخذها المهزومون اسوة وقدوة من حوادث الخطف وهتك العرض واعداد اللقطاء وحالات الاجهاض ما يجعلنا نوقن بأنها حضارة شوهاء فقدت انسانيتها وآذنت شمسها بأفول ، فهل ما زلتم تتشدقون بأن الاسلام سبب تخلفنا ، أم فئتم الى الحق فعلمتم انه سبب حياتنا ودواء بقائنا ، وان آخر هذه الأمة لن يصلح الا بما صلح به أولها ، .

○ فأما للذكر مثل حظ الأنثيين ○

فلا ادري ما الذي يضايق الاخ منها ؟ أيحب ان تعكس فتكون للأنثي مثل حظ الذكرين ، ثم لماذا اتهام الله بالظلم ، أهو ـ حاشاه وتعالى علواً كبيرا ـ يحب الرجال اكثر مما يحب النساء ؟ ان الديانة اليهودية يا أخا الاسلام لا تورث النساء في وجود الرجال والعرب قبل الاسلام ما كانوا يورثون النساء ، ولا صغار الذكور ، فلما جاء الاسلام جعل للمرأة نصف الرجل .

ذلك ان الابناء كثيرا ما كانوا يشاركون في بناء ثروات اهاليهم ، فهذا جهدهم وكذلك فإن الذكور يأخذون الضعف محفوفاً بالتبعات التي تكون على الأسرة ، فهناك بيت مفتوح يكلف الذكور بالانفاق عليه دون الاناث ، اللائى يكن في عصمة رجال أغراب أو هن دون سن الزواج ينفق عليهن إخوتهن الذكور ويحافظون لهن على اموالهن حتى يكبرن ، وهناك اصدقاء الأب ، او صديقات الأم يسن للأولاد القيام بإكرامهم حفاظا على ود ابيهم .

وهناك العمات والخالات وابناء الاعمام والاخوال وذوو الرحم الذين يطلب برّهم من الرجال دون النساء ، فالمرأة تأخذ النصف خالصا ، غير مكلفة بأية تبعة وانا اظن لو أجري استفتاء بين النساء قيل لهن فيه :

اتأخذن ضعف الرجال وتتحملن تبعاتهم لكان رد النساء ! نحن نرضى بنصف الرجل بلا تبعات فهذا افضل لنا واكثر .

واذن ياأخي فقد بنيت التفرقة على أساس ثقل أعباء الرجل عن أعباء المرأة ولو قلت لي : انها تعمل كالرجل لقلت لك : وما لها لها وزوجها مكلف بالانفاق عليها ، وبهذا يتضح ان أعباء الرجل المادية أثقل من اعباء المرأة ، فكان من العدالة ان يكون نصيبه اوفر حتى يعان على تحمل اعبائه الثقيلة التي اعفى الله منها المرأة رحمة بها وبرا ، وهناك حالات تتساوى فيها مع الرجل كما اذا ترك المتوفي بنتين وابوين ، وهناك التساوي في ميراث الاخوة لأم بين الرجل والمرأة .

واخيرا هذه نصيحة ارجو ان تجد سبيلها الى القلوب .

« ان اريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب » ٨٨ سورة هود .



أ . د / وهبة الزحيلي

كلما هبت رياح الضعف والوهن على بلد اسلامي او عربي أثيرت حوله مشكلات عديدة تتعلق بأوضاع غير المسلمين من الناحية القانونية او الاجتماعية او السياسية وتتبدى رءوس الفتنة بالتساؤل : هل تطبق عليهم أحكام الشريعة الاسلامية ، او انهم يخضعون لقوانين خاصة بهم ؟ وذلك كما كان عليه الحال في آواخر عهد السلطة العثمانية ، حيث قرر بمساعي الدول الكبرى مايسمى بنظام الامتيازات الاجنبية الذي عانت منه البلاد الشيء الكثير ، ويعاصرنا الآن الوضع المتأزم في السودان بين الشمال والجنوب بمناسبة اقرار القانون الجنائي لاعفاء الجنوبيين من احكامه ، بل حتى اقليم الخرطوم عاصمة الدولة ، التي يختل فيها الامن اختلالاً ملحوظا . وتكثر جرائم النهب والسرقة والقتل في الفترة التي اوقف فيها تطبيق الحدود الشرعية .

ومثل هذه التساؤلات لاتتردد بالنسبة لغير المواطنين في ربوع الدول القوية الغربية او الشرقية ، فلا يعترض احد على تطبيق احكام قانون عقوبات تلك الدولة ، مهما اشتد وقسا ، ومهما تعنت الساسة وتغطرسوا ، ويظل مبدأ اقليمية القانون الذي هو جزء من سيادة الدولة هو المحترم والمطبق ، ويتصدى قضاء الدولة الحالي للنظر في اي جريمة وقعت على ارضها او اقليمها او حتى على وسائل النقل والمواصلات البرية والبحرية والجوية التابعة لها من طائرات وسفن ، ولو في غير اقليم الدولة البري او البحري او الجوي ، وتبادر الدولة على الفور الى طرد دبلوماسي مثلا لاطلاقه

عيارا ناريا في شارع او قرب سفارته وتعلن الدولة صراحة كما حدث في بريطانيا أخيرا في الاسبوعين الأخيرين من شهر ايلول « سبتمبر » ١٩٨٨ قائلة : إما أن تحترموا قوانيننا او ترحلوا من بلادنا ، حفاظا على الأمن الداخلي والسلم والاستقرار .

وبالمقارنة بين هذا المثال والوضع في السودان يظهر لنا ان القضية اذن هي قضية قوة ونفوذ لحماية المبدأ والحق ، فإن كانت هناك قوة ، كان احترام المبدأ القانوني هو السائد وان كان هناك ضعف انحسر مبدأ القانون ، وظهر الاستنكار والاستهجان في وسائل الاعلام من اذاعة وصحافة وتجرأ الناقدون لوصف القانون الجنائي المستمد من شريعة الله تعالى بأنه متسم بالقسوة والشدة ، وانه سبب التفرقة والتجزئة والانقسام ، وفصل جنوب السودان عن شماله !!

والواقع ان مشكلة جنوب السودان سياسية محضة تعتمد على دعم وتأييد خارجي ، له بواعثه واهدافه ومراميه المغرضة والمشبوهة المعروفة ، وليس منشأ المشلكة قضية تطبيق الشريعة .

ومع كل هذا أود بيان مبدأ اقليمية القانون الجنائي والقضاء واقارن بين ماعليه القانون الوضعي في العقوبات وبين ما قرره فقهاؤنا الشرعيون منذ قرون كثيرة لمعرفة اوجه الشبه والاختلاف في هذا الموضوع المهم جدا ، ولدحض ذرائع الذين يريدون التخلص من احكام شريعة الله تعالى ، بقصد إبقاء الجريمة ترتع وتمرح ، ويكون المجرمون في امان من العقاب الرادع الذي يستأصل الاجرام ويقطع دابره .

من المعلوم أن الشريعة الغراء ذات المصدر الالهي الوحيد الثابت الصحة والاصل منذ مجيئها والى اليوم والغد تبغي الخير والسلامة والعدالة والاستقرار والعيش بسلام في ديارها وفي العالم اجمع سواء بين المسلمين انفسهم وبينهم وبين غيرهم الذين يعيشون في ديار الاسلام وأوطانه واذا تحقق هذا الهدف ، وهو سريع التحقق اذا طبقت احكام الشريعة بأصولها وفروعها الصحيحة وفي ضوء مقاصد التشريع العامة وروحه النقية الصافية والتزمت جميع الاحكام الشرعية ليس في نطاق العقاب الصارم وحده وانما في مبنى الهيكل السياسي والاجتماعي والاقتصادي الشامل لجميع المواطنين في ديار الاسلام بحيث يشعر الناس ان مظلة الاسلام رحمة كلها ، وخير كلها ، وعدل كلها ، ومصلحة كلها . وقد أثبتت التجارب ان العقوبات والانظمة الوضعية لم تحقق للناس سعادتهم ، ولم تكفل او تضمن لهم الأمن والسلامة والاستقرار لاموالهم وانفسهم ومنازلهم وتحركاتهم وتنقلاتهم واسفارهم .

ولا فرق في الحاجة الى تطبيق شريعة الاسلام المدنية والجزائية بين عالم متمدن متحضر وعالم بدائي او متخلف فالبشر هم البشر والناس هم

الناس والكل يعرف ان اكبر نسبة للجرائم في العالم هي في الولايات المتحدة الاميركية وانه في كل دقيقة او ثانية تقع جريمة في بريطانيا واميركا .

ومبدأ اقليمية قانون العقوبات وغيره في كل دولة معناه ان القانون يسري حكمه على كل ما يقع في اقليم الدولة من جرائم مهما كانت جنسية المجرم وصفته واساس هذا المبدأ حق الدولة في السيادة على اقليمها سواء الاقليم الارضي والمائي والجوي والاقليم الارضي يشمل جميع اجزاء حدود الدولة الجغرافية من مساحة الارض اليابسة والاقليم المائي يمتد الى ذلك الجزء من البحر العام الملاصق لشواطيء الدولة ويتحدد في العرف الدولي عرضه بثلاثة اميال بحرية من آخر نقطة ينحسر عنها البحر وقت الجزر والاقليم الجوي يضم كل طبقات الجو فوق الاقليمين الارضي والمائي .

وهذا المبدأ الذي يحكم نطاق التطبيق المكاني للنصوص الجنائية الوضعية وهو ما يعبر عنه بمبدأ « اقليمية قانون العقوبات » هو المبدأ السائد في عالم القانون المعاصر ، ولكن يرد عليه استثناءان : احدهما داخلي والآخر خارجي . أما الاستثناء الداخلي فيقتضي إعفاء بعض الاشخاص من الخضوع لقانون العقوبات في الدولة ، وهم اعضاء البرلمان عما يبدونه من أفكار وآراء في أداء أعمالهم داخل المجلس أو في لجانه ، ورؤساء الدول الأجنبية ورجال السلك السياسي الأجنبي ، وأفراد القوات الحربية الأجنبية الذين يقومون بمهمات امنية لحفظ السلام بترخيص من الدولة ، وذلك عملا بالعرف الدولي باعتبار أن هؤلاء تتصل صفاتهم بسيادة الدولة التي ينتمون إليها .

وأما الاستثناء الخارجي فيعني تطبيق قانون عقوبات الدولة خارج اقليمها على جرائم تمس مصلحة أساسية لها ، وهي الجرائم المخلة بأمن الدولة ، وجرائم تزييف النقود الوطنية ، وجرائم تزوير أختام الدولة .

ولقد أجمع فقهاء الاسلام على وجوب تطبيق الشريعة في دار الاسلام على المسلمين وغيرهم ، كما هو السائد في نظريات القوانين الوضعية ، ومنها القوانين العربية ، مع المخالفة أحيانا في بعض الحالات ، فإن فقهاءنا اختلفوا فيما بينهم في مدى تطبيق الشريعة على المستأمن : وهو من دخل دارنا بأمان مؤقت ، وذلك مثل الأجانب الذين يدخلون أراضي دولة أخرى بتأشيرة دخول من الدولة نفسها او من سفاراتها أو قنصلياتها المعتمدة في خارج الدولة ، كما اختلفوا أيضا في مدى تطبيق الشريعة على جرائم مواطني الدولة الواقعة أو التي ترتكب خارج أرض الدولة .

وتطبق أحكام الشريعة على المسلمين وغيرهم في ديار الاسلام في المعاملات المدنية والعقوبات الجنائية ، سواء أكانت حدودا شرعية (عقوبات مقدرة) أم تعازير (عقوبات غير مقدرة متروك او مفوض تقديرها إلى ولي الأمر الحاكم) .

ومبدأ إقليمية القضاء تابع لاقليمية الشريعة ، ويجب على القاضي المسلم أن يحكم في النزاع في حقوق الآدميين من ديون ومعاملات في رأي الحنفية والشافعي في القول الصحيح ؛ لقول الله تعالى مخاطبا نبيه عليه الصلاة والسلام : « **وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون * أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون** » (المائدة : ٤٩ و٥٠) . وهذا يشمل المسلمين وغيرهم في دار الاسلام .

وذهب جمهور الفقهاء (مالك والشافعي في القول الآخر واحمد) إلى أنه يخير القاضي المسلم بين الحكم والاعراض عن الحكم بين غير المسلمين في المعاملات ، لقوله تعالى : « **فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم** » (المائدة : ٤٢) . والظاهر هو الرأي الأول ؛ لأن هذه الآية منسوخة بالآية المتقدمة : « **وأن احكم بينهم** » ولأننا التزمنا بمنع الظلم عن المستوطنين غير المسلمين في ديارنا ، ويلزم الدولة استئصال دابر الاجرام والفساد في داخل أراضيها لحفظ الأموال والدماء ويجب منح غير المسلمين حق التقاضي عموما الى محاكمنا ، وهذا يتفق مع ما قررته اتفاقية جنيف عام ١٩٤٩ م في المادة (٤٢) من منح الرعايا الأجانب حق التقاضي ، سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم ، بعد أن كان هذا الحق مسلوبا منهم فترة طويلة من الزمن .

ويتقوى الرأي الأول بقول الامام علي رضي الله عنه : « وإنما بذلوا الجزية ـ ضريبة الأشخاص كضرائب الدخل الحالية ـ لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا » . وروى أبو داود والبيهقي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا من ظلم معاهدا او انتقصه أو كلفه فوق طاقته ، او أخذ شيئا بغير طيب نفس منه ، فأنا حجيجه يوم القيامة » .

أما الخلاف الفقهي في المستأمن فينحصر في رأيين : رأي أبي حنيفة ومحمد ورأي الجمهور ، أما أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى : فيريان أن المستأمن الذي يقيم اقامة مؤقتة في دار الاسلام لاتطبق عليه العقوبات الشرعية إذا ارتكب جريمة متعلقة بحق الله تعالى ، كشرب الخمر والزنى والسرقة ، ولا تقام عليه الحدود ؛ لأن المستأمن التزم بما فيه حقوق العباد ، ولأن العقاب الديني لاولاية كاملة فيه للحاكم المسلم على المستأمن ، لتأقت مدة اقامته في ديارنا . أما مسؤوليته مدنيا وجنائيا فيما يمس حقوق الأشخاص ، كالقصاص والقذف والغصب والتبديد ، فهو كبقية المسلمين وغير المسلمين المقيمين اقامة دائمة في بلاد الاسلام (الذميين المعاهدين) لما في ذلك من صلاح الجماعة ، وزجر الجاني ، وعهد الذمة القديم ما يزال ساري المفعول على غير المسلمين الحاليين المقيمين في البلاد الاسلامية .

واما الجمهور : فيرون أن المستأمن كالذمي تطبق عليه احكام الشريعة، ويخضع لجميع أحكام المعاملات المدنية والجرائم المخلة بالأمن والنظام، ويعاقب على جرائمه التي تمس حق الشخص كالقصاص والسرقة في رأيهم، والقذف وإتلاف الأموال ، وكذا جرائمه التي تتعلق بحق الله تعالى كشرب الخمر والزنى ، لما في ذلك من ممارسة حق السيادة للدولة ، وللمحافظة على نقاوة المجتمع وسلامته وأمنه ، ولأن المستأمن في دار الاسلام التزم بتطبيق أحكام الاسلام عليه بموجب العهد أو الأمان . كما أن احكام الشريعة في المعاملات المالية من بيوع وعقود وتعامل بالربا تطبق عليه باتفاق الفقهاء .

وقد اتخذت نظرية أبي حنيفة ومحمد ذريعة لاعفاء الأجانب من الخضوع لأحكام الشريعة ، مما سبب منح المستأمنين في عهد سليمان القانوني السلطان العثماني مايسمي بالامتيازات الأجنبية التي قاست منها البلاد الاسلامية كثيرا ، فكانت سببا لاستغلال المسلمين ، وتضييع حقوقهم ، واستعلاء الأجانب عليهم ، والحد من سلطة الدولة وسيادتها ، والاعفاء من الاختصاص التشريعي والقضائي ومن الاعباء المالية والخدمة العسكرية .

وينبني على رأي الجمهور ان الحصانة القضائية التي تقضي في العرف الدولي الحديث بعدم خضوع رجال السلك الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة الموفد اليها سواء في المسائل المدنية او الجنائية او الادارية ، هذه الحصانة غير مقررة لدى جماهير فقهائنا ، فالمستأمن والسفير والقنصل ورئيس الدولة الاجنبية وغيرهم من ذوي الاستثناءات المتقدمة يسأل كل منهم مدنيا وجنائيا عما يرتكبه من اعمال مخالفة في بلاد الاسلام ، لأن دفع الفساد واجب ملزم لكل من يقيم بين المسلمين ، ولو مؤقتا والمجرم لا يستحق الحماية ولايصلح لاداء وظيفته

واما الامام ابو حنيفة وصاحبه محمد فيريان أيضا مسؤولية المستأمن مدنيا وجنائيا ، لكنه معفي فقط كما تقدم من المسؤولية الجنائية التي تتعلق بالحق العام (حق الله تعالى) الذي تمارسه الدولة وترعاه ، كشرب الخمر والزنى .

ويري استاذنا المرحوم الشيخ محمد ابو زهرة : ان العقوبات التعزيرية التي لم يرد في عقوبتها نص من كتاب اوسنة ، اي غير الحدود الشرعية . يعفى منها الممثلون السياسيون مجاراة للعرف الدولي الحاضر ومراعاة لمبدأ المعاملة بالمثل ، لأن تقدير هذه العقوبات من حق ولي الامر ، وله الاعفاء منها لمصلحة عامة .

والعرف او القانون الدولي ، وان كان لا يخضع الممثل السياسي لولاية القضاء الاقليمي خشية التحامل عليه واهدار حصانته ، فإنه أجاز للدولة الموفد اليها تبليغ الامر الى الدولة الموفدة لمحاكمته ، كما ان لها ان تعتبره شخصا غير مرغوب فيه ، وتطلب استدعاءه ، بل لها في الجرائم الخطيرة ان تطرده ، ولها ان تقبض عليه اذا كان ذلك ضروريا للمحافظة على سلامتها ، كما لها ان تطلب رفع الحصانة الدبلوماسية عنه من دولته لتحاكمه هي بسبب ارتكابه جريمة في ارضها . اما القناصل فيجوز خضوعهم للقضاء الاقليمي . وهكذا يقترب العرف الدولي الحاضر من الحكم المقرر في الشريعة لدى فقهائنا .

وأما الخلاف الفقهي حول تطبيق احكام الشريعة على رعايا دار الاسلام اذا ارتكبوا جرائم في خارج تلك الدار ، فيتمثل في رأيين ايضا :
مذهب الحنفية ، ومذهب الجمهور . اما الحنفية : فيرون ان احكام الشريعة العقابية لا تطبق على الجرائم التي يقترفها المسلم او الذمي في دار الحرب ، لعدم ولاية الامام في اقامة الحدود وغيرها على جزء من اجزاء الدار او البلاد غير الاسلامية ولأن وجوب إقامة الحد مشروط بالقدرة على الاقامة او التطبيق ، ولا قدرة للامام على من يرتكب جريمة في دار الحرب اثناء ارتكابها ، واذا لم تتوافر القدرة لم تجب العقوبة .

الا ان أبا يوسف خالف استاذه أبا حنيفة في أمرين :
الاول - ان التعاقد على الربا حرام في جميع البلاد ، في دار الاسلام وغيرها ، لأن الربا حرام في ذاته في اي مكان من العالم .
والثاني - ان الاسير المسلم اذا قتله مسلم او ذمي في دار الحرب ، فعليه الدية ، لأنه اذا تعذر القصاص لعدم ولاية الامام المسلم على تلك الدار ، فتجب الدية ، لأن الأسر لا يفقد عصمة المسلم ، ولانه « لا يطل دم في الاسلام » اي لا يهدر ، فإذا امتنع القصاص ، امكن ايجاب الدية .

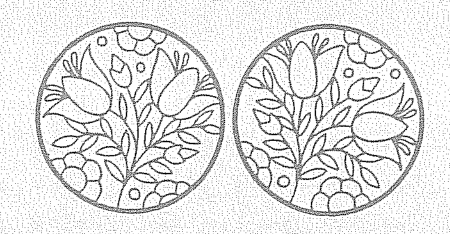
واما الجمهور (مالك والشافعي واحمد) فيرون ان الشريعة تطبق على كل جريمة في اي مكان ارتكبت ، سواء في حدود البلاد الاسلامية او خارجها ، وسواء اكان الجاني مسلما أم ذميا ام مستأمنا ، لان المسلم ملزم باحكام الشريعة في اي مكان ، والذمي والمستأمن ملزمان بتلك الاحكام الشرعية بمقتضى العهد والامان . وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقوبة سكران يوم حنين في بلاد المشركين ، وروى ابو داود في المراسيل عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « واقيمو الحدود في الحضر والسفر على القريب والبعيد ، ولا تبالوا في الله لومة لائم » .

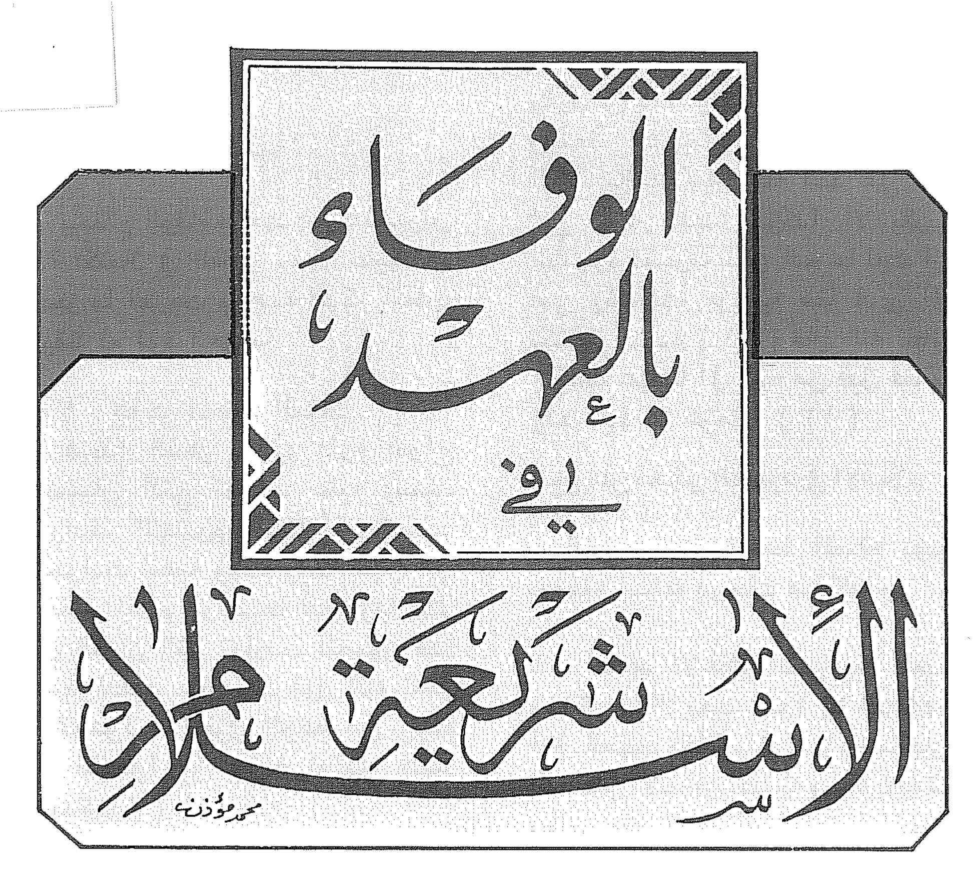
وهذا الحكم شامل في رأي الجمهور كل حرام كالتعامل بالربا وغيره من المحرمات كالقمار والرشوة ، وما اروع كلمة الامام الشافعي في ذلك ، حيث قال في كتابه الأم (١٦٥/٤) : « ومما يوافق التنزيل والسنة ،ويعقله المسلمون ، ويجتمعون عليه : ان الحلال في دار الاسلام حلال في بلاد الكفر والحرام في دار الاسلام حرام في بلاد الكفر ، فمن اصاب حراما فقد حده الله على ما شاء منه ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئا » وهذا واضح في ان الدار او المكان لا تغير صفة التحريم للأفعال ، فلا تمنع العقوبة المقررة جزاء على ارتكاب الفعل الحرام .

وهذه النظرية نظرية الجمهور هي السائدة اليوم في القوانين الوضعية إلا ان الفرق بينهما ان القانونيين يجيزون للدولة تطبيق العقاب على ما ترى فيه مصلحة بسبب ارتكاب الجرائم التي تقع في خارج اراضيها ، وتطبق العقوبة الصارمة على الجرائم التي تمس مصلحة اساسية لها وهي ما سبق بيانه من جرائم امن الدولة وتزييف العملة وتزوير اختام الدولة الرسمية .

اما الشرعيون فيوجبون تطبيق عقوبات الحدود دون اعفاء ويجيزون لولي الامر عقاب ما ترى فيه مصلحة في ذلك .

والخلاصة : ان المبدأ الاساسي في الحكم الاسلامي في ديار الاسلام على المسلمين والذميين والمستأمنين هو مبدأ اقليمية القوانين مع بعض استثناءات كحرية ممارسة الشعائر الدينية وحرية العقيدة،وكذلك اختصاص القضاء اختصاص اقليمي،ومبدأ الاقليمية التشريعي والقضائي هو الذي تسير عليه القوانين الوضعية في العصر الحديث .





للمستشار/ محمد عزت الطهطاوي

من الايمان في شريعة الاسلام ان يكون المرء عند كلمته التي قالها ينتهي اليها كما ينتهي الماء عند شطآنه فيعرف بين الناس بأن كلمته موثق غليظ لا خوف من نقضها ولا مطمع في الرجوع عنها وهذا هو العهد الواجب الوفاء به شأنه شأن اليمين لابد من البر بها .

ومناط الوفاء والبر أن يتعلق الامر بالحق والخير وإلا فلا عهد في عصيان ولا يمين في مأثم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خيرمنه)[1] .

ولقد تتابعت آيات القرآن الكريم في العهد المكي وفي السور المدنية تحض على الوفاء بالعهد وتخوف من الغدر . (٢) مثال ذلك قول الله تعالى (**وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون**)(٣) وقوله (**وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا**)(٤) وقوله (**بلى من أوفى بعهده واتقى فإن الله يحب المتقين**)(٥)

عناصر الوفاء بالعهد :

يحتاج الوفاء بالعهد الى عنصرين اذا اكتملا في النفس سهل عليها ان تنجز ما التزمت به هما الذكر المطرد اليقظ ثم قوة العزيمة .

اولا : الذكر المطرد اليقظ :

فبهذا الذكر يغالب المرء امواج النسيان التي تتكالب عليه بسبب ترادف الهموم المختلفة وتجدد الحوادث امامه وهذه وتلك تعمل على إخفاء المعالم الواضحة لديه وما اكثر آي القرآن التي تواردت لتصون هذا الذكر للعهد مثال ذلك قول الله تعالى **(اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ماتذكرون)** (٦) .
وقوله **(وهذا صراط ربك مستقيما قد فصلنا الآيات لقوم يذّكّرون)** (٧) وقوله **(ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون)** (٨) وقوله **(كذلك نخرج الموتى لعلكم تذكرون)** (٩) .

ولهذا ختمت آية العهد في سورة الانعام بعنصر التذكير وذلك في قوله جل وعلا **(وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون)** (١٠) .

ثانيا : قوة العزيمة :

فإذا ذكر الانسان الموثق المأخوذ عليه وجب ان ينضم الى هذا الذكر عزم مشدد على انفاذه حتى يمضي في سبيل الوفاء مهما تجشم من مشاق وغرم من تضحيات ، وضعف الذاكرة وضعف العزيمة عائقان كثيفان عن الوفاء بالعهد فإن الله أخذ على آدم ابي البشر عهدا مؤكدا الا يقرب الشجرة المحرمة لكن آدم ما لبث ان نسي وضعفت عزيمته مما ادى الى نكثه في عهده (١١) قال الله تعالى **(ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما)** (١٢) .

صور عن بعض العهود في الاسلام :

العهود التي يرتبط المسلم بها بوصفه مسلما درجات هي كما يلي :-

١ - **العهد الاعظم** الذي بين العبد وخالقه في الا يعبد أحدا إلا الله وهو أعلى العهود مكانة واقدسها ذماما فإن الله خلق الانسان بقدرته ورباه بنعمته وطلب منه الاعتراف والاقرار بهذه الحقيقة والا تشرد به المغريات فيعبد غير الله قال جل وعلا **(ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين * وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم)** (١٣) ٦٠-٦١ يس

واذا كان هناك من الناس من لم يستمع الى المرسلين من الله تعالى ويستهد بما جاءوا به فإن له من فطرته هاديا يبصره بربه مهما حفلت البيئة التي تحيط به بصنوف الباطل والفساد وهذا ما يشير اليه الميثاق الذي اخذه الله على الناس كافة في قوله تعالى : **(وإذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا**

عن هذا غافلين * أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون * وكذلك نفصل الآيات ولعلهم يرجعون) (١٤)

فهذه الآيات القرآنية تصوير لاتجاه الفطر السليمة الى الله وتعرفها عليه واشفاعها بالدلائل المبثوثة في الكون لتوحيده وتمجيده وانسلاخها من التقاليد الفاسدة التي تباعد عنه او تعمل على افساد عقيدته بالشرك والكفر .

ووفاء الانسان بهذا العهد اساس كرامته في الدنيا وسعادته في الآخرة قال الله تعالى (**اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون**) (١٥)

٢ ـ عهد الايمان والاسلام :

فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع الوفود التي تقبل على الاسلام بتعاليم يتخيرها من روافد الاسلام الكثيرة على حسب ما يرى من طاقتهم النفسية والعقلية يشير الى ذلك ما رواه عوف بن مالك قال (كنا عند النبي ـ تسعة او ثمانية او سبعة فقال : ألا تبايعون رسول الله فبسطنا أيدينا وقلنا علام نبايعك يا رسول الله قال : «على ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا ، واسر كلمة خفية قال : ولا تسألوا الناس شيئا» قال عوف بن مالك : فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط احدهم فما يسأل احدا يناوله إياه) (١٦) .

٣ ـ عهد حماية دعوة الاسلام وحراسة رسالته :

فلقد بايع انصار المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة في احد مواسم الحج على ان يهاجر اليهم فيجندوا انفسهم وينفقوا اموالهم للدفاع عنه وحماية دعوة الاسلام حتى يستطيع ابلاغها للعرب ومن وراءهم قال ابن اسحق فيما رواه بسنده عن كعب بن مالك ان الانصار لما اجتمعوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في بيعة العقبة الثانية قالوا له خذ لنفسك ولربك ما احببت فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلا القرآن ودعا الى الله ورغب في الاسلام ثم قال (أبايعكم على ان تمنعوني فيما تمنعون منه نساءكم وابناءكم) قال : فاخذ سيدهم البراء بن معرور بيده ثم قال : نعم والذي بعثك بالحق لنمنعنك مما نمنع منه ازرنا ـ يعني نساءنا ـ فبايعنا يا رسول الله فنحن والله اهل الحروب واهل الحلقة ورثناها كابرا عن كابر ، ابسط يدك يا رسول الله وكان هو اول من ضرب على يد رسول الله وقيل ابو الهيثم بن التيهان وفي رواية اخرى انه كان اسعد بن زرارة ثم ضرب الباقون وكانوا سبعين على يده اذ كانت عدة ذلك الوفد سبعين رجلا وامرأتين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان موسى اخذ من بني اسرائيل اثني عشر نقيبا فلا يجدن منكم احد في نفسه ان يؤخذ غيره فإنما يختار لي جبريل ، ثم قال للنقباء بعد ان تخيرهم : انتم كفلاء على غيركم ككفالة الحواريين لعيسى ابن مريم ، وانا كفيل على قومي) قالوا نعم (١٧)

وقد قام الانصار بالوفاء بهذا العهد فقدموا دماءهم واموالهم سهلة في جميع الغزوات التي خاضها النبي صلى الله عليه وسلم كما شاركوا مع الجيوش التي ارسلها الخلفاء الراشدون لقمع المرتدين وإزاحة قوى الفرس والروم لابلاغ دعوة الاسلام الى العالمين (١٨) .

٤ ـ احترام العقود التي تسجل فيها الالتزامات المالية وغيرها من الشروط :

فاحترام مثل هذه العقود من وصايا الاسلام الهامة لأن انتشار الثقة في ميدان التجارة وفي شتى المعاملات الاقتصادية اساسه افتراض الوفاء في اي تعهد سواء كان هذا التعهد تعهدا تجاريا أم تعهدا مدنيا لأن شريعة الاسلام لم تعرف تفرقة بين معاملات مدنية ومعاملات تجارية (١٩) شريطة أن تكون هذه المعاملات متفقة مع حدود هذه الشريعة والا فلا حرمة لها ولا يكلف المسلم بالوفاء بها (٢٠) قال الله تعالى (**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**) (٢١) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم) (٢٢) .

٥ ـ الوفاء بالديون :

فإن سدادها من آكد الحقوق عند الله وقد قطع الاسلام قطعا عنيفا وساوس الطمع التي تنتاب المدين وتغريه بالمطل او إرجاء القضاء للديون .

واول ما شرعه الاسلام في هذا أن حرم الاستدانة الا للحاجة القاهرة اما اذا اقترض المرء في امور يمكن الاستغناء عنها كان هذا من الآثام التي يسأل عنها في يوم الحساب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الدين يقتص من صاحبه يوم القيامة اذا مات الا من تدين في ثلاث خلال : الرجل تضعف قوته في سبيل الله فيستدين يتقوى به على عدو الله وعدوه،ورجل يموت عنده مسلم لا يجد ما يكفنه ويواريه الا بدين ، ورجل خاف على نفسه العزبة فينكح خشية على دينه فإن الله يقضي عن هؤلاء يوم القيامة) (٢٣) .

ويستبين من هذا الحديث النبوي ان الله يعذر من اضطر الى الدّين لازمات شداد ومن يعجز عن القضاء لمصائب جائحة ، اما الذي تمر بنفسه شهوة طارئة ويضعف عن اجابتها من ماله فيسارع الى الاقتراض من غيره غير ناظر الى عقباه ولا مهتم بطريقة الخلوص من دينه فقد وصفته الآثار بأنه سارق جريء . (٢٤) .

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ايما رجل استدان دينا لا يريد ان يؤدي الى صاحبه حقه ، خدعه حتى أخذ ماله ، فمات ولم يؤد دينه لقى الله وهو سارق**) (٢٥) .

وفي السنة النبوية المطهرة تحذير شديد لمن يريد الاقتراض وفي نيته عدم الوفاء اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اخذ اموال الناس يريد اداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله)

(٢٦) وقال عليه الصلاة والسلام (يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين) وفي رواية اخرى (القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين) (٢٧) .

٦ ـ رعاية العهد في عقود الزواج :

ذلك الاسلام منح عقد الزواج مزيدا من الرعاية مما يوجب على الزوج الا يستخف بالرباط الذي جمعه بزوجته فلا يغتال شيئا من مهرها او ينقصها حقا من حقوقها وهذا ما يشير اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله (ان احق الشروط ان يوف به ما استحللتم به الفروج) (٢٨) ويؤكد ذلك في حديث آخر بوعيد شديد للزوج الذي يغتال حق زوجته فيقول عليه الصلاة والسلام (أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر او كثر ليس في نفسه ان يؤدي اليها حقها ، خدعها فمات ولم يؤد لها حقها لقى الله يوم القيامة وهو زان) (٢٩)

٧ ـ مساوىء الغدر وعدم الوفاء بالعهد :

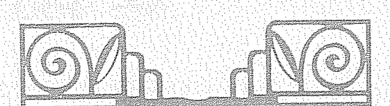
ان الغدر وعدم الوفاء بالعهد ينزع الثقة ويثير الفوضى ويمزق الاواصر في المجتمع بل انه يرد الاقوياء ضعافا واهنين فبعد ان اوصى الله بالوفاء بالعهد في قوله تعالى (**وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون**) (٣٠) اتبعها بقوله جل وعلا (**ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم**) (٣١) ففي نقض العهود حماقة تشبه حماقة المرأة التي كانت بمكة تغزل طول يومها ثم تنقضه وفي هذا التشبيه ما فيه من التنفير والقبح في حال نقض العهود . (٣٢)

وبعـــد :

فإن الاسلام يكره ان تداس الفضائل في سوق المنفعة العاجلة ويكره ان تنطوى دخائل الناس على نيات مغشوشة ويوجب ان تصان العهود مع الفقر والغنى وفي الحال وفي المستقبل بل ان الوفاء بالعهد او بالحق واجب مع المؤمن بالاسلام ومع الكافر به فإن الفضيلة كل لا يتجزأ فكيف يكون المرء كريما مع قوم خسيسا مع آخرين والمدار على موضوع العهد فما دام خيرا فاقراره حتم مع كل فرد . والله عز وجل يحب الأوفياء من عباده وما أهلك القرى الظالمة الا بعد ان قال في أهلها (**وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن وجدنا اكثرهم لفاسقين**) (٣٣)

هوامش

(١) صحيح الامام مسلم ومالك والترمذي هكذا ورد في كتاب تيسير الوصول للشيباني الباب الرابع كتاب اليمين .
(٢)كتاب الاسلام في عصر العلم
تأليف المرحوم الدكتور محمد احمد الغمراوي طبعة سنة ١٩٧٨ م
(٣) سورة النحل/٩١
(٤) سورة الاسراء/٣٤
(٥) سورة آل عمران/٧٦
(٦) سورة الأعراف/٣
(٧) سورة الأنعام/١٢٦
(٨) سورة الأعراف/٢٦
(٩) سورة الأعراف/٥٧
(١٠) سورة الانعام/١٥٢
(١١) كتاب خلق المسلم تأليف الشيخ محمد الغزالي طبعة ١٣٧٩ هـ فبراير سنة ١٩٦٠ م
(١٢) سورة طه/١١٥
(١٣) سورة يس/٦٠ و ٦١
(١٤) سورة الاعراف ١٧٢ - ١٧٤
(١٥) سورة البقرة ٤٠
(١٦) صحيح الامام مسلم وابو داود والنسائي هكذا ورد بكتاب تيسير الوصول الى جامع الاصول من حديث الرسول تأليف الامام المحدث عبدالرحمن بن على المعروف بان الديبع الشيباني الجزء الاول الباب الثاني في احكام البيعة .
(١٧) كتاب نهاية الأرب في فنون الأدب السفر السادس عشر لشهاب الدين النويري نقلا عن محمد بن سعد في طبقاته الكبرى وعن ابن هشام .
(١٨) كتاب خلق المسلم المرجع السابق .
(١٩) الشريعة الاسلامية مصدر صالح للتشريع التجاري المعاصر محاضرة القاها الاستاذ الدكتور أحمد بدر بجامعة الازهر سنة ١٣٧٩ هـ - سنة ١٩٦٠ م .
(٢٠) كتاب خلق المسلم (المرجع السابق) .
(٢١) سورة المائدة (١)
(٢٢) رواه ابوداود والترمذي والحاكم هكذا ورد في كتاب التاج الجامع للاصول تأليف الشيخ منصور علي ناصف المجلد الثاني كتاب البيوع طبعة سنة ١٣٨١ هـ - سنة ١٩٦١ م دار احياء التراث - بيروت
(٢٣) سنن ابن ماجه هكذا ورد في الجامع الكبير للسيوطي العدد الخامس عشر من الجزء الاول في السنن القولية طبعة مجمع البحوث الاسلامية
(٢٤) كتاب خلق المسلم (المرجع السابق) .
(٢٥) رواه الطبراني ورد ذلك في الجامع الكبير للسيوطي العدد التاسع والعشرون من الجزء الاول في السنن القولية .
(٢٦) صحيح البخاري ورد ذلك بكتاب التاج الجامع للاصول المجلد الثاني تأليف الشيخ منصور على ناصف المرجع السابق .
(٢٧) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الامارة طبعة دار الشعب .
(٢٨) صحيح الامام مسلم بشرح النووي كتاب النكاح باب الوفاء بالشروط طبعة دار الشعب .
(٢٩) رواه الطبراني ورد ذلك في الجامع الكبير للسيوطي العدد ٢٩ من الجزء الاول في السنن القولية .
(٣٠) سورة النحل/٩١
(٣١) سورة النحل/٩٢
(٣٢) تفسير الجلالين طبعة دار المعرفة بيوت .
(٣٣) سورة الأعراف/١٠٢ .



تحية إلى الانتفاضة!

● ما ضاع حق وراءه مطالب . أثبتت الحياة ، وتاريخ الشعوب والأمم صحة هذا القول ، وصدقه .

فالله سبحانه ينصر رسله وجنده وعباده في الدنيا والآخرة « إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد » .

● وللنصر ضريبة لابد من أدائها هي ضريبة الجهاد والتضحية وبذل الغالي والنفيس من أجل الدفاع عن الحرمات وصيانة الحقوق ..

وبعد أن نُرِي الله من أنفسنا خيرا يأتى نصره ..

« حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا » .

● وليل الظلم مهما طال لابد إلى انتهاء ، فتباشير الضياء كفيلة بالقضاء على شياطين الليل وأشباحه ... « إن الله ليمهل للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته » .

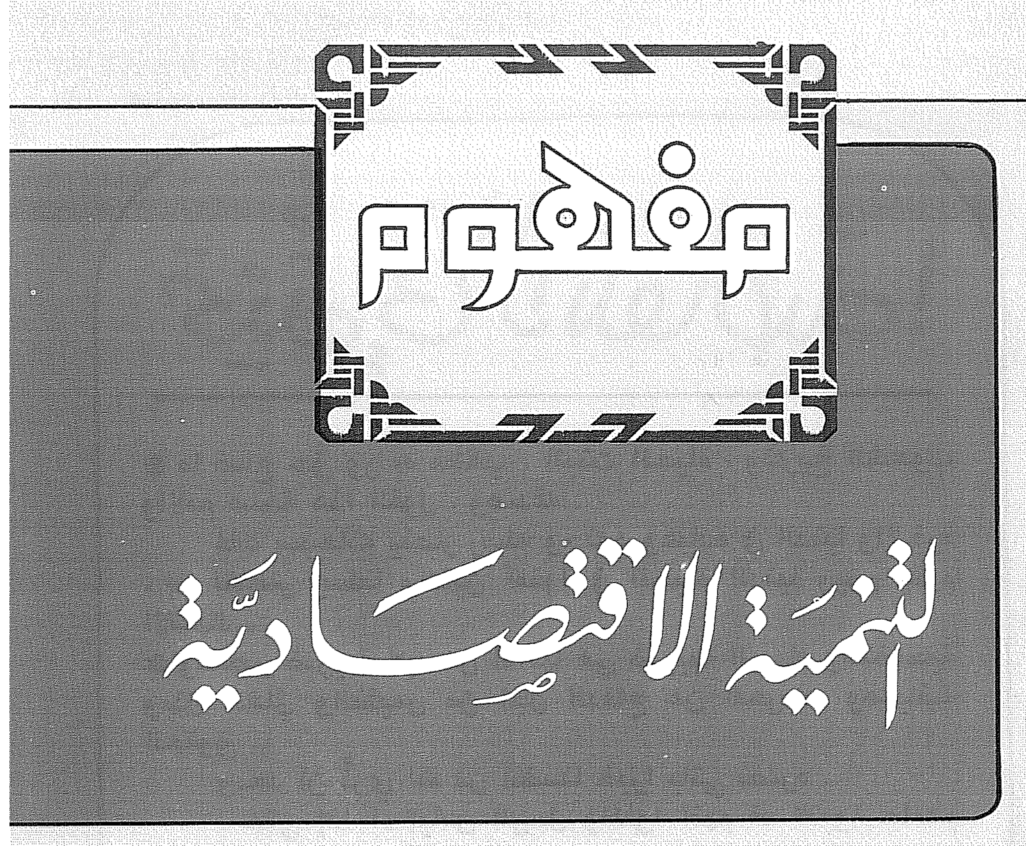
● وإذا غمر الايمان القلوب ، وواجهنا العدو بالمنطق الذي يفهمه ، وفي نفس الميدان الذي يعيث فيه فسادا . نكون في الطريق الصحيح وصولا إلى النصر المؤزر .

● وهاهي الانتفاضة تدخل عامها الثاني ... وسلاحها الحجر يرمي به الصبي في عيون المجرمين ، ويلقيه العجوز على رأس المغتصبين وتدفعه المرأة في صدر الجندي المدجج بالسلاح .

ليكن سلاحنا الحجر فهو في يد صاحب الحق ، أقوى من شتى الأسلحة في يد الطغاة .

● فتحية من « الوعي الاسلامي » إلى أبطال الانتفاضة على أرض فلسطين المباركة ... وبكم تسترد الأمة عافيتها ، وبارك الله جهادكم ، وحقق الله لكم النصر ... وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم .

التحرير



إن المتتبع لتعريفات التنمية الاقتصادية ـ كما قررها العديد من المعنيين بالدراسات الاقتصادية الحديثة ـ يدرك انها لا تخرج ـ في الجملة ـ عن كونها : زيادة الطاقة الانتاجية للاقتصاد القومي ، ومن ثم زيادة مستوى دخل الفرد .. ذلك ان من هذه التعريفات ما يقول : (هي زيادة سريعة تراكمية ودائمة في الدخل الفردي الحقيقي عبر فترة ممتدة من الزمن ويتحقق ذلك باستنباط افضل الاساليب الانتاجية ، وانماء المهارات والطاقات البشرية ، واتباع افضل الانظمة التي تؤدي الى رفع مستويات الانتاج)

ومنها ما يقول : (ان التنمية الاقتصادية مفهوم يتضمن اجراء تغييرات جذرية في تنظيمات وفنون الانتاج وهيكل الناتج ، وفي توزيع عناصر الانتاج بين مجالات الانتاج المختلفة بما يؤدي الى زيادة عناصر الانتاج المستخدمة وكفاءة هذه العناصر ، ومن ثم زيادة الناتج القومي او الاهلي الحقيقي للمجتمع)

وكل التعريفات الاخرى للتنمية الاقتصادية لا تخرج عن هذا الاطار ، الذي يعني مجموعة من الانشطة الاقتصادية والتغييرات الهيكلية للنظام الاقتصادي بحيث تسبب زيادة انتاجية الاقتصاد القومي بصفة عامة ..

ـ غير ان الملاحظ على هذه التعريفات السابقة . وما في معناها ـ انها تركز

بين الفكر الوضعي والاسلامي

للدكتور/ ابراهيم محمد عبدالرحيم

على جانب واحد فقط من التنمية هو تكوين رأس المال ، أي زيادة الطاقة الانتاجية للاقتصاد ، لذا فهي تعد ـ بشكل عام ـ محصلة لنظرية رأس المال . ثم هي تركز على مستوى دخل الفرد ، ولكني اعتقد ان مقياس الرقي الاقتصادي بمستوي دخل الفرد غير دقيق من وجهة النظر الاسلامي ، لا سيما اذا كان بمعزل عن حد الكفاية لكل انسان ..

فما المراد بحد الكفاية ؟

ـ هو توافر الحد الادنى من ضرورات الحياة الاساسية كالمسكن والمأكل والمشرب والمركب ومؤونة الزواج للتائق اليه .. فلا ريب ان الحياة لا تقوم الا بوجود الحد الادنى من هذه الامور ونحوها . ولقد عبر الرسول الكريم صلوات الله عليه وسلامه عن ذلك بما ورد في حديث قبيصة بن المخارق (رضي الله عنه) من ان المسألة لا تحل الا لثلاثة ـ حيث قال :

(حتى تصيب قواما ـ او سدادا ـ من عيش) - صحيح مسلم ـ يعني ما يكفي المرء ويسد حاجته ، فتستقيم حياته ويصلح امره . وبقوله صلى الله عليه وسلم ايضا : (من اصبح منكم ـ وفي رواية : من بات ـ آمنا في سربه ، معافى في بدنه ، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها) الترمذي وابن ماجة .. كما روى الشيخان من حديث ابي هريرة (رضى الله عنه) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف

المسكين ـ المستحق للزكاة ـ بأنه : (الذي لا يجد غنى يغنيه) البخاري .. اي ان العجز عن اصل الكسب ليس بشرط في استحقاق الزكاة ، وانما يستحق منها من كان قادرا ولم يجد بالكسب الحلال ما يليق بمثله ومروءته ، أو وجد ولكن دخله من كسبه لا يفي بحاجاته الاساسية هو ومن تلزمه نفقته ، فيكون من زمرة من قال عنهم القرآن : (**يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا**) من الاية ٢٧٣ البقرة .

هل النظام الشيوعي يكفل حدا لكفاية ؟

ـ قد يقال : ان النظام الاشتراكي (او الشيوعي) يكفل كذلك ما يقرب من حد الكفاية لكل عامل في ظل هذا النظام .. ولكن الفرق جد واضح بين منطلق او وسائل واهداف كل من النظامين الاقتصاديين (الاسلامي والاشتراكي) .. فضلا عن ان النظام الاسلامي ـ اذا جازت المقارنة ـ يعتبر ذلك حقا ادنى لكل فرد في الدولة الاسلامية ، ثم تتفاوت بعد هذا دخول الافراد تبعا لاعمالهم وقدراتهم وملكياتهم الخاصة . اما في النظام الاخر (الشيوعي) فلا ملكية للفرد ولا حرية في اختيار العمل او الانتاج او الاستهلاك ، اي ان النشاط الاقتصادي بالجملة (ملكية وانتاجا وتوزيعا) بيد الدولة او الحزب الحاكم .

.. ولذلك اعود فاقرر ان مفهوم زيادة الدخل الفردي في المتوسط الناتجة عن زيادة الدخل القومي بنسبة تربو على معدل الزيادة السكانية ـ والذي يقيم له الفكر الاقتصادي وزنا كبيرا ـ هو مفهوم مضلل ، لا يعبر عن تحقيق التنمية الاقتصادية ، فقد يرتفع متوسط الدخل الفردي ويسوء التوزيع فلا تكون هنالك تنمية بالمقاييس الاسلامية . وربما يقل متوسط الدخل الفردي مع وجود عدالة في التوزيع فتتحقق التنمية الاقتصادية .. فكأن توزيعا افضل لحجم من الدخل اقل انما يفضل من وجهة النظر الموضوعية ـ فضلا عن النظرة الاسلامية ـ توزيعا سيئا لحجم اكبر من الدخل .

ثم ماذا يفيد الفقير في دولة متوسط دخل الفرد فيها الاف الجنيهات (مثلا) اذا كان لا يصل اليه من هذه الالاف شيئا ، او لا يصله الا القليل جدا ؟ ! .. ان الذي يهم الفرد ـ في الواقع ـ هو ما يتمتع به اوما يصله من سلع وخدمات حقيقية ، وليس نصيبه في قسمة حسابية يسمع عنها ولا يرى منها شيئا ، او يرى اليسير الذي لا يكاد يفي بمتطلبات الحياة الاساسية للعيش الكريم .

ومن ثم فان زيادة متوسط الدخل الفردي النقدي لا تدل في حد ذاتها على حدوث التنمية او النمو الاقتصادي في الفكر الاسلامي .. ومن ثم ـ ايضا فان مفهوم التنمية في النظام الاسلامي يختلف عن مفهومها في النظامين الرأسمالي والاشتراكي معا : ان مفهوم التنمية الاقتصادية في

الفكر الاسلامي يعني ـ كما راينا تحقيق حد الكفاية لكل افراد الامة ، او تأمين الحاجات الاساسية لكل مسلم ، بل لكل انسان ـ ولو من اهل الذمة ـ يعيش في رحاب ارض اسلامية (فكلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته) . ومفهوم التنمية الاقتصادية في الاسلام يعني ـ كذلك القضاء على الاسباب التي تؤدي الى حدوث المشكلة الاقتصادية في المجتمع الاسلامي .. وقد قيل (بحق) : ان المشكلة الاقتصادية في هذا المجتمع تنشأ من امرين اساسيين ، هما :

١ ـ القصور في استغلال الموارد المسخرة لنا من الله عز وجل .
٢ ـ سوء توزيع الدخل ـ او الناتج ـ بين الافراد .

اما ما يقال من اسباب اخرى لهذه المشكلة (الاقتصادية) ـ كالبطالة والانحرافات الخلقية ، وقلة التمويل ، وكثرة النسل ، والندرة النسبية .. ونحو هذا ـ فالذي يبدو لي ان منها ما يدخل تحت الامرين السابقين او احدهما . ومنها ما هو نتيجة لهما . ـ ومهما يكن من امر ، وبدون الخوض في تفصيلات او جزئيات لا مجال لها هنا ـ فان ما أردت تقريره هو : ان اسباب المشكلة الاقتصادية في المجتمع الاسلامي ترجع ـ في جملتها ـ الى الانحراف عن شريعة الله ومنهجه الذي وضعه لعباده ، ثم التخبط في البحث عن حلول لتلك المشكلة ـ بملامحها وآثارها المتعددة ـ في انظمة الاقتصاد الوضعي .. وهيهات !

يقول الله عز شأنه : (**ولو أن اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون**) الآية ٩٦ الأعراف . ويقول : (**ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وان الله سميع عليم**) الاية ٥٣ الأنفال .. فكأن المشكلة الاقتصادية في المجتمع الاسلامي ـ وفي غيره من المجتمعات ـ تنشأ من الانسان وحلها في يد الانسان .

وبمجرد تفسير المشكلة او تصورها على هذا الاساس الانساني يصير من الممكن ان نتغلب عليها ، وذلك بتعبئة كل القوى المادية والبشرية لاستثمار الطبيعة واكتشاف كنوزها ، وايجاد علاقات توزيع عادلة تراعي ـ او تحقق ـ مفهوم (حد الكفاية) لكل الافراد .. فالاسلام يعرف (ان الناس لا يهلكون على انصاف بطونهم) ولو حدث نقص في السلع والخدمات (لادخلنا على اهل كل بيت مثلهم) كما روى هذا وذاك عن عمر رضي الله عنه .. واوضح منه ـ وابلغ في التأكيد على ما نحن بصدد تقريره ـ فكرة المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار (وهي من اول اعماله صلى الله عليه وسلم بالمدينة) ثم قوله : (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او سادس) صحيح البخاري .. وكذلك قوله : (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له . ومن كان له

فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له) مسلم .. يقول ابو سعيد الخدري (رضي الله عنه) - وهو راوي الحديث - : فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا انه لا حق لاحد منا في فضل .. وايضا حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الاشعريين اذا أرملوا - اي فنى طعامهم - في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية ، فهم مني وانا منهم) البخاري .. اي نحن متحدون في الطريقة ومتفقون في طاعة الله .. كما جاء في شرح النووي على الحديث . والاحاديث الواردة في هذا المعنى اكثر من ان تحصى (تجد بعضها في اول باب الشركة من صحيح البخاري) .. ومن جهة اخرى فان الاسلام يعرف ان العدل والتكافل من مقررات او قيم التشريع الاسلامي السامية . وان تظالم الناس في توزيع ثمار التنمية بينهم كفران بنعمة الله وجحود بها .. يقول الحق تبارك وتعالى : **(وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الانسان لظلوم كفار)** من الآية ٣٤ إبراهيم . ويقول - في سورة النحل : الاية ٧١ **(والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادِّى رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء افبنعمة الله يجحدون)** ؟ !

- وطبقا لمفهوم التنمية الاقتصادية في المنهج الاسلامي - على النحو السابق فانه يمكن القول بأن الاسلام قد قدم منذ امد بعيد - الحلول العملية لكل الصعوبات التي تعترض سبيل التنمية .. بل ان في مبادىء الاسلام ومقرراته ما يحول دون هذه العقبات اساسا .. والتاريخ الاسلامي يذكرلنا كيف ان النظام الاسلامي قد حقق في اقل من مائة عام - وعلى عهد عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) - حد الكفاية لكل افراد المجتمع الاسلامي

حيث اكثر الله من الخير واوسع .

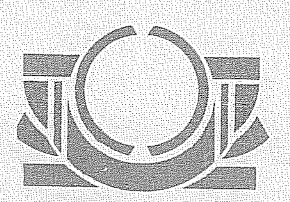
- روى ابو عبيد في كتابه الأموال (ص ٣١٩) : ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميدبن عبد الرحمن (وهو بالعراق) : « أن اخرج للناس اعطياتهم » أي رواتبهم . فكتب اليه عبد الحميد : «اني قد اخرجت للناس اعطياتهم » ، وقد بقى في بيت المال مال (اي فائض في الخزانة) فكتب اليه : « ان انظر كل من ادان - اي استدان - في غير سفه ولا سرف فاقض عنه » فكتب اليه : اني قد قضيت عنهم وبقى في بيت مال المسلمين مال . فكتب اليه : « ان انظر كل بكر - اي عزب - ليس له مال فشاء ان تزوجه فزوجه وأصدق عنه » اي ادفع له الصداق . فكتب اليه : اني قد زوجت كل من وجدت وقد بقى في بيت مال المسلمين مال . فكتب اليه بعد مخرج هذا : « ان انظر من كانت عليه جزية - اي خراج - فضعف عن ارضه فأسلفه (اي اعطه سلفة) ما يقوى به على عمل ارضه ، فانا لا نريدهم لعام ولا لعامين » .. فانظر الى ما يدل عليه هذا الاثر العظيم من بلوغ

دولة الاسلام من الغنى (بفضل من الله ونعمة) ما فاض عن حاجات المسلمين حتى اسلفوا منه اهل الذمة .

ثم انظر الى رحمة الاسلام بغير اتباعه ورعايته لمصالحهم .. ولا تعجب حين تقرأ . في نفس الكتاب المذكور (ص ٧١٠) ـ ان معاذ بن جبل (رضي الله عنه) ـ مبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن ، والذي اقره ابو بكر وعمر على ما كان عليه ـ لم يجد باليمن بعد سنوات قليلة من حكم الاسلام بها واحدا يأخذ منه الزكاة مما جعله يبعث بها الى عمر في عاصمة الخلافة (المدينة) ، فينكر عليه عمر ذلك ، ويذكره بأنه لم يبعثه لجباية الضرائب واخذ الجزية والمكوس الجائرة ، كما يفعل الملوك والأباطرة ، وانما مهمته ان يأخذ المال من اغنياء الاقليم ويرده على فقرائه .. ولكن الصحابي الجليل الفقيه (معاذ ابن جبل) يقول له : ما وجدت احدا يأخذ مني شيئا ! .. فلا غرو ان اقرر ـ بعد هذا ـ ما يلي :

١ ـ ان قضية التنمية الاقتصادية ليست قضية اقتصاد فقط كما قد يتبادر الى اذهان الناس او جلهم ، وانما هي ـ ايضا ـ قضية عقيدة وثقافة وسياسة واخلاق واجتماع .. ولابد لاطلاقها (اي التنمية الاقتصادية) واستمرارها من توافر البيئة او المحيط الملائم لها ، اذ بغير هذه البيئة او ذلك المحيط لا يمكن ان نتصور للفرد انطلاقا ، وللمجتمع تقدما على درب التنمية المضني الطويل ! .

٢ ـ اننا لو استخدمنا والتزمنا المنهج الاقتصادي الاسلامي لاقالنا الله تعالى من العثرات والمشاكل الاقتصادية ـ وما يصاحبها من فقر وجهل وبطالة .. ولفتح الله علينا بركات من السماء والارض ، كما وعد ـ ووعده صدق ـ الذين يؤمنون به ويلجأون اليه ، ويحتمون بحماه ، ويتمسكون بهديه وتشريعاته .. ومما لا شك فيه ان من شروط ايمانهم وتقواهم ان يقيموا شريعته في مجتمعاتهم سياسة واقتصادا وحدودا وكافة ما شرعه الله تعالى . أما الذين يصدفون عن شريعته ونظمه فلا امان لمجموعهم ولا ضمان من ان يذوقوا لباس الجوع والخوف مهما تحسبوا واعدوا وخططوا .. وعلى الله قصد السبيل .





إن من يمعن النظر في مناهج التربية الدينية يرى أن لسان حالها يقول : إنها مادة متطفلة على مناهج الدراسة في مختلف مراحلها ، لا تأخذ من الوقت إلا بقاياه ، ولا من الجهد إلا فتاته ، ولا من العناية إلا نفاياها ، حتى هزىء بها التلاميذ وأداروا لها ظهورهم ، وهذا هو الهدف الأسمى الذي يريده أعداء الاسلام لأبنائنا التلاميذ بإبعادهم عن دينهم وتعاليمه .

ونحن لا ننكر أن يد الاصلاح والتقويم قد امتدت إليها ... ولكننا نرى أن الجهود التي بذلت وتبذل لم تأت بثمرة تذكر ، بل لا نتوقع لها أن تأتي بثمرة في المستقبل القريب أو البعيد طالما كانت السياسة التعليمية يرسمها مسئولون بعيدون عن منهج الله ذاته ... ففاقد الشيء لا يمكن أن يعطيه .

إن مشكلة التربية الدينية ليست في ان تصبح مادة نجاح ورسوب ، ولا في ان تضاف لمجموع درجات المواد الدراسية أو لا تضاف ... ولا في ان يرتفع عدد الآيات والسور أو الأحاديث المقررة تلاوة وحفظا أو لاترتفع .

ان واقع مشكلة التربية الدينية الأساسية أنها مجرد مادة من المواد ، تذاكر ويمتحن فيها وكفى ! ... أما ان نبحث عن أثرها في حياتنا ، أو عن علاقتها بالمواد الاخرى التي تدرس معها ، فهذا غير وارد في الحسبان ، بينما الدين هو الشيء الوحيد الذي لاتغني فيه المعرفة النظرية عن التطبيق العملي .

هل حققت الهدف المنشود منها ؟

للاستاذ / محمد كامل عبدالصمد

ولعل قصور الكثيرين عن الاحاطة بهذه الحقيقة هو الذي يقيم الحواجز بين علمهم بالدين كموضوع دراسي وبين إحساسهم به كطاقة تملأ الكيان كله بإشعاع يضيء ظلمات النفس . وبهذا التمييز بين الدين كعلم مفهوم ، والدين كسلوك منظور . روي عن بعض الصحابة قولهم :

« كنا نتعلم الآية من كتاب الله فلا نتجاوزها الى سواها حتى نتعلم العمل بها » إن ما ينبغي ان يدركه المسئولون في وزارات التربية والتعليم في البلاد الاسلامية ان التربية الدينية ليست تعليما يستهدف حشو الاذهان بطائفة من المعارف والمفاهيم الدينية ولكنها قبل كل شيء تدريب روحي على تحويل هذه المعارف الى سلوكيات وواقع حي ، وبالتالي يستطيع التلميذ تفهمها وتمثلها إلى سلوك منظور ... وإلا كان كالمريض الذي يدرس وصفة طبية حتى يستظهر مكوناتها ، ولكنه لا يفكر بتنفيذها عمليا في معالجة دائه وذلك على حد تعبير الداعية الكبير أبى الأعلى المودودي .

إن النقص الخطير في منهاج التربية الدينية هو ذلك الفراغ المخيف بين المفهوم والمنظور ، فالتلميذ اذا أصاخ إلى درس الدين فإنما يصنع هذا مدفوعا برغبة النجاح ، ولولا ذلك لما اعاره أي اهتمام ... يضاف الى هذا انه قلما يجد من آثار هذه التعاليم في سلوك معلمه ما يحببها إلى نفسه ... فمدرس الدين هو داعية من دعاة الاسلام بين صفوف تلاميذه يمكنه بحيوية مشاعر الايمان في قلبه ان يفتح مجالات متعددة لدعوته بين

تلاميذه ... يمكنه ان يجد مجالا في إذاعة المدرسة بتخصيص يوم يجيب فيه عن اسئلة التلاميذ ..

ومن خلال الندوات والمحاضرات وصلاة الجماعة في مسجد المدرسة ، أو حديث مركز بعد الصلاة لدقائق يصلح فيه فساد عبادة او يعلق فيه على حدث عارض يوضح فيه معالجات الاسلام لقضايا الحياة اليومية .

ولست اقصد بذلك أن يكون مدرس الدين هو العنصر الايجابي الوحيد ... كلا ... فهذه طريقة تربوية قاصرة ، وإنما عليه ان يدفع جموع التلاميذ إلى أن يكونوا دعاة إلى هذا الدين ... فإن الطالب عندما يرى نفسه في موقع القدوة يستحي أن يرتكب مخالفة لما يدعو إليه .

أجل ... إن معلم الدين في استطاعته الكثير ، وبحسن توجيهه وثقة تلاميذه فيه ، بل ربما استطاع ان ينقذ فتى أو فتاة من أزمة نفسية او اجتماعية كان يمكن ان تحطم مستقبل هذا أو تلك .

من هنا كان ينبغي علينا قبل ان نتكلم عن دور الدين وأهميته في مناهج التعليم ان نكون المعلم الذي في وسعه أن يعطي الصورة المحببة لهذا الدين وبديهي أن مثل هذا لا يتم بمجرد قرار وزاري او محاضرة قيمة فحسب ، ولكن يتم من خلال السلوك الحي للمدرس حيث ان أفضل دعوة للدين في أوساط التلاميذ هي صورة المعلم المتدين يرشدهم بسلوكه إلى سمو المفاهيم الدينية ، فإذا عمد الى تعليمهم فرضية الصلاة واركانها نقلهم مع درسه إلى المسجد وقام فيهم إماما ، وإذا أمرهم بالخير اعطاهم صورة صادقة حية عن جماله وجلاله في حياته هو ..

ولا جرم أن التناقض بين حياة مدرس الدين وبين تعليمه الدين ، إنما هو مصدر الخطر الكبير على خلق الطالب ، لأنه يمرنه - حينئذ - على النفاق وصوره ... وهذا ما نلمس نتائجه في سلوك بعض ابنائنا اذ يتهربون من الصلاة بكل الوسائل حتى الكذب ، وما ذلك الا محصلة مايرونه بأعينهم من ذلك التناقض بين اقوال معلميهم وسلوكياتهم ... فالمعلم لا يصلح ان يكون رائدا او مرشدا إلا اذا صلح ان يكون قدوة حسنة .

ثم هناك تساؤل يطرح نفسه الآن ... هذه المعلمة المربية الفاضلة التي تذهب إلى المدرسة ، وقد تزينت بثياب أشبه ما تكون بثياب الممثلات على الشاشات .. هل يرجى منها نشر فضيلة الاحتشام بين التلميذات ... امهات المستقبل ؟!

ثم كيف تكلف مدرّسة متبرجة بتدريس مادة التربية الدينية التي تحض من بين تعاليمها على فضيلة الاحتشام وعدم التبرج - وهذا مايحدث للأسف في كثير من مدارس بعض البلاد الاسلامية - ثم كيف يتسنى لنا بعد ذلك ان ندعو التلميذات الى ضرورة ارتداء الملابس المحتشمة بينما نترك المدرسات الفضليات على حل شعورهن ؟!

هل المطلوب ان تكون التلميذة مثلا أعلى وأسوة حسنة لمعلمتها ؟!

اننا نكون حينئذ كمن ينتظر ان

يستقيم الظل والعود اعوج !!
وصدق من قال :

أعمى يقود بصيرا لا أبا لكم
قد ضل من كانت العميان تهديه

إن التلميذة عندما ترى هذا التناقض الصارخ بين ما يفرض عليها وبين ما تراه يلح على أنظارها ومسامعها يجعلها تكفر بكل قيمة فاضلة ومثل رفيع ولا سيما وهي ترى من تدرس لها الدين ترتدي الثياب المتبرجة بينما تسمع منها آيات وأحاديث النهي عن التبرج والسفور !

إن هذا التناقض والازدواجية بين ما يسمع وبين ما يسلك فعلا يتسبب في اهتزاز القيم في نفوس التلاميذ بل وإصابتهم بالصراعات النفسية وتحيرهم فيكفر التلميذ بمجتمعه وماتلقنه من مثل عليا وسلوكيات حميدة دعا إليها الاسلام ... وقد يحدث رد فعل معاكس فيلوذ بأحضان الدين بعيدا عن الناس والمجتمع وبعد ذلك نشكو مر الشكوى من التطرف الديني ومن شباب يعمل تحت الارض وفوقها ويجتهد رجال الأمن في البحث والتحري عن حقيقة هؤلاء واهدافهم .

هل يستطيع احد ان يقول : إن الشباب في ظل هذه الأوضاع المعكوسة المنكوسة يستطيع ان يكون متوافقا مع مجتمعه ، متكيفا مع نفسه ، يعيش في مواءمة نفسية سليمة وهو يرى من سلوكيات تتعارض مع مايسمعه من توجيهات ؟!

ولذا فإن مسئولية وزارات التعليم في البلاد العربية والاسلامية من التدقيق والتمحيص في اختيار المعلم ولاسيما معلم الدين مسئولية ينبغي ان تضعها في المقام الأول في سياساتها واهدافها في إصلاح العملية التعليمية كما تردد دائما في تصريحات كبار المسئولين فيها .

ان الواقع يشير الى ان مناهج التربية الدينية في حاجة الى اعادة نظر من ناحيتين حتى تحقق المقصود منها :

الناحية الأولى :
أن يراعى التناسب بين مضمون منهج التربية الدينية ومستواه لكل صف ، وبين عمر التلميذ ودرجة نضجه الذهني بحيث يتدرج في العمق والتوسع كلما تقدم التلميذ في دراسته وتحصيله العلمي .. فإن مطالبة التلميذ في اوائل الصفوف الابتدائية بحفظ العديد من الآيات القرآنية واكراهه على ذلك فضلا عن مطالبته بالالمام بأحكام شرعية معقدة لايستطيع ان يستوعبها بحكم سنه يمكن ان تنفر التلميذ من دروس التربية الدينية ... بينما استهلال تلك الدروس بالقصص الديني والآيات التي يسهل عليه فهمها كالآيات والأحاديث التي تحض على الفضيلة والتواضع والاحسان وحب الخير والبر بالوالدين وما إلى ذلك من القيم الاجتماعية والمثل السامية من شأنه ان يشوق التلميذ الصغير ويجذبه إلى دروس التربية الدينية .

الناحية الثانية :
أن يركز على السلوك الديني

وممارسة الشعائر الدينية والتخلق بخلق الدين ولا سيما في المرحلة الأولى عوضا عن الاستزادة في تكليف التلاميذ بحفظ النصوص المطولة والافاضة في التفسيرات والشروح الكثيرة التي قد تتشعب به إلى نواح متعددة تشعره بالملل والضيق عما هو بصدده من واجبات في تلك المادة ، بينما المطلوب ان تكون الجوانب العملية من السلوكيات هي السبيل لتنشئة التلاميذ على مكارم الأخلاق التي دعا إليها الاسلام وبيان تعاليمه بمفاهيم بسيطة تعصمه من اقتراف المعاصي .

فما نشكوه من انحرافات وجرائم ليست إلا وليد ضعف الوازع الديني الناجم عن افتقاد عناصر التربية الدينية الصحيحة التي يجب ان تضعها مناهج التربية الدينية نصب اعينها .

لماذا لا نربط مناهجنا الدراسية بديننا ؟

إن الفراغ الديني الذي أحدثه النظام العلماني في مناهج الدراسة في كثير من البلاد الاسلامية ، جعل العقول المسلمة مستعدة لقبول المبادىء المنحرفة الهدامة من ماسونية وبهائية وغيرهمامما تتفتق عنه قريحة أعداء ديننا الاسلامي .

ونتساءل لماذا لا يتغلغل ديننا فيما يدرسه التلاميذ ؟

مثال ذلك ... لماذا لايدرّس فقه المعاملات لمن يتخصصون في التعليم التجاري ؟ ماذا يضر وزارات التعليم في البلاد الاسلامية لو قررت كتابا عن العقود والبيوع في الاسلام على مدارس التجارة وكلياتها .

ورحم الله عمر بن الخطاب الذي كان يطوف بالأسواق يضرب البائعين بالدرة ويقول : « لا يبيع في سوقنا الا من يفقه ، من لم يتعلم الربا وقع فيه شاء أم أبى ».. لقد ادرك الخليفة الملهم ان التعليم التجاري شرط لممارسة التجارة في الاسلام فكيف بنا ننسى مبادئنا وأصولنا ، ونخرج أجيالا لا تعرف البيع الباطل ، ولا العقد الفاسد ، ولا انواع الكسب الحرام .

إننا ننفق الملايين على تعليم ابنائنا ، ثم نحرمهم من صمام الأمان ، وننزع منهم الحلال والحرام فتخرج لنا أجيال تتعامل بالرشوة ، وتقبل الربا لأنها لا تعرف حرمته بل وتفاجئنا الصحف والمجلات بين الحين والآخر بأخبار المختلسين وأصحاب الدخول الخيالية من الكسب الحرام ... أليست كل هذه الجرائم نتيجة فصل التعليم ومناهجه عن الاسلام ؟

ثم هناك عشرات المدارس والجامعات الاجنبية في كثير من البلاد الاسلامية .. هل هناك لجان اسلامية لفحص مناهجها ومقرراتها التي تبث سموم الغرب في عقول صغارنا التلاميذ بكل ما فيها من أسانيد باطلة تحارب بها الاسلام ومبادئه ، وتبيح العرى والاختلاط تحت مايسمى بالصداقات بين الذكور والاناث فضلا عن بث معتقدات فلسفية كافرة ؟!

ثم ماهو البديل لتلك المدارس سوى المدارس الاسلامية التجريبية ؟

هل يغفل المسئولون في ادارة البرامج

الدراسية عن وجود تلك الدراسات الملحدة حول نشأة الارض ونشأة الكائنات الحية التي تدرس في بعض المراحل الدراسية في بعض البلاد الاسلامية ـ تلك الدراسات التي تقرر بأن الارض انفصلت تلقائيا عن الشمس ، وان الحياة نشأت في البحار حيث تكونت المادة الحية من الضغط والحرارة وملايين السنين !! ... ثم تطورت المادة الحية او الخلية الواحدة إلى حيوانات عديدة الخلايا ثم انتقلت الحياة من البحر الى اليابسة ، ولازالت الكائنات تترقى حتى وصلت إلى الانسان !! ... هكذا دون خالق !! ... وهكذا تدرس دون تمحيص أو رد فعلي من علماء المسلمين في تلك البلاد .

هذا مثال من أمثلة عديدة عن مناهج تنشر وتعلم انكار وجود الله الخالق الرازق ؟

لقد كان من نتائج غياب المناهج الاسلامية عن التعليم ان فقد ابناؤنا الطلاب الهوية والانتماء وصاروا حيارى للشكوك الشيطانية التي تراودهم بعد انخرجت بعض المناهج الدراسية من سلطان الدين .

إن المناهج الدراسية ولاسيما مناهج التربية الدينية تحتاج إلى ثورة تصحيحية تصوغ مناهجها من عقيدة ديننا وتطبيقاته العملية من سلوكيات وافعال تترجم مبادئه وتعاليمه الى واقع حي .

هل يعلم مخططو البرامج التعليمية تأثير تعليم القرآن وعلومه مثلا ؟

إن القرآن يعلمنا اللغة العربية ... وشهد شاهد من أهلهم ، يقول الأمريكي غير المسلم .

No one has really learned Arabic if he has not been rought the Quran

أي لا يعتبر قط تعلم العربية بحق ، ذلك الذي لم يتعلم كيف يقرأ القرآن ..

معنى ذلك ببساطة شديدة ان الرجل ينكر على الناطقين بالعربية معرفتهم لها مالم يكونوا قد قرأوا القرآن .

ولا يخفي على علماء البيان مافي القرآن من دقة بلغت الغاية ورصانة في الأسلوب ومن هنا كان العلاج لتحسين مستوى دارس العربية هو الالمام ببلاغة القرآن وأسلوبه مما يقوي اللسان والبيان ويحرك الوجدان ... فضلا عن أن القرآن يعتبر أسلوبا تربويا يرشد الى كيفية التحلي بالآداب العامة وغير ذلك من أمور يحتاجها المرء في حياته .

هذا مثال بسيط من الثمار الطيبة التي نجنيها من ربط مناهجنا الدراسية بديننا ... ولكن هل من معتبر ؟

لذا كان من الأسس التي ينبغي ان يهتم بها في مناهج التربية الدينية أن يأخذ القرآن الكريم تلاوة وحفظا وتدبرا مكانته اللائقة به في مختلف مراحل التعليم ، فليس من المعقول ولا من المقبول ان يكون القرآن الكريم جزءا صغيرا من مادة هي في حد ذاتها ليست في المكان الصحيح من العناية منهجا ولا خطة .

ثم يأتي الاهتمام بدراسة العقائد وذلك لتحصين التلميذ ضد العقائد

المناوئة للاسلام والتي تحاول النيل والتأثير في البراعم الصغيرة لا سيما ان أعداءنا يربون اطفالهم على عقائد باطلة يعتقدون أنها تمثل قضية حياتهم .

ولذا ينبغي ان يهتم باختيار القائمين بتدريس التربية الدينية في المدارس ، فلابد ان يكون مدرس التربية الدينية محبا لدينه ، عالما به ، مربيا ، متسع الأفق والثقافة العامة ، قدوة لتلاميذه لا سيما ان أخطر وأهم طرق تدريس التربية الدينية هي السلوك والقدوة كما سبق ان أشرنا - ويكفي لبيان قيمتها أنها تجعل الصور الذهنية للمبادىء المثالية معروضة عرضا واقعيا ، فيبرز جمال المبدأ في جمال المثال ... وهذا هو السر في التقريع الالهي للدعاة الى المبادىء السامية والقيم ثم هم انفسهم لايتمسكون بما يدعون إليه كما جاء في قوله تعالى :

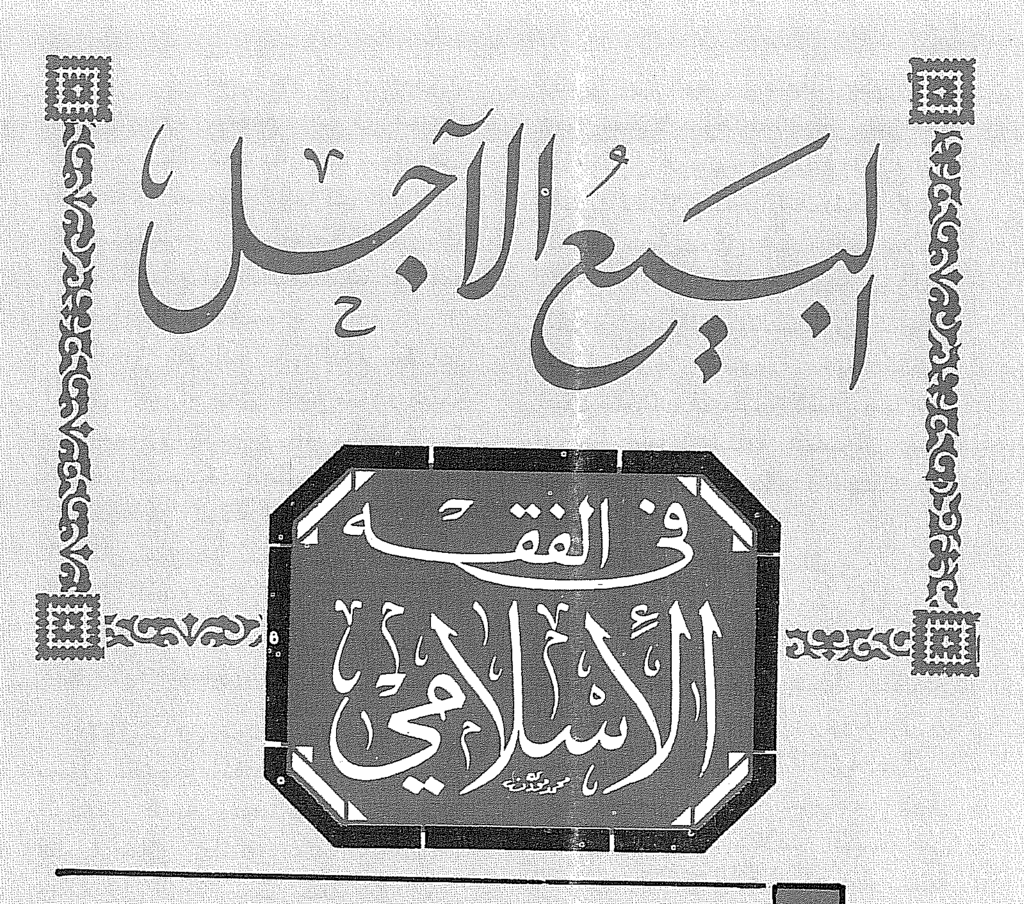
« **أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم** » البقرة/ ٤٤

إن أهم ما يسترعي الانظار في المدارس الاسرائيلية ان العناية شديدة في جميع مراحل التعليم بمناهج التربية الدينية لديهم ، بل وجعل التعليم الديني أساس مناهجها الدراسية بوجه عام للاعتقاد انه اساس عقيدتهم وتقدمهم ... يكفي ان سياسة التعليم في اسرائيل تهدف الى تنمية العقيدة اليهودية والولاء لها .

هذا هو تفكير المسئولين بوزارة التعليم في اسرائيل ... فما هو تفكير المسئولين في وزارات التعليم في بلادنا الاسلامية ؟ ... إنه ليصعب على النفس ان تقول فلنعتبر بعدونا اللدود الذي يغير على معتقداته باهتماماته بمناهج عقيدته الدينية وتربية نفوس النشء على التمسك بها .
والله المستعان على ما تصفون .

كن
كزكريا

كان الرجل يدعو ربه ، وصوته يشغل المصلين عن صلاتهم في المسجد ، فتقدم منه احدهم وقال له : كن كزكريا إذ نادى ربه نداء خفيا .



أدلته وأدلة الزيادة فيه للتأجيل والحطيطة للتعجيل

للدكتور / رفيق المصري

البيع الآجل في الفقه الاسلامي نوعان :

- **بيع نسيئة** : وفيه يعجل المبيع ويؤجل الثمن الى أجل معلوم .
- **بيع سلم** : وفيه يعجل الثمن ويؤجل المبيع الى أجل معلوم .

وقد ثبت جواز النوعين في السنة الصحيحة . ففي حديث رواه الشيخان وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما (وفي رواية : شعيرا) بنسيئة (وفي رواية : الى أجل) ، ورهنه درعا له من حديد .

وفي حديث رواه البخاري وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، الى أجل معلوم » . والسلف ههنا هو السلم ، فهما لغتان ، إحداهما لأهل الحجاز ، والأخرى لأهل العراق .

وهكذا فالأصل جواز التأجيل في البيوع ، ولا يمتنع إلا في البيوع الربوية ، كالذهب بالذهب ، والذهب بالفضة (الصرف) وما الى ذلك . أما الذهب بالقمح ، أو الفضة بالتمر ، أو النقد بالسلع أو الخدمات فيجوز فيه التأجيل بلا خلاف .

وتجوز الزيادة في البيع مقابل الأجل ، سواء كان المبيع سلعة مثلية كالذهب ، والقمح ... أو سلعة قيمية كالآلة والسيارة والعقار ..

وهذه هي **أدلة الجواز** :

١ ـ قال تعالى على لسان عرب الجاهلية (**إنما البيع مثل الربا**) (سورة البقرة ٢٧٥) . وقد نقل المفسرون في هذه الآية تفسيرين :

الاول : أن قولهم هذا جاء على سبيل التشبيه المقلوب ، ومرادهم أن الربا مثل البيع ، فإذا كان البيع حلالا فالربا حلال مثله ، كما زعموا . وبالغوا في الربا ، حتى جعلوه في الحل اصلا وجعلوا البيع فرعا ، وهذا كقول بعضهم « **القمر كوجه ليلى** » ، يريد أن وجه ليلى كالقمر ، لا بل القمر كوجه ليلى في الجمال . فالأصل أن يشبه وجه ليلى بالقمر ، ولكنه أراد المبالغة في جمال وجهها ، حتى جعل القمر كوجهها ، لا وجهها كالقمر .

والثاني أن التشبيه جاء على وجهه ، وليس مقلوبا . يريدون به أن البيع المؤجل بزيادة لقاء التأجيل ليس الا كالقرض المؤجل بزيادة لقاء التأجيل ، وأن تأجيل البيع بزيادة لقاء التأجيل ليس إلا كتأجيل الدين بزيادة ، كلما استحق الدين وعجز المدين عن الوفاء . فلماذا يكون ذلك البيع حلالا ، وهذا القرض حراما ؟ لماذا تكون الزيادة الاولى في البيع لقاء تأجيله حلالا ، ثم إذا استحق الدين المؤجل صارت كل زيادة اخرى لقاء الأجل حراما ؟ فإذا كنتم تحرمون القرض بالربا ، وتحرمون تأجيل الدين بالربا ، فحرموا معهما تأجيل البيع بالربا ، فليحرم الاثنان معا ، أو ليحلا معا . فأما التفريق بين متماثلين ، في الحكم ، فهذا غير معقول .

والتفسير الثاني أقوى ، ففيه تشبيه البيع المؤجل بالقرض المؤجل ، فالاعتراض فيه أوجه ، والجواب عنه أصعب وأدق . وفي هذا التفسير إشارة الى أن الزيادة الأولى للأجل في البيع جائزة ، والزيادة الثانية حرام ، وفي القرض تحرم الزيادة الأولى والثانية ، لاختلاف البيع عن القرض ، فالقرض نقد بنقد ، أو سلعة بسلعة ، أما البيع فنقد بسلعة أو سلعة بنقد ، وسنذكر أوجها أخرى للاختلاف بينهما .

وقد وقع في حبال هذه الحجة العلامة **رشيد رضا** ، إذ ذهب الى جواز الزيادة الأولى في القرض لقاء التأجيل ، بالاستناد الى جوازها في البيع لقاء التأجيل ، واعتبر أن الممنوع هو الزيادة الثانية في كليهما . ولا خلاف معه حول منع الزيادة الثانية **ولكن الخلاف في استباحة الزيادة الأولى في القرض بحجة جوازها في البيع** .

ومن الواضح أن الزيادة الثانية في البيع تشبه الزيادة الأولى في القرض ، لان

دين البيع اذا استحق صار في حكم القرض . أما الزيادة الاولى في القرض فلا تشبه الزيادة الأولى في البيع ، فالبيع مبادلة مختلفين كالذهب بالقمح ، يجوز فيه الفضل والتأجيل ، أما القرض فهو مبادلة متجانسين ، فلا يجوز فيه الفضل للتأجيل .

انظر تفسير ابن عباس ص ٣٢ من الطبعة المستقلة ، أو ١٤٣/١ من طبعته بهامش السيوطي . وانظر تفسير المنار ١٠٧/٣ و١١٣ و١٢٣/٤ ، وتفسير الطبري ٦٩/٣ ، والقرطبي ٣٥٦/٣ ، وأبي حيان ٣٣٥/٢ ، والسيوطي ٣٦٥/١ .

٢ ـ ومن الأدلة أيضاً على جواز زيادة الثمن للأجل **حديث عائشة مع زيد ابن أرقم** . فلما بيع الشيء بالنقد كان ثمنه ٦٠٠ دينار ، ولما بيع لأجل كان ثمنه أعلى . انظر الأم للشافعي ٦٨/٣ ، والمحلى لابن حزم ٦٠/٩ ، وبداية المجتهد لابن رشد ١٠٧/٢ .

وفي مصنف ابن أبي شيبة ١١٩/٦ ـ ١٢١ : « الرجل يشتري من الرجل المبيع ، فيقول : إن كان بنسيئة فبكذا ، وإن كان نقدا فبكذا . أجازه ابن عباس ، وطاووس ، وعطاء ، والحكم ، وحماد ، وابراهيم ، إذا افترقا عن رضا ، وانصرف على احداهما ، أي على إحدى البيعتين . » وانظر نيل الأوطار للشوكاني ١٦١/٥ ، والروض النضير للسياغي ٥٢٦/٣ و ٥٢٧ ، وجامع الترمذي ٥٢٤/٣ ، والمهذب للشيرازي ٢٦٦/١ ، وبداية المجتهد لابن رشد ١٠٥/٢ .

٣ ـ ومن الأدلة أيضا ما ورد في الوضيعة للتعجيل . فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لما أمر بإخراج بني النضير ، جاءه ناس منهم ، فقالوا : يا نبي الله ، إنك أمرت بإخراجنا ، ولنا على الناس ديون لم تحل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« **ضعوا وتعجلوا** ». رواه الحاكم وقال : صحيح الاسناد .

وقد أجاز الوضع (الحسم) لتعجيل الدفع : ابن عباس وزيد بن ثابت من الصحابة ، وزفر من فقهاء الأمصار ، وعن الامام أحمد فيه روايتان ، اختار رواية الجواز شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم ، وفيه قول عن الشافعي .

انظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٨/٧ و ٢٩ ، والمبسوط للسرخسي ١٢٦/١٣ ، وأحكام القرآن للجصاص ٤٦٧/١، والاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٣٤ ، وإغاثة اللهفان لابن القيم ١١/٢ ، وأعلام الموقعين ٣٧١/٣ ، وبداية المجتهد ١٠٨/٢ .

وقال ابن عابدين في حاشيته ١٦٠/٥ : « إذا قضى المديون الدين قبل الحلول ، أو مات (فحل الدين بموته) ، فأخذ من تركته ، فجواب المتأخرين أنه لا يأخذ من المرابحة (أي من زيادة الربح في مقابل الأجل) التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام » .

وقال الشيباني النحلاوي في الدرر المباحة في الحظر والاباحة ص ٥٣ : « صورته : اشترى شيئا بعشرة

نقدا ، وباعه لآخر بعشرين الى أجل هو عشرة أشهر ، فإذا قضاه بعد تمام خمسة أشهر ، أو مات بعدها ، يأخذ خمسة ويترك خمسة » .

والزيادة في البيع للتأجيل هي نظير الحطيطة للتعجيل ، فهما إذن جائزتان ، ففي كلتيهما يزداد المبلغ بزيادة المدة ، وينقص بنقصانها . قارن اعلام الموقعين لابن القيم ٣ / ٣٧١ .

وتجدر الاشارة هنا الى أن الحطيطة للتعجيل جائزة إذا كانت علاقة ثنائية بين طرفين ، هما البائع والشاري . أما إذا توسط بينهما طرف ثالث ، كالمصرف مثلا ، فحسم ورقة تجارية كالسفتجة (الكمبيالة) ، فهذا غير جائز ، لأن المصرف بذلك يقرض مبلغا من المال ويسترد مبلغا أعلى منه ، وهذا هو ربا النسيئة المحرم .

ـ ذكر الفقهاء بمناسبة كلامهم عن **حكمة بيع السلم** ، ودليل جوازه من الناحية العقلية ، أن البائع يستفيد من تعجيل الثمن (رأس مال السلم) فيكون له هذا الثمن رأس مال ، أي نوعا من التمويل ، وكذلك المشترى يستفيد من رخص الثمن ، لأنه « أسلف » الثمن ، ولن يقبض المبيع إلا مؤجلا ، لا في الحال .

انظر المبسوط للسرخسي ١٢ / ١٢٦ و١٣٠ ، وكفاية الأخيار للحسيني الحصني الدمشقي ١ / ٤٨٨ ، وبداية المجتهد ٢ / ١٥٣ ، والمغني لابن قدامة ٤ / ٣١٢ ، والفتاوى لابن تيمية ٢٠ / ٥٢٩ ، واعلام الموقعين لابن القيم ١ / ٤٠٠ .

٥ ـ وكذلك في بيع النسيئة ، ينتفع البائع بزيادة الثمن ، والمشترى بتعجل قبض المبيع والانتفاع به قبل دفع ثمنه . فبيع النسيئة إذن هو نظير بيع السلم . هذا وقد صرح الفقهاء **بأن للزمن حصة (قسطا) من الثمن** ، وذلك لدى كلامهم عن البيوع ، كبيع السلم ، أو بيع المرابحة ، أو بيعتين في بيعة .

راجع في **الفقه الحنفي** : المبسوط للسرخسي ١٢ / ١١ و٢٢ / ٤٥ ، وبدائع الصنائع للكاساني ٥ / ٢٢٤ ، وتبيين الحقائق ٤ / ٧٨ ، وحاشية ابن عابدين ٥ / ١٣٣ .

وفي **الفقه الشافعي** : الأم للشافعي ٣ / ٦٢ و٨٨ ، والمجموع للنووي ٦ / ٢٢ ، ومغني المحتاج ٢ / ٧٩ ، وتحفة المحتاج ٤ / ٤٣٢ .

وفي **الفقه المالكي** : القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٩٠ ، وبلغة السالك للصاوي ٢ / ٧٩ ، والدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ١٦٥ ، والموافقات للشاطبي ٤ / ٤١ و ٤٢ ـ وحاشية الزرقاني على خليل ٥ / ١٧٦ .

وفي **الفقة الحنبلي** : فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٤١٣ و٤٩٩ و٥٢٥ .

وفي **الفقه الزيدي** : نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ١٦١ ، والروض النضير للسياغي ٣ / ٥٢٦ و ٥٢٧ .

٦ ـ وعلى هذا فان للزمن في الشرع الاسلامي قيمة مالية في المبادلات . أما في القرض فلولا أن للزمن قيمة لما كان للقرض ثواب عند الله تعالى .

وثواب الله هنا ليس ثوابا يشرطه المقرض على المقترض ليناله في الدنيا، فهذا ربا محرم، انما هو ثواب يتطلع اليه المقرض لينالَه من الله تعالى، لا في الآخرة فقط، بل في الدنيا كذلك، بما يخلفه الله عليه من مال نتيجة إحسانه وإنفاقه، وعدوله عن ظلم الربا الى إحسان القرض. قال تعالى (**فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين**) سورة آل عمران ١٤٨. فعلم منه أن ثواب الله ثوابان: ثواب الدنيا وثواب الآخرة، يؤكده قوله تعالى (**من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة**) سورة النساء/ ١٣٤. وثواب الله يتمثل في نفع الجماعة، قال تعالى (**ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل اليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم**) سورة المائدة / ٦٦، كما يتمثل ثواب الله في نفع الفرد نفسه، قال تعالى (**وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين**) سورة سبأ / ٣٩. واذا ما أهمل أحيانا ذكر ثواب الدنيا، فذلك لقلة أهميته، مهما عظم، بالنسبة لثواب الآخرة، فالأول متناه والثاني غير متناه.

هذا عن قيمة الزمن في القرض، أما عن قيمة الزمن في البيع فهاهنا نميز بين نوعين من البيوع:

أ ـ البيوع الربوية: حيث يمتنع النَساء (التأخير، التأجيل) فلا مجال للزيادة. ففي حديث الاصناف الستة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد، » رواه مسلم في صحيحه.

يلاحظ هنا أن مبادلة الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة ... الخ لا بد فيها من أن يكون البدلان (العوضان) متماثلين في النوع (مثلا بمثل)، ومتساويين في المقدار (سواء بسواء)، ومتحدين في الزمن (يدا بيد)، وهذه قاعدة العدل في المعاوضات. أما قاعدة الاحسان فيمكن أن تظهر في مثل هذه المبادلات بطريقين: إما بطريق الاحسان بفرق الزمن، وهو القرض: ذهب بذهب، أو فضة بفضة مع النساء ولكن سواء بسواء. وإما بطريق الاحسان بفرق الجودة، كالذهب بالذهب، أو التمر بالتمر، مع فرق العيار أو الجودة ولكن يدا بيد. وقد دلت على جواز ذلك أحاديث أخر.

والشاهد في موضوعنا هنا أن اتحاد زمن البدلين في هذه البيوع الربوية من مقومات العدالة في المعاوضة. فلو تبايعنا الدراهم الفضية، فسلمتك دراهمي السورية، ولم تسلمني دراهمك الكويتية في الحال، لكان هناك ربا، وهذا الربا يسمى في الفقه « ربا نَساء »، المربي فيه هو الذي قبض الدراهم السورية، فهو وإن كان سيسلم دراهمه الكويتية في زمن لاحق، الا أنه قد أربى على صاحبه،

بتعجل قبض حقه ، وتأجيل إقباض حق صاحبه ، وذلك بافتراض أن الحقين متساويان في النوع والمقدار .

قال السرخسي في المبسوط ١٨٦/١٢ : « **صاحب الشرع (...) اعتبر التفاوت بين النقد والنسيئة** » .

وقال في تبيين الحقائق ٧٨/٤ : « **أن الثمن المؤجل أنقص في المالية من الحال ، ولهذا حرم الشرع النَسَاء في الأموال الربوية** » .

وانظر أيضا شرح فتح القدير ٧/٧ .

ويعرف الفقهاء **ربا النَسَاء** بأنه « **فضل الحلول على التأجيل** » **أو** « **فضل المعجل على المؤجل** » . وهذا يفيد أن البدلين اذا كانا متساويين في النوع والمقدار ، واختلفا في الزمن ، فإن البدل المعجل يكون أكبر قيمة من البدل المؤجل .

قال **الامام الشافعي** في الأم ٦٢/٣ لدى كلامه عن بيع السلم : « الطعام الذي الى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي الى الأجل البعيد » .

وقال : « مائة صاع ، أقرب أجلا من مائة صاع أبعد أجلا ، أكثر في القيمة » ، أي إن القيمة الحالية لمائة صاع قريبة الأجل أكبر من القيمة الحالية لمائة صاع بعيدة الأجل . ذلك أن البدل المعجل يسمح **باستهلاك معجل أو باستثمار معجل** ، وفيه **تحصن من مخاطرة** عدم سداد البدل إذا كان مؤجلا .

ب ـ البيوع غير الربوية : في البيوع الربوية كالذهب بالذهب ... الخ ، اشترط الشارع التقابض في المجلس (يدا بيد) ، لأنه منع الفضل للنَسَاء ، لكي لا يكون للبدل المعجل فضل زمني لا يمكن مقابلته بفضل كمي (أو نوعي) في البدل المؤجل ، لما في هذا البيع من شبهة القرض الربوى، إذ يخرج القرض الربوي (الذي فيه فضل ونَسَاء) مخرج البيع الربوي (الذي فيه فضل ونساء) ، حتى انه يمكن القول بأن هذا البيع قرض ربوي ، لا شبهه ، فأي فرق بينهما ؟ فالقرض الربوي ليس الا بيعا ربويا ومتاجرة بالقروض . .

أما في البيوع غير الربوية ، حيث يجوز الفضل والنَسَاء ، كما في بيع القمح بالذهب (بيع نسيئة) أو بيع الذهب بالقمح (بيع سلم) ، فقد اجاز الشارع النَسَاء ، فجازت معه زيادة الفضل لأجل النَسَاء . فالبدل المعجل (الأفضل زمنيا) قوبل بالبدل المؤجل (الأفضل كميا) ، كي يتحول التفضيل من تفضيل للعاجل الى تفضيل للآجل ، فلا يرضى احد أن يتخلى عن العاجل للآجل الا في مقابل ثمن (أجر ، ثواب) قال تعالى : **(كلا بل تحبون العاجلة * وتذرون الآخرة)** سورة القيامة ٢٠ ـ ٢١ . وانظر سورة الانسان ٢٧ ، وسورة الانبياء ٣٧ ، وسورة الاسراء ١١ .

ولدفع الناس الى إيثار الآخرة على الدنيا ، زاد الله تعالى في جزاء الآخرة ، ثوابها وعقابها ، سواء من

حيث النوع أو من حيث الكم (الخلود) . قال تعالى : (**بل تؤثرون الحياة الدنيا * والآخرة خير وأبقي**) سورة الأعلى ١٦ و ١٧ . وانظر سورة طه ١٣١ ، وسورة القصص ٦٠ .

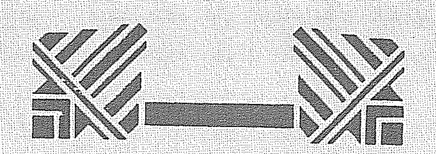
وهكذا ففي الذهب بالذهب تأمنت العدالة من طريق منع النساء ، لأجل أن يتحد زمن البدلين ، حيث اتحد نوعهما ومقدارهما . وفي الذهب بالقمح ، لما جاز النساء ، فلا بد من تأمين العدالة بجبران البدل المؤجل . بزيادة مناسبة على البدل المعجل ، فالنساء في البيع يقتضي الزيادة في البدل المؤجل .

أما النساء في القرض فتمتنع فيه الزيادة ، لأن القرض عقد إحسان والاحسان ثوابه عند الله ، وبتعبير آخر نقوله ان **القرض عقد معاوضة ناقصة** ، لا تتم الا بثواب الله ، وثواب الله يكمل هذه المعاوضة ويزيد . أما **البيع** (غير الربوي) فهو **عقد معاوضة كاملة** في الدنيا ، فاذا كان فيه تأجيل ، فلا تكمل المعاوضة الدنيوية فيه الا بزيادة البدل المؤجل لقاء التأجيل ، فيقابل النساء بالفضل حتى لا يكون أحد الطرفين مربيا على الآخر ، ربا نَساء ولا ربا فضل . فمن قبض البدل المعجل بذل الفضل لمن قبض البدل المؤجل ، فيكون الأول قد أربى على الآخر ربا نساء ، فيدفع له بالمقابل ربا فضل ، لكي تتحقق عدالة المعاوضة بين الطرفين .

الخلاصـــــة :

بينا في هذه الورقة بيانا موجزا أدلة جواز البيع الآجل بنوعيه : النسيئة والسلم . كما بينا أدلة جواز الزيادة في البيع للتأجيل ، والحطيطة للتعجيل . فثبت أن للزمن قيمة ، تجلت في القرض بثواب الله ، وفي البيع الربوي باتحاد زمن البدلين (امتناع التأجيل) ، وفي البيع غير الربوي بالزيادة الدنيوية في مقابل الزمن ، ذلك بأن القرض مختلف عن البيع ، فالأول أساسه الاحسان ، والآخر اساسه العدل . كما ثبت لدينا أن الزيادة في مقابل الأجل حلال في البيوع (غير الربوية) حرام في القروض .

وامتناع الزيادة في البيوع الربوية اقترن بامتناع التأجيل ، فإذا جاز التأجيل في البيوع الاخرى (غير الربوية) جاز الفضل للتأجيل . وهذه البيوع هي الأصل ، أما البيوع الربوية فهي بيوع مخصوصة ، حرم النساء فيها فحرم الفضل للنَساء . وفي سائر البيوع تبقي الاشياء على أصلها ، وهو الإباحة ، فيجوز فيها النَساء والفضل لأجل النَساء . والله أعلم بالصواب .





للدكتور / حسن ابو غدة

مما لا شك فيه أن نسبة الجرائم تزداد في عالمنا المعاصر، وتخلف وراءها آثارا سلبية مدمرة للفرد والمجتمع، ومع محاولات الدول الحثيثة للحد من انتشار الجريمة واصلاح المجرمين، فإن تلك الجهود لم تؤت ثمارها المرجوة، لأنها لم تقم على أسس موضوعية دقيقة في التمييز بين أنواع الجرائم وأخطارها وعقوباتها نظرا للتبدل الذي يطرأ على معنى الجريمة وجسامتها وآثارها. فما هي الجريمة؟ وما أقسامها؟ وما النظرة الموضوعية إليها؟

تعريف الجريمة: من معاني الجريمة في لغة العرب: الجناية والذنب وهي في الفقه: محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير ويلاحظ أن التعريف الفقهي يشمل التصرف الانساني السلبي، المتعلق بترك المكلف للمأمور به كالامتناع عن بذل الطعام للمضطر حتى يموت، كما يشمل التصرف الانساني الايجابي، المتعلق بفعل المكلف للمنهي عنه كالسرقة والتزوير.

وقد يستعمل لفظ الجناية والجريمة ـ في الفقه ـ بمعنى واحد، وذلك استصحابا للمعنى اللغوي، من غير مراعاة لجسامة الفعل وخطره ـ كما هو في القانون ـ وحينئذ يسمي الفقهاء كلا من الاعتداء على الأبدان والأموال جناية بالمعنى الأعم، مع أنها في ذات الوقت هي جريمة وقد يخصون لفظ الجناية بالاعتداء على الأبدان فقط، وهذا الفعل أيضا لا يخرج عن معنى الجريمة .

أما القانونيون فيعرفون الجريمة بأنها : سلوك تحرمه الدولة لضرره، وترد عليه بعقوبة وهي عندهم أعم من الجناية شمولا، إذ تتضمن المخالفة والجنحة والجناية، بحسب تقسيم القوانين الفرنسية الأصل ـ وفي بعض القوانين الانجليزية الأصل تنقسم الجريمة إلى جناية وجنحة ـ وتوصف الجناية في بعض القوانين :

بما يستوجب عقوبة الاعدام، أو الأشغال الشاقة، أو السجن مدة لا تقل عن خمسة أعوام والجنحة : يحكم بها بالسجن مدة لا تقل عن ستة عشر يوما . والمخالفة : يحكم بها بالسجن مدة لا تقل عن يوم واحد .

أسباب الجريمة : لم يسلم علماء الاجتماع والتربية والقانون بنظرية أن بعض الناس مجرمون بالخلقة، من حيث الوراثة والتكوين الجسدي والتشوهات الخلقية . بل ذهب كثير منهم إلى أن أسباب الجريمة الحقيقية، تعود لعوامل تربوية واجتماعية واقتصادية .

وقد أشار ابن خلدون إلى هذه الحقيقة منذ ستة قرون ـ بعبارات وجمل بسيطة وقليلة ـ فذكر : أن تشابك العلاقات الاجتماعية، وتلون الحياة بأسباب جديدة من المدنية، تدفع بعض الناس إلى خلع الحشمة وفعل المحظورات، ثم يقلدهم غيرهم في ذلك .

وبين أن أهل المدن أسبق من غيرهم إلى هذه الأفعال، لضعف الروابط الأسرية الكابحة عن الاقدام على الجرائم والمفاسد والمخالفات، بالاضافة إلى غنى ذات اليد، وانتشار المال بينهم في أغلب الأحوال .

وقد أجرى الأستاذ « سيملك » النائب العام في محكمة النقض الفرنسية عام ١٩٧٩ م دراسات معاصرة، أكدت نتائجها ما سبق ذكره . وفي إحصائيات أخرى تبين أن نسبة الجريمة مرتفعة في الأقطار ذات الرخاء الاقتصادي والمال الوفير، أكثر منها في المجتمعات التي لا تتصف بالرخاء المعيشي .

وفي القرآن الكريم والسنة النبوية إشارة إلى مجمل **الأسباب السابقة** :

١ ـ فقد روى الشيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » وقال تعالى : « **يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين** » من سورة التوبة : الآية ١١٩ . وفي آية

أخرى : « **وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا** » من سورة الإسراء : الآية ١٦ . وفي الحديث المتفق عليه يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « **أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها ، فتهلككم كما اهلكتهم** » .

أقسام الجريمة : ترتبط مصالح الناس ومنافعهم المعتبرة في الاسلام بالمقاصد الشرعية **الخمسة** ، التي تضبط أمور المجتمع وتحفظ توازنه وتنميه نحو الفضيلة والرقي ، وهذه المقاصد هي : حفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ الدين ، وحفظ المال . ويعتبر الاسلام كل إخلال بما سبق من المقاصد مفسدة غير مرضي عنها شرعا . وبناء على هذا : فإن أي اعتداء أو إساءة إلى هذه المقاصد أو بعضها ، يمكن أن يوصف بالجريمة أو الذنب ، لأن ذلك مما زجر الله تعالى عنه بحد او تعزير بحسب ما تقدم آنفا .

غير أن العدوان يختلف من حيث الشدة والخفة ـ في وقوعه على موضوع المصالح والمنافع والمقاصد المذكورة : فالعدوان على الفرد مثلا يكون بالقتل والجرح والضرب والسب ، ومعلوم أن هذه ليست سواء في المؤاخذة والعقوبة . ويقال مثل هذا في كل اعتداء على بقية المصالح أو المقاصد الخمسة . ومن هذا المنطلق قسم الفقهاء الجرائم إلى ما يوجب الحد ـ الزنا والقذف والسكر والسرقة والحرابة والردة والبغي ـ وإلى ما يوجب القصاص ـ الاعتداء على النفس وما دونها ـ وإلى ما يوجب التعزير ـ وهو عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى أو لآدمي في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة .

تبدل النظرة إلى الجريمة بين الشريعة والقانون :

تختلف النظرة إلى الجريمة بين الشريعة والقانون باعتبار الزمان والمكان ، فالقوانين الوضعية لا تنظر إلى الجرائم نظرة ثابتة ودائمة ـ سواء في ذلك ما يطلق عليه جرائم الحدود أو القصاص أو التعزير ـ فقد تتغير النظرة القانونية إلى فعل فيصبح مشروعا بعد أن كان ممنوعا معاقبا عليه ، وقد يحدث العكس . وربما تغيرت النظرة القانونية إلى موضوع الجريمة ، بالحذف والاضافة والتخفيف والتشديد ، كما هو واقع في كثير من القوانين .

مثال ذلك : أن القانونيين القدماء كانوا يعتبرون السحر جريمة ويعاقبون عليه ، وأصبح اليوم غير معاقب عليه لذاته ، وإنما باتخاذه وسيلة للنصب والاحتيال . بل إن كثيرا من القوانين المعاصرة ـ وبخاصة الأوروبية والأميركية ـ لاتعتبر زنا غير القاصرين جريمة إذا تم بالتراضي ، وكان هذا من قبل من الجرائم المعاقب عليها . ومثل ذلك يقال في شرب المسكرات والشذوذ

الجنسي والردة عن الدين ، وغيرها من الأفعال والتصرفات التي سمح بها حديثا ، بدعوى حق ممارسة الحرية الشخصية واحترام الارادة الخاصة ..

وقد سرت عدوى تغير النظرة القانونية إلى بعض الجرائم إلى قوانين البلاد العربية والاسلامية : فمثلا لا يعتبر قتل البنت أو الأم أو الأخت أو الزاني بها حال تلبسهما بالزنا جريمة يعاقب عليها بالقتل بعد أن كان كذلك ، مع أن القتل هو القتل ، وفيه الهدم لكيان إنسان .

وفي موضع آخر من قوانين بعض البلاد العربية والاسلامية : إذا تزوج الخاطف بمن خطفها ، لا يعاقب إن أذن الولي بالزواج ، وطلب عدم عقاب الخاطف ، على حين أن هذا القانون كان يعتبر الخطف فيما سبق جريمة لا يعاقب عليها إذا تم الزواج بعده ، من غير ذكر طلب الولي العقاب فهل طلب الولي عدم العقاب يغير حقيقة الخطف وآثاره ، ويصرف عن ذلك معنى الجريمة الواقعة ؟

وبهذا الذي تقدم يتضح أن النظرة إلى الجرائم في القوانين الوضعية تحتاج إلى موضوعية ثابتة أكثر ، وبخاصة في جرائم الحدود والقصاص الخطيرة ، التي أخضعت للحذف والاضافة والتغيير .

أما الشريعة الاسلامية : فلا تتغير نظرتها الثابتة الواضحة إلى جرائم الحدود والقصاص وجرائم التعزير المتعلقة بأصول الدين والأخلاق والنظام الاجتماعي العام ، لأن أساس التجريم فيها مستند إلى ركن مكين ، وهو فعل ما نهى الله تعالى عنه أو ترك ما أمر به ، وهذا الفعل أو الترك مستقبح مستهجن في كل زمان ومكان ، لأنه يخل بالمقاصد الشرعية الخمسة التي يحرص عليها الانسان بفطرته وبالتالي يثير النزاعات والخصومات والاضطرابات بين أفراد المجتمع .

هذا ، **وهناك صنف آخر عرضة للتغير والتبديل** ، يمكن أن يطلق على فعله وصف الجريمة ـ تجوزا ـ مع أنه يغلب عليه طابع المخالفة ، وهذا يتعلق بما يسميه فقهاء المالكية :

« **المصلحة المرسلة** » ويسميه الامام الغزالي رحمه الله : « الاستصلاح » وقد عرف بأنه : ما لم يشهد له الشارع بالغاء ولا اعتبار معين

ومن الواضح أن هذا النوع لا يندرج في أصول الدين وأسس الأخلاق ونظام الدولة العام ، بل يتصل بعموم المصالح التي تتجلى في اجتلاب المنافع والمكاسب ، واجتناب المضار والمفاسد ، والتي جاءت الشريعة لتحقيقها ، ودلت القواعد والأصول والمبادىء الشرعية على لزوم مراعاتها بوجه عام ، ويمكن أن نضرب لها الأمثلة التالية :

١ ـ قد تكون مباشرة أو ممارسة أمور الطب ونحوه من غير إجازة حكومية أمرا مسموحا به في زمن من الأزمان ، ثم يشترط الحاكم لذلك إجازة خاصة ،

حفاظا على أبدان الناس وأرواحهم ، ويقرر معاقبة المخالف ولو كان ماهرا ، مع أن أصل فعله صحيح وليس محظورا شرعيا .

٢ ـ قد يقنن الحاكم معاقبة الزوج لعدم تسجيل زواجه في دوائر الدولة المختصة ، منعا للاحتيال ، وسدا للذرائع الموقعة في محاذير شرعية ، ولو من غير قصد ، مع أن هذا لم يكن معاقبا عليه من قبل ، لانسجامه مع مفهوم الحديث الذي رواه الامام أحمد والدارقطني : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ولم يذكر فيه إعلام الدولة به وتسجيلها له .

٣ ـ قد توجب الدولة على أهل الميت إعلامها بموته ، وإثبات ذلك في وثائق رسمية ، وتعاقب من خالف هذه الأوامر بعد أن لم يكن هذا معمولا به ، وذلك ضبطا للأمور ، وتحديدا للمسؤوليات ونحوها من الحقوق والواجبات الفردية والاجتماعية .

٤ ـ المعاقبة على مخالفة قانون المرور وعدم التقيد بالانظمة التي تحددها الدولة في هذه المجالات بعد أن لم يكن ذلك .

هذا الصنف ونحوه من الاجراءات التنظيمية ، تتغير النظرة إليه فيكون جريمة ـ أو بتعبير أدق مخالفة ـ في وقت دون وقت ، لارتباطه بالتشريع التنظيمي الذي تتبدل أحكامه بتبدل الأزمان والأعراف المتعلقة بالوسائل والاساليب . **وبناء عليه** : فإن لولي الأمر أن يعاقب على فعل بعد أن لم يكن ذلك معمولا به ، رعاية لمصلحة قدرها الشرع ، ومنعا لمشكلات تنظيمية يرى أنها قد تنشأ من ذلك . غير أنه لا يحق له أن يمنع أحدا من فعل ويعتبره جريمة أو مخالفة ، وهو لا يستند في ذلك إلى مبرر واضح من قواعد الشريعة ومقاصدها .

وهكذا نرى أن هناك تميزا بين نظرة الشريعة وبين نظرة القانون الوضعي إلى الجريمة ، من حيث الماهية والتقسيم والثبات الموضوعي .

والأصل في هذا : أن هناك فرقا أساسيا ومهما بين وظيفة الدولة في الاسلام ، وبين وظيفة الدولة في القانون الوضعي ، فالدولة في الاسلام تقوم على الدين ، والدين يهذب طباع الافراد ، ويغرس مراقبة الله تعالى في النفوس ، ويأمر بمكارم الاخلاق ،

ويحث على الفضائل ، ويقوي الترابط الأسري ، ويهدف إلى تكوين رأي عام إيجابي يحارب الجريمة ، ويقضي على أسبابها ، ويحرص على إيجاد نوازع ذاتية وقائية في نفس كل فرد .

أما الدولة في القانون الوضعي فلا تقوم على أساس الدين ، ولا تهتم بمكارم الأخلاق ، بل قد تتنكر لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،

وتعتبره تدخلا في الشؤون الخاصة ، وتسن القوانين العلاجية على حساب القوانين الوقائية ، وتسمح لوسائل

الاعلام وغيرها ان تفعل ما تشاء تحت شعار : « مزيدا من التوعية والحرية الشخصية » .

اضافة إلى ما سبق : فإن أحكام الشريعة الاسلامية نزلت كاملة شاملة ، جامعة مانعة للناس كافة ، تحدد لهم المعاني الفاضلة التي تحفظ وجودهم ، وتضمن سعادتهم في الدنيا والآخرة ، لانها من عند الله تعالى القائل : « **هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم** » من سورة النجم : الآية ٣٢ ولهذا فهي لا ترتبط بتجارب أمم ولا تتوقف على عادات شعوب ، لأنها أبتداء من عند الله العليم الحكيم : (**إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم**) من سورة الاسراء : الآية ٩ .

أما الأحكام القانونية الوضعية فإنها نشأت مع نشوء الأسرة والقبيلة ، ثم تدرجت في الدولة المعاصرة ، وأصبحت قائمة على نظريات هي من تجارب أمم وعادات شعوب ، قد تمتدح فعلا هو مذموم عند غيرها ، وقد يقر فلاسفتها ومفكروها نظريات وآراء كانت محظورة من قبل ، كما حدث اخيرا في إباحة بعض الدول الغربية الشذوذ الجنسي وحمايته بنصوص القانون وفلسفته بحق الفرد في ممارسة حرياته الشخصية !

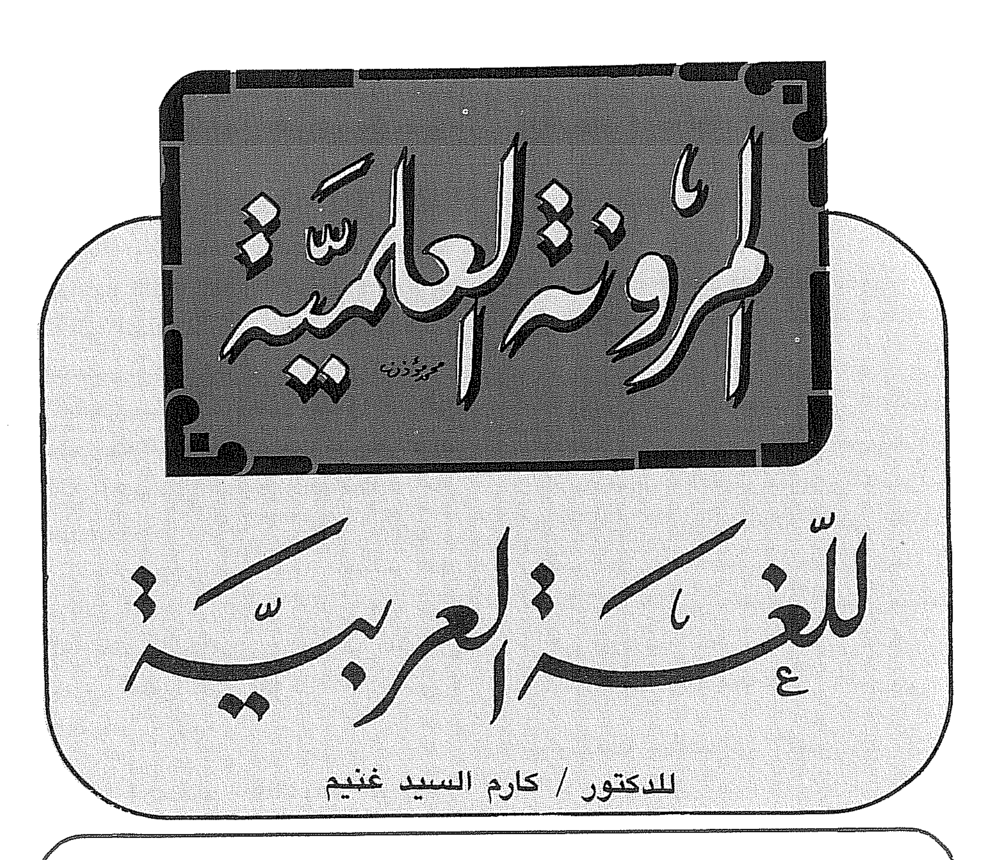
وليس من العجيب بعد تلك المقدمات أن تكون النتائج مزيدا من المفاسد والأمراض والجرائم والأزمات ، ولعل البلاد التي تتبنى القوانين الوضعية وتطبقها في مجالات حياتها اليومية قد وصلت الآن إلى هذا الحد ، فامتلأت سجونها بالمجرمين ومصحاتها بالمرضى ،

وارتفعت الأصوات تجأر من كثرة الجريمة والمجرمين ، في حين أن المنهج الاجتماعي والتعليمي والاعلامي يتحمل العبء الأكبر من المسؤولية ، لأنه شارك في تغيير النظرة إلى الجريمة ودوافعها .



حتى تفوز

قال يحيى بن معاذ : من أقر لله بإساءته ، جاد الله عليه بمغفرته ، ومن لم يمن على الله بطاعته ، أوصله إلى جنته ، ومن أخلص لله في دعوته ، من الله عليه بإجابته .



للدكتور / كارم السيد غنيم

إن اللغة تحيا بأهلها قبل أن تحيا بتركيبها ، وتحظى بالصدارة حين يكون أهلها قد سبقوا الأمم في التطور الحضاري ، فالمنقب في الارث الحضاري للأمة الاسلامية يرى مدى ما كانت عليه اللغة العربية من رفعة وعظمة في القرون الذهبية للحضارة الاسلامية التي الف فيها ابن سينا وابن يونس والفارابي وابن الهيثم وجابر والخوارزمي والزهراوي وغيرهم من الاعلام ، مؤلفاتهم التي تدهش العقل لأسلوبهم العلمي الاخاذ ولغتهم العربية الرصينة التي كتبوا بها الرسائل والموسوعات وسطروا بها نتائج بحوثهم ومشاهداتهم في كل فروع العلوم ، من فلك وجبر وهندسة وطب وجيولوجيا وجغرافيا وعلوم حياة وكيمياء وغيرها .

لقد طوع هؤلاء العباقرة لغتهم العربية لمصطلحات العلوم الكونية والطبيعية والاحيائية فأنتجوا بحق حضارة القمة .

هذه ناحية ، ومن ناحية اخرى فمما لا شك فيه أن استعمال اللغة

العربية يتيح لأبنائها فرصا أفضل للابداع في كافة المجالات العلمية مثلما يحدث في مجالات الأدب والفنون ، ولقد وضح هذا بتجارب الزمان المتوالية التي مرت بها الأمة العربية الاسلامية العريقة . لكننا نرى فريقا ممن خطفت أبصارهم مظاهر المدنية الغربية دون لبابها ، ركنوا لفرية حاول الأعداء أن يقذفوا اللغة العربية بها ، ومهدوا لترويجها في البلاد العربية والاسلامية التي احتلوها ردحا من الزمان ، تلك هي المقولة المكذوبة بأن العربية إن صلحت أن تكون لغة أدب وشعر وفنون ، فإنها لا تصلح أن تكون لغة طب أو صناعة أو زراعة أو تجارة أو كشوف ، وذلك لاتهامهم إياها بافتقارها للالفاظ العلمية والتعابير البحثية التي تتطلبها العلوم الحديثة وتستلزمها التقنية المعاصرة .

ولسوف يتضح لنا بجلاء مدى كذب هذه الفرية التي قذفت بها لغة الضاد الجميلة ، وذلك من خلال مقالنا الحالي ، ويتضح أيضا أن مصدر هذه الفرية إنما هو عجز هؤلاء المدعين عن إثراء لغة أمتهم ، بل ضعفهم عن دراستها ومعرفتها ، فراحوا يسقطون هذا العجز على اللغة العربية تبريرا لتقصيرهم إزاءها ونكوصهم عن النهوض بها في عصرنا الحالي .

خصائص اللغة العلمية

(١) الوضوح :

يجب ان تكون اللغة المستعملة في العلوم المختلفة واضحة دون لُبس ، صريحة دون إبهام ، فلا يمكن ان تفسر ظاهرة أو تشرح طريقة بلغة غامضة أو غير محددة المعاني .

(٢) المنطقية :

هي كما يعبر عنها د / فروخ : التوالي الصحيح لحدوث الاشياء أو سبق الأسباب على النتائج ونسبة الفروع إلى الأصول .

(٣) الايجاز :

هو ضروري أيضا للغة حتى تكون لغة علمية ، وذلك يتحقق باحتواء هذه اللغة للآتي :

أ ـ **رموز** : وهي عادة حروف الهجاء ، تستخدم لتدل على أشياء متعارف عليها كرموز العناصر مثلا ، فالذهب يرمز له بالحرف « ذ » والنحاس « نح » والحديد « ح » والنيتروجين « ن » وهكذا .

(ب) **معادلات رياضية** : وهي صيغ رمزية للتعبير عن علاقة معينة او قانون .

(جـ) **رسوم** : وهي أشكال تخطيطية توضح بنية معينة كالدوائر الكهربائية أو الانشاءات المعمارية أو التصميمات الهندسية أو الاتحادات الكيميائية .

(٤) المصطلحات المحددة :

هي كلمات أو أكثر يتم الاتفاق على تخصيصها لتؤدي معنى محددا ، ويوضح الدكتور فروخ ان وضع مصطلحات موحدة هو امر من الأمور الهامة ، فلا يجوز ان يدل المصطلح الواحد على مدركين ولا أن يكون للمدرك الواحد مصطلحان أو أكثر .

(٥) القصد إلى حقيقة الأمور :

فالتأليف في الشعر أو الأدب أو

الاقتصاد أو السياسة لا يناسب التأليف في العلوم ، واذا كان تاريخ الأدب قريبا من تاريخ العلم ، فإن تقرير العلم يختلف عن تقرير الأدب ، فأسلوب العنعنة والاسناد واستعراض الآراء - وان كانت متعارضة - والصور البلاغية والاطناب والمجاز وما شابه ذلك لا يفيد في لغة العلم ، لانها في لغة الادب والفن تساعد على تجميل التعبير وإخفاء الحقيقة . وليس معنى هذا أن نلغي أثر الوسائل البلاغية من اللغة العلمية نهائيا ، فقد تلجئ الضرورة لاستعمال بعض أنواع التشبيه لغرض الايضاح ، كتشبيه إفريقيا مثلا بعنقود العنب أو تشبيه إيطاليا بالحذاء ، أو تشبيه حدقة الاسد في اتساعها ليلا باتساع حدقة القط ، .. الخ ، فهذا كله يساعد على توضيح الفكرة العلمية . وبعبارة أخرى فإن دقة اللغة العربية تلزم بأن تكون وسطا بين الافراط والتفريط .

(٦) وحدة المفهوم التركيبي للجملة العلمية :

وهذه خاصية أو سمة أكدها الدكتور شاهين في كتاب قيم له ، فقال :

إذا وصف كاتب علمي النار بأنها حمراء أو ذات لون بنفسجي ، وجب ان يفهم من هذا ما يدل عليه من خصائص لون اللهب ونوع الوقود الذي اشتعلت به النار ، ويجب الا يفهم منه تقابل بين لون النار ولون ثوب

(٧) المطابقة التامة بين المفهوم العلمي واللغة المستعملة :

وهذا يعني التزام المتحدث أو الكاتب أو المؤلف العلمي ، بالتعبيرات المحددة لغويا ورياضيا ، فلا يكون أسلوبه مطاطا أو عبارته هلامية ، بل ألفاظ محددة وأرقام واضحة ، فاذا عبر عن بعد الشمس عن الارض حدد السنوات الضوئية او الاميال التي تفصل بينهما ، واذا اراد ان يصف محيطا استعمل الجهات والارقام والحسابات ، وكذلك الامر في كل العلوم المختلفة .

فهل يا ترى تتمتع لغتنا العربية بهذه الخصائص وتتسم بهذه السمات حتى تكون بجدارة لغة علمية ؟

نعم ، نقولها ونحن على يقين من الاجابة وذلك لتوفر هذه الخصائص او الصفات في لغة الضاد الجميلة .

أهم خصائص اللغة العربية

(١) العربية لغة القرآن :

يرى المستشرق المسلم د / عبدالكريم جرمانوس ان اللغة العربية سند هام أبقى على روعتها وخلودها « الاسلام » ، فلم تنل منها الاجيال المتعاقبة او العصور المتباينة او اللهجات المختلفة ، على نقيض ما حدث للغات القديمة كاللاتينية ، حيث انزوت تماما بين جدران المعابد وكادت تنقرض . فلقد دخلت اللغة العربية القواميس الانجليزية والفرنسية وكذلك الاسبانية والاندونيسية وغيرها من لغات العالم ، وذلك بدخول

الاسلام في هذه البقاع من العالم ، او باعتناق بعض أهل هذه البلاد للاسلام وانسجامهم مع لغة القرآن ، حتى لنجد الى الآن الفاظا عربية في كثير من اللغات العالمية .

(٢) الوضوح والسهولة والمرونة والتطور :

المرونة طابع وخاصية من خصائص اللغة العربية ، وهي التي جعلت الخلف يفهم ما كتبه السلف وسهلت لابناء العربية الآن ان يقرأوا ويعوا ما دونه اجدادهم منذ ألف عام او يزيد ، فالموسيقية الواضحة والقابلية للتزاوج مع اللغات الاجنبية ، جعل من العربية لغة مرنة ومتطورة . واما عن وضوح العربية وجمالها ، فلا ريب في ثبوت هذا وذاك لهذه اللغة العظيمة ، ولعلنا من مسألة واحدة نرى ذلك ونتأكد منه « فالنظام النبري» يشكل أساسا هاما لا يستغنى عنه من اسس اللغة الانجليزية مثلا ـ كلغة اجنبية تتصدر لغات العالم اليوم ـ لكن العربية لا تلتفت اليه ولا تأبه بوجوده . يشرح الدكتور ساعي هذه المسألة ويقول : على الرغم من اختلاف اللهجات العربية اختلافا شديدا بين المشرق والمغرب والشمال والجنوب ، فان هذا لا يشكل عائقا في فهم الشعوب العربية بعضها لهجات بعض ـ عند استعمال الفصحى طبعا ـ لأن النبر ليس من أسس العربية ، والخلط فيه لا يشكل اي ضرر على اللفظ او المعنى .

(٣) درجة التنظيم :

اللغة العربية كغيرها من اللغات لها نظام بنيوي يميزها ، والبنية العربية بنية جامعة مانعة ـ كما يطلق عليها الدكتور حسان ـ ، فهي « جامعة » تستغنى بنفسها عما عداها ، فلها من الاصول والقواعد ما يجعلها اداة للتواصل بين الناس وهي « مانعة » اي ترفض ان تضيف الى اقسام الكلم فيها او الى ضمائرها او ادواتها او قواعدها ، شيئا جديدا كأن تقدم الصفة على الموصوف او تستخدم في الجملة الاسمية فعلا مساعدا او ما شابه ذلك .

والبنية في اللغة نظام كلي يتكون من انظمة فرعية بالضبط كجسم الانسان الذي يتكون من اجهزة مختلفة كالجهاز الهضمي والجهاز التنفسي والجهاز العصبي والجهاز الدوري .. الى غير ذلك فلو نزع احدها من الجسم لمات الانسان فهكذا ضرورة الاجهزة الفرعية للغة من اجل اقامة صرحها سليما قويما تلك الانظمة الفرعية هي نظام الاصوات ونظام المقاطع ونظام المباني الصرفية والروابط والادوات والرتب والتضام و .....الخ .

(٤) الاقتصار والايجاز :

تستطيع اللغة العربية ان تعبر بالقليل المتناهي عن الكثير غير المتناهي ، ومن أجل ذلك تستخدم وسائل أشهرها :

أ ـ تعدد المعنى للمبنى الواحد : نجد هذا التعدد في المعنى النحوي كأن تصلح « استفعل » للطلب كاستخرج ، وللصيرورة كاستحجر ،

ولا عتقاد الشيء على صفة ما كاستصغر وللمطاوعة كاستقام ، وللاتخاذ كاستشعر ... وكأن تصلح «تفعل» للمطاوعة كتكسر ، وللصيرورة كتحجر وللتدريج كتجرع وللتكلف كتصبر .. وكأن تصلح «ان» للشرط وللنفي وللتخفيف ، ومن هذا القبيل أمثلة كثيرة شرحها د / حسان في بحث قيم له تقدم به لمجمع اللغة العربية في إحدى دوراته الماضية .

ومن خصائص التعدد للفظ في اللغة العربية تعدد المعنى المعجمي ، فاللفظ العربي الواحد تراه في المعجم يؤدي عدة معان ، ومثال ذلك ضرب الذي يؤدي معنى يختلف حسب الجملة التي يوضع فيها : ضرب الاب ابنه ، ضرب الله مثلا ، ضرب له موعدا، ضرب في الارض .

ب : **ظاهرة النقل** : سواء كان نقلا للفظ في النحو ام في المعجم ، فأما في النحو فكالعلم المنقول عن الفعلية مثل « يزيد » ، او الوصفية مثل «صالح» او المصدرية مثل «نصر» واما في المعجم فهو ما نسميه المجاز ، يعني نقل اللفظ من معناه الحقيقي الى معنى آخر .

جـ **الميل الى التركيز** :وذلك كنبذ استعمال الافعال المساعدة في التعبير عن علاقة الاسناد في الجملة الاسمية وكالاضمار ، والقابلية للتلخيص والتحويل .

د ـ **إمكان الاستغناء بالاصناف عن المفردات** : وذلك بالتصنيف والتقعيد فالاول تحديد الاصناف (اي الابواب) والثاني تجريد القواعد . وهذه الامكانية تعد مظهرا اقتصاديا في اللغة العربية يسهل به فهمها وتناولها .

هـ ـ **الاقتصاد في الجهد** : وهذا مصطلح ظهر في الدراسات اللغوية الحديثة ويقصد به طلب الخفة في بنية العربية ، ويدل عليه قدرتها على التأليف والادغام والمناسبة الصوتية والاعلال والابدال والتخلص من التقاء الساكنين وغير ذلك .

(٥) ـ توفر وسائل النمو اللغوي :

تمتلك العربية وسيلتين هامتين للنمو والتطور عبر الحياة ، **هما الاشتقاق والالصاق** . اما الاشتقاق فيعرفه صاحب (العربية لغة العلوم والتقنية) بقوله : هو استخدام الحركات في صوغ الكلمات من المادة على أساس قياس مطرد، والاشتقاق موضوع واسع يفصل فيه اللغويون ويشرحون ، **وخلاصة القول** أن لغتنا العربية توصف بحق بانها لغة اشتقاقية لانها تتوصل كلماتها عن طريق استخدام المادة بجميع صور الاستخدام كاسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وافعال التفضيل واسماء الزمان واسماء المكان واسم الآلة واسم الهيئة و .... الخ .

وهذه خاصية هامة جدا تتفوق بها ، اللغة العربية على اللغات الأوروبية التي اقتصرت في مرونتها على « الالصاق » . فما هو الالصاق ؟ هو اضافة سابقة prefixe في صدر الكلمة ، او لاحقة SUFFIXE في عجزها ، او حشو اي داخلة INFIXE في وسطها . ويوضح الدكتور شاهين ان الاعتماد على السوابق واللواحق يغلب على اللغات الاوروبية في صوغ الكلمات ،

ويقل ـ ان لم ينعدم ـ استعمال الحشو . اما في العربية فان الاشكال الثلاثة للالصاق (سوابق ولواحق ودواخل) تستعمل للكلمة لتؤدي معنى وظيفة لغوية ، وبالتالي فإننا نحصل على قدر وفير من الكلمات .

وقد عرفت العربية حروفا خاصة تستعملها في زيادة البنية ، تسمى (حروف الزيادة) ، منها زوائد فعلية كالهمزة والسين والتاء والنون ، وزوائد اسمية كالميم والهاء ، وزوائد مشتركة كالالف والواو والياء واللام .

اذن فما هي الاسباب وراء تنحية اللغة العربية في كثير من البلاد العربية عن ركب العلوم الحديثة والتقنية المعاصرة ؟ ومن هم الذين سعوا ـ ولا يزال تلامذتهم يسعون ـ في سبيل دفن العربية شيئا فشيئا ؟وما هي السبل التي سلكوها ولا يزالون لتحقيق اهدافهم الرذيلة ؟

محاربة اللغة العربية

بدأت مرحلة تدهور اللغة العربية منذ اواخر القرن الميلادي الماضي ، وذلك على ايدي بعض الكتاب والمفكرين الاجانب ثم حمل هذه المسؤولية بعدهم كتاب من بلادنا ، يذكر الاستاذ الجندي من الكتاب والمفكرين الاجانب مستر ولكوس حين القي خطابه عام ١٨٩٢ م في نادي الأزبكية بالقاهرة وجعل عنوانه لِمَ لَمْ توجد قوة الاختراع لدى المصريين الآن ؟!

وأجاب عن سؤاله هذا بان السبب في تأخرهم هو تمسكهم بـ « اللغة العربية » !! وان المصريين لو اتخذوا لهم لغة اقليمية كما فعلت بريطانيا مثلا (مع اللغة اللاتينية التي اودعت المتاحف الآن لاستطاعوا ان يتفوقوا ويخترعوا . وتابعه في القاهرة القاضي ويلمور عام ١٩٠١ م بحملة اخرى دعا فيها الى ما أسماه لغة القاهرة واقترح كتابتها بالحروف اللاتينية .

ولقد ترك الاجانب ذيولا لهم من العرب ، يدعون الى هذه الدعوة الخبيثة ويحملون حملتهم الحاقدة على لغة الضاد العظيمة والنيل من قدرها والغض من شأنها .

وختاما نقول إن هناك شبه اجماع على ثلاث نقاط هي :

(١) أن العربية قادرة على استيعاب العلوم ، وانه لا يمكن لأي مجتمع أن ينهض ويتحضر الا من خلال لغته ، ومن ثم لن ينهض العرب إلا إذا اعتبروا لغتهم العربية مقوما أساسيا من مقومات هذه النهضة .

(٢) إن معرفة أكثر المشتغلين بالعلوم للغة الانجليزية او الفرنسية او غيرها لا ترقى الى مستوى معرفة اهلها انفسهم بها فهم إذن يستخدمون لغات لا يحسنونها وبالتالي فاداؤهم لا محالة ضعيف ولن يصنع عقولا مفكرة او قدرات مبتكرة في شباب الامة .

(٣) ان مستوى استيعاب الطلاب في الكليات العملية لما يتلقونه بالانجليزية او الفرنسية او غيرها ضعيف واما استعمال العربية في فهمهم لهذه العلوم ودراسة هذه المواد فهو ـ من واقع خبرتنا العملية ـ عنصر أساسي في سرعة الفهم وسهولة التفكير والحفز على الابتكار .

القرآن الكريم صان اللغة العربية وكتب لها الخلود

لا يمكن اعتبار اللغات الاجنبية .. أوعية لغوية للقرآن الكريم ... وان صلحت أوعية لغوية للدعوة الاسلامية ... لأن ترجمات معاني القرآن الكريم لا يمكن ان تنقل المعاني الأصيلة التي أوردها الله تبارك وتعالى في محكم آياته الكريمة ... حتى لو بذلت الجهود المخلصة لنقل هذه المعاني الى اللغات الاخرى .



واستراتيجية التعريب

للاستاذ / محمود بيومي

ولاشك ان الوعاء اللغوي للقرآن الكريم ... هو اللغة العربية ... أما العطاء القرآني لهذه اللغة ... فهو تخليدها واصطفاؤها من بين لغات العالم ... حيث كفل لها القرآن الكريم الصيانة والحماية الربانية .

فهذا الوعاء - اللغوي - وهذا العطاء - القرآني - مضمون لشيء واحد ... ويصعب الفصل بينهما ... لان الدعوة الى الاسلام لابد ان تقترن بها الدعوة الى نشر لغة القرآن الكريم .

○ الدعوة الاسلامية والثوب اللغوي ○

والالتزام بلسان القوم المراد إبلاغهم دعوة الاسلام ... لا تعني الاستغناء عن الثوب اللغوي الاصيل وهو اللغة العربية ... كما ان نشر المفاهيم الاسلامية باللغات الاجنبية

لا يؤدي إلى الاستعاضة بها عن المضمون اللغوي الذي اختاره الله تعالى لكتابه الكريم .

والدعوات التي تروج اليوم ... من ان الاسلام بمبادئه وقيمه فحسب ... إنما تستهدف تفريغ الاسلام من عروبة قرآنه ... ولابد ان تجابه هذه الدعوات بالحقائق التي تؤكد ان الاسلام يعني الالتزام بالقرآن الكريم - شريعة وعقيدة ولغة - والتفريط في اي منها ... نوع من السلبية وعدم الالتزام بمعالم اللغة القرآنية .

○ آفاق نشر اللغة العربية ○

ونحن نتساءل ..... من يتحمل مسئولية نشر اللغة العربية ... وتحقيق عروبة اللسان المسلم ؟ أهي المنظمات الاسلامية أم المؤسسات التعليمية المنتشرة في ديار المسلمين ؟

والمتابعة الواعية للجهود المبذولة في ساحة التعريب ... لا تعفى جميع هذه المؤسسات من المسئولية المباشرة في فتح آفاق نشر اللغة القرآنية في ديار المسلمين حتى تتوفر في الساحة الاسلامية ... شعوب مسلمة ذات عقول مسلمة وألسنة معربة .

فإذا مالازم الخطى التعليمية التلقينية .. خطوات اخرى في المجال ذاته ... تتعهدها الأسر المسلمة ... فتعودمن اللسان المسلم على التعريب وتتعهده بالتغذية القرآنية ... لتوفر لدينا كم هائل من المسلمين الذين ينطقون العربية من غير اهلها ولاستطاعوا الوقوف على المصدر الإلهي للاسلام وهو القرآن الكريم .

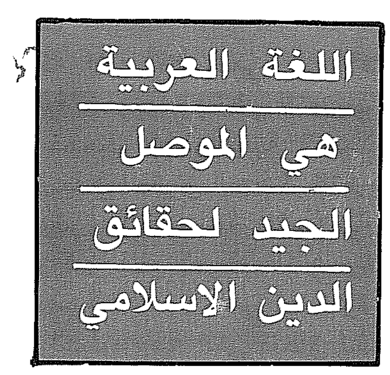
○ الغطاء الدعوي ○

فالدعوة الاسلامية لابد لها من غطاء لغوي - عربي - حتى تثمر مفاهيم اسلامية صحيحة .. ولغة قرآنية صحيحة ... وتوازنية صحيحة بين المضمون الاسلامي والشكل العربي للدعوة الاسلامية ... لان المضمون الاسلامي يجب الا يفرغ من شكله العربي ..

ونشر اللغة العربية يحتاج الى جهود متعددة- اسرية وتعليمية واعلامية ودعوية - حتى لا يجد دعاة التغريب منفذا لتسريب سمومهم التغريبية التي اربكت وأرجأت الجهود المتجهة لبذر بذور التعريب في ديار المسلمين .

○ الدعوة إلى الاسلام والتعريب ○

فالاسلام والتعريب توأمان في المجال الدعوى ... والأولوية التي



الدبلوماسية الاسلامية نجحت في اختراق الحصار التنصيري والتغريبي

تنالها جهود « **الدعوة إلى الاسلام** » يجب الا تؤدي الى إرجاء جهود التعريب . ولاشك ان توحيد الجهود المبذولة في كل من المجالين ـ تؤدي الى سد منافذ التسرب التغريبي .

فشحن الطاقة الاسلامية باستراتيجية التعريب ... لابد ان تلقى دفعا قويا من أسفل الى أعلى ... حيث تكون سبل التعريب منهجا قويما من مناهج الرأي العام الاسلامي ...

فيؤثر في اتخاذ القرارات لصالح التعريب ... لأن اللغة العربية هي الموصل الجيد لحقائق الاسلام .

○ المد الاسلامي والتعريب ○

فما أحوجنا اليوم لكل ما يدعم حركة المد الاسلامي في الآفاق العالمية ... ويدفع بخطى التعريب ... وقد نجحت الدبلوماسية الاسلامية والعربية في اختراق الحصار التغريبي المفروض على الساحة الاسلامية ... فالمراكز الاسلامية المنتشرة في عواصم العالم ... ماهي الا ثمرة من ثمار الدبلوماسية التي تنطلق لخدمة قضايا الاسلام والمسلمين ... وتحقيق ايجابيات شتى في المجال الدعوى بشقيه الاسلامي والتعريبي على حد سواء .

ومنذ الانطلاقة الدبلوماسية الأولى للاسلام ... نهج النبي صلى الله عليه وسلم .. منهج التعريب ... فكتبه التي أرسلها الى الملوك والقياصرة في عصره ... قد حررت بلغة عربية ...

وهذا المنهج التعريبي في الدعوة الاسلامية ... يرتكز ارتكازا متينا على حتمية ان تخوض الدعوة المحمدية دروب التعريب ... حفاظا على الهوية العربية للاسلام .

فاللغة العربية هي اللغة التي اصطفاها الله تعالى وكرّمها بالقرآن الكريم ... والتقصير في نشر لغة القرآن إضعاف لحركة المد الاسلامي في الآفاق العالمية .

فإذا كانت استراتيجية الدعوة الاسلامية تستهدف نشر الاسلام ... فإن الاسلام لم يعرف بغير القرآن ... والقرآن لا يكون قرآنا بغير اللغة العربية .

○ عروبة القرآن وعروبة اللسان المسلم ○

الآيات القرآنية تشير الى عروبة القرآن الكريم في أكثر من موضع ... يقول تعالى : « **نزل به الروح الأمين . على قلبك لتكون من المنذرين . بلسان عربي مبين** » ـ الشعراء ١٩٣ ـ ١٩٥

وقوله تعالى « **وكذلك أنزلناه قرآنا عربيا وصرفنا فيه من الوعيد لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكرا** » سورة طه ـ ١١٣ ـ وقوله تعالى : « **قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون** » سورة الزمر/٢٨ ـ وقول الله تعالى : « **وكذلك أوحينا إليك قرآنا عربيا لتنذر أم القرى ومن حولها وتنذر يوم الجمع لا ريب فيه فريق في الجنة وفريق في السعير** » سورة الشورى آية ٧ ـ وقوله تعالى : « **ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي قل هو للذين آمنوا هدي وشفاء** .. » سورة فصلت/٤٤ وقوله تعالى « **إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون** » سورة يوسف آية ٢ ـ وقوله تعالى : « **وكذلك أنزلناه حكما عربيا** .. » سورة الرعد ٣٧ .

فهذه الآيات القرآنية الكريمة وغيرها ... تؤكد عروبة القرآن الكريم ... وواجبنا ان نصون اللسان المسلم بالعروبة القرآنية ... حتى نصون الهوية الاسلامية من كل المحاولات المعادية التي تستهدف إبعاد المسلم عن لغة قرآنه .

○ استمرارية العطاء ○

ان استراتيجية تعريب الشعوب المسلمة مازالت تفتقد الى كثير من الحماسة ... وتحتاج الى استمرارية تنمية ايجابيات نشر لغة القرآن الكريم ... فالدعوة الى الاسلام لابد ان تقترن بها وتلازمها الدعوة الى التعريب ... بمنهجية واعية تنطلق نحو تحقيق غاياتها وتسلك كافة الدروب .

فاستراتيجية التعريب تنبع من الايمان بعروبة القرآن ... لأن القرآن لا يكون قرآنا الا بنصه ولفظه

★ صحوة التعريب ★

فالصحوة الاسلامية المعاصرة تحمل معها كل معالم التعريب ... لأن الصحوة تعنى العودة الى الأصالة الاسلامية ـ شكلا ومضمونا ـ وتزيح الغبار الذي تراكم حول قضية تعريب اللسان المسلم .

ولا جدال في ان حركة تصادمية تسود الأجواء بين دعاة التغريب ودعاة التعريب... والرأي العام الاسلامي يتجه بخطى ثابتة نحو الاخذ بالمنهج التعريبي ويجوب دروب نشر اللغة القرآنية .

ولا يصح في ظل صحوتنا الاسلامية ... ان تظل اللغة العربية ـ لغة القرآن الكريم ـ لغة غريبة بين المسلمين . فالدعوة الى تحقيق عروبة اللسان المسلم ... تعني سيادة القرآن الكريم .. دستورا ولغة





للشاعر : محمود عبدالغفار دياب

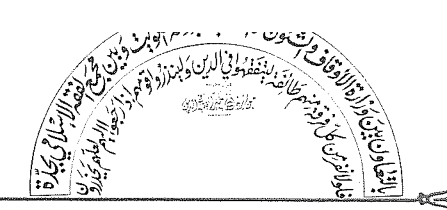
كويت العرب أمجاد وضاء
ونهضتها فعال لا ادعاء
تعيش شريعة الاسلام دينا
ومنهجها التعاون والرخاء
وكل الأمر شورى في رباها
تتوجه السماحة والعطاء
وحكم العدل ميزان قويم
بهذى الأرض يحرسه القضاء

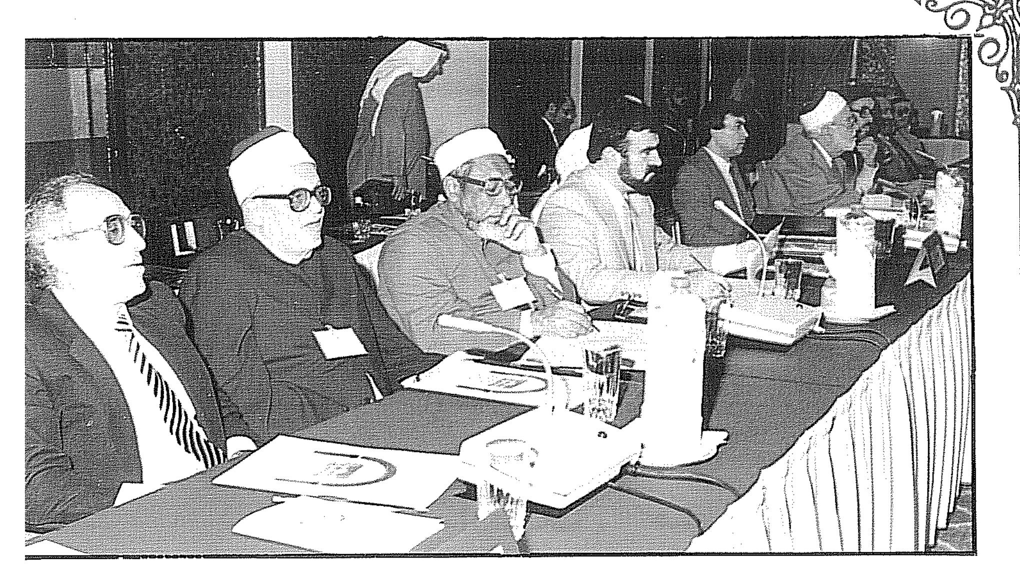


تحث السير للعليا طريقا
وغايتها السلام والارتقاء
ويحكمها أمير أمرته
قلوب الشعب ديدنه الوفاء
أديب جابر العثرات دوما
لكل هموم أمته الرجاء
يؤازره ولي العهد سعد
سديد الرأي عزمته المضاء
رجالات همو فخر المعالي
همو في ليل أمتهم ضياء
همو نسل الصباح بكل فخر
لهم بكتيبة الحق اللواء

بـ (قصر بيان) شاهدت احتفالا
تتوجه المهابة والسناء
لخامس دورة كان افتتاحا
لمجمع خير فقه ذا اللقاء
تصدره الأمير- رعاه ربي-
وأعلام شيوخ أوفياء
وأفذاذ من الفقهاء ذخر
لدينهمو وأمتهم وقاء
فقال سموه حِكَماً ستبقى
لرأب الصدع، لحمتها الاخاء
دعاهم لاجتهاد سوف يثرى
حضارتنا فيرتفع البناء
ودستور يلم الشمل صفا
يوحدنا فينهزم الدهاء
لتغرس في نفوس النشء حبا
لملتنا فينكشف الغطاء
شريعتنا منار للحيارى
بها لعضال أمراض شفاء
هو القرآن دستور كريم
لدين الله والدنيا سواء

وبالسنن الصحاح مع اجتهاد
وبالأحكام يجتث البلاء
تساءل عارف بالداء حير
تساؤل من بكفيه الدواء
أنرضى غير حكم الله حكما ؟!!
فكيف نقول آمنا ؟!! هراء
أنؤمن ثم نرضى غير حكم
به أمر الكتاب، هو الشقاء ؟!!
نحكم غير شرعته فنشقى
ومنا الأرض تشكو والسماء
رجال الفقه يا أمل الحيارى
دروب العصر منهجها التواء
تعددت المذاهب والمطايا
وباسم العصر ينتشر الوباء
وزاد الطين سوءا ما نعاني
من التشكيك ينفثه افتراء
رجال الفقه هل فيكم طبيب
لحل المعضلات له اهتداء
أحييكم وبالتوفيق أدعو
لكم ولمجمع الخير البقاء





سعدت الكويت ـ ممثلة بوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ـ باستضافة « مجمع الفقه الاسلامي » في دورته الخامسة .. حيث عقدت جلسة الافتتاح بقصر بيان .. ثم انتقلت جلسات المجمع إلى فندق « هيلتون » .

وقد شمل حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ جابر الأحمد الصباح الحفل برعايته كما حضر جلسة الافتتاح سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء الشيخ سعد العبدالله الصباح . ورجالات الكويت . بالاضافة إلى أعضاء المجمع والسادة العلماء الضيوف .

واستمرت جلسات المجمع الفقهي من الأول من جمادي الأولى إلى السادس منه لسنة ١٤٠٩هـ .

● ويطيب للوعي الاسلامي ان تنقل لقرائها الكرام على امتداد الوطن العربي والاسلامي بل إلى كل مسلم أينما وجد تغطية إعلامية شاملة

مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة

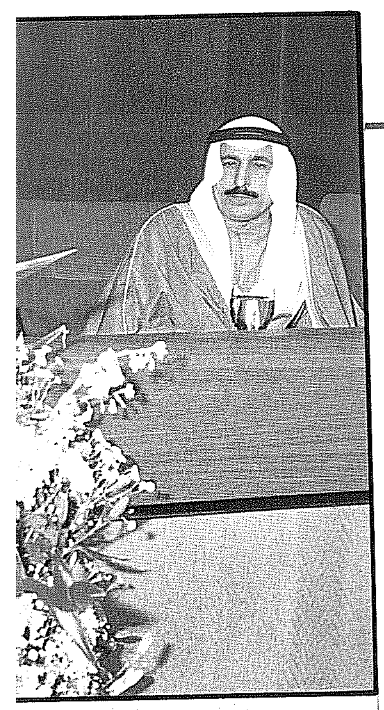


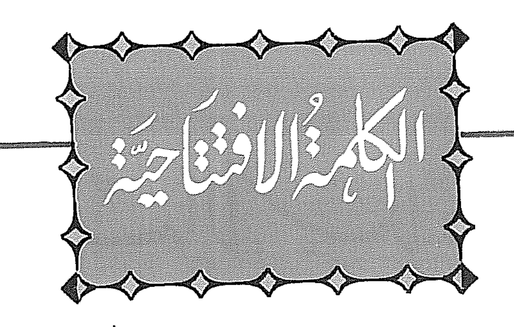
لوقائع جلسات « مجمع الفقه الاسلامي » ، والموضوعات التي دار البحث فيها ، وما تمخضت عنه من قرارات وتوصيات .

التغطية الصحفية :
فهمي الامام .
خالد بوقماز .
تصوير : عبدالرحيم أبو شماله

جلسة الافتتاح

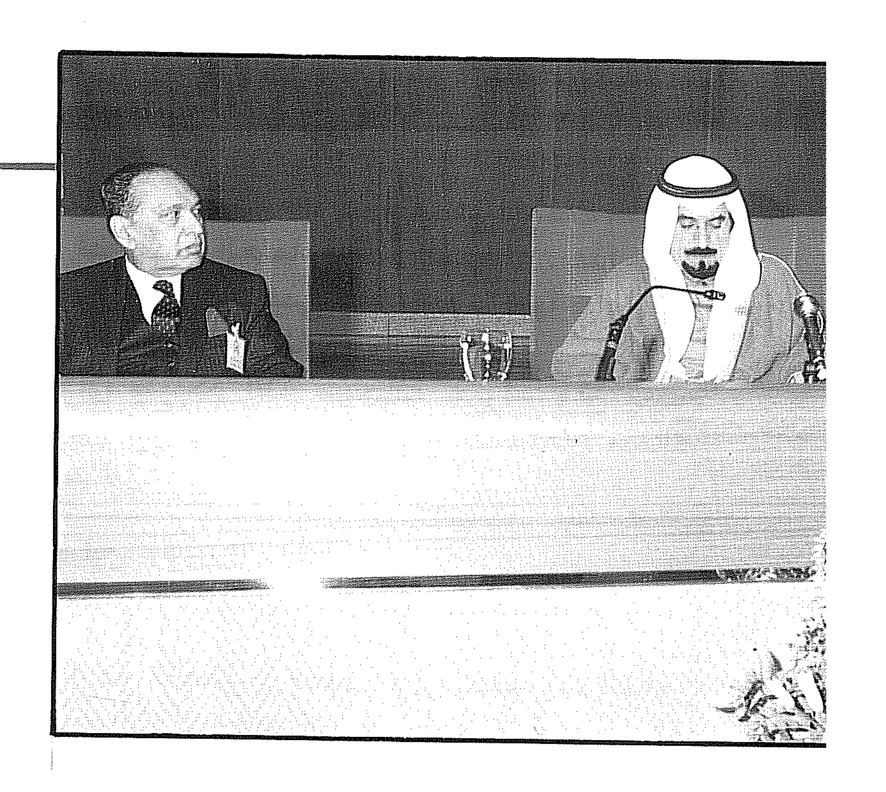
بعد تلاوة القرآن الكريم ... سعد الحفل بسماع كلمة سمو أمير البلاد .





لحضرة صاحب السمو الشيخ
جابر الأحمد الجابر الصباح
أمير دولة الكويت
ورئيس الدورة الخامسة
لمنظمة المؤتمر الاسلامي





في المؤتمر الخامس لمجمع الفقه الاسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين .

إخواني :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

باسم الكويت ، وباسم منظمة المؤتمر الاسلامي التى تحمل الكويت شرف ومسئولية رئاسة دورتها الخامسة ، ارحب بكم في هذه الدورة الخامسة لمجمع الفقه الاسلامي .

ومع الترحيب بكم ، وانتم صفوة علماء الاسلام ، تقدير وأمل ودعاء .

تقدير لما تبذلون من جهد بنّاء في مد الجسور بين الاسلام والحياة المعاصرة وعكوف دائب على البحث العلمي وزن الاسلام فيه مداد العلماء ، بدم الشهداء : هذا يبني الاوطان ويحميها ، وهذا يبني العقول ويزكيها .

وأمل في أن يستمر عطاؤكم ويزداد .

ودعاء ان يثيبكم الله سبحانه خيرا ، وأن يفتح عليكم وبكم من أبواب التعاون ما ينير للمسلمين مسالك الحاضر والمستقبل .

□ فقه المجتمعات الاسلامية

إخواني :

إن الفقه هو التعمق في الفهم ، وإن اختص به القانون والتشريع . وأمامنا الآن فقه أكبر نستطيع أن نسميه « فقه المجتمعات الاسلامية » ويقصد به عمق واتساع فهمنا للقضايا الاسلامية المعاصرة ، والاجتهاد في استنباط الاحكام والخطوط الاساسية للتقدم ، والاتفاق على الوسائل التي نتخفف بها مما خلفته الأحقاد والحروب من جراح نفسية وفكرية ومادية وتقوى بها أواصر التعاون في مستوياتها وآفاقها التشريعية والتنفيذية والعلمية والثقافية لتكون الاجيال الجديدة أكثر قدرة وعطاء .

وأعتقد أن نقطة البدء هي أجهزة منظمة المؤتمر الاسلامي ذاتها ، لتكون صورة التعاون والتكامل والاجتهاد المنشود وتتسع دوائرها لتشمل الاجهزة المناظرة في العالم الاسلامي والجاليات الاسلامية في مواطنها الجديدة .

□ بين الاصالة والحياة المتجددة

إن الفكر الاسلامي يقابل تحديات كثيرة أمام كشوف ومناهج العلم الحديث ويتساءل المجتمع الاسلامي وبخاصة أجيال الشباب عن آراء العلماء في هذه القضايا

والمشكلات وانهم يأملون في اجتهادات إيجابية نابعة من القرآن الكريم والسنة الشريفة ، تعين على سلوك الطريق ، بعد أن رضي جانب من الفكر الاسلامي خلال قرون مضت بالانطوائية والتقليد وما كان هذا ليحول دون استمرار حركة التاريخ ومتغيرات الحياة والحوار بين الحضارات .

إن الاسلام شجرة طيبة ، تضرب بجذورها في عمق الفطرة . وتمد فروعها في السماء لتحمل الزهر والثمر . واذا كنا نستمد الاصالة من فطرة الله التي فطر الناس عليها ، فإننا نحمل مسئولية الاجتهاد ، وهو ارض اللقاء بين الاصالة وقضايا الحياة المتجددة .

إن كل حضارة عالمية لها سماتها الاساسية التى تسبق الى الذهن اذا جاء ذكرها ، فما هى معالم الحضارة الاسلامية في عالمنا المعاصر ؟ اننا نستطيع ان نتحدث عن الماضي ، وعن الصحوة المعاصرة كانطلاق تختلط فيه الايجابيات بالسلبيات والآمال بالعثرات .

□ ضياء العلم يمحو ظلمات الجهل

ولكن علينا بالجهد المشترك ان نتعاون على تشكيل الملامح الطيبة للوجود الاسلامي الذي ينتظم الصف فيه بعد ان كان أمره فرطا . وتمر يد المحبة على آثار التعصب والتباعد ويمحو فيه ضياء العلم ظلمات التخلف ، وتتلاقى العقول والايدى على صياغة الآمال أعمالا تنفع الناس وتمكث في الارض .

ولو نظرنا الى هذه المسئوليات جميعا لوجدناها مستويات اربعة متوالية الاتساع ومتبادلة التأثير وتبدأ من تكوين الفرد المسلم ، الى الاسرة المسلمة الى المجتمع المسلم ، الى مكانة هذا المجتمع في الحياة المعاصرة .

والاسرة هى خلية المجتمع ومدرسته الاولى ، أقامها الله سبحانه على المودة والرحمة وهى خير بيت ينشأ فيه الابناء .

□ التربية الصحيحة

وإن تنظيم الاسرة حب ومسئولية . ويبدو هذا التنظيم في حسن إعداد الابناء للحياة ، فلا يحمل الابوان فوق مايطيقان رعايته وتربيته في عالم ازدادت فيه المسئوليات وتقدم العلم ، واتسعت آفاق التخصص التي يحتاج اليها المجتمع الاسلامي .

وخير الابناء من كانوا من الباقيات الصالحات ، الذين تقوم حياتهم على الايمان والعلم ، والاخاء والعمل ، وتستمر بهم حسنات الآباء ، ويتسع الخير والعطاء .

نحن محتاجون الى تربية الاجيال الجديدة على السماحة وأن نغرس في نفوسهم إخاء يضم ابناء القبيلة جميعا ، ويشع منهم على العالمين ، برا ورحمة ، في نور من كتاب انزله الله تعالى هدى ورحمة ، وبعث به رسولا على خلق عظيم . وصفه بقوله وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين

وتدعونا هذه التربية الى مراجعة مناهج الدراسة . والى الاتفاق على الخطوط الرئيسية في اجهزة الدعوة الاسلامية ، والاعلام والثقافة ، بحيث تصبح من وسائل الربط والتوثيق . أما المسائل الخلافية فمكانها مجالس العلماء ، سعيا الى المزيد من التقارب في جو من الأخوة والتعاون .

□ القضية الفلسطينية

إخواني :

إن هذا الاخاء سينعكس على قضايانا الاسلامية ، ونحن نرى والحمد لله مطالع الخير وان خالطتها العقبات

والمشكلات وهذه سنة الحياة ، ومواد الاختبار التى يبتلى الله بها عباده ليمحص ايمانهم وعسى ان نكون من المحسنين .

وامامنا قضية فلسطين :

ولقد استطاع الجيل الجديد من ابناء فلسطين ان يشق طريقه رغم كل ضغوط القهر ومحاولات طمس الهوية ، وأن يؤكد ذاته على ارض النضال الشريف ، وتحركت معه أجيال سبقته على الطريق ، وتابعته عقول وقلوب لاتتحرك الا اذا كان اصحاب القضية أحياء يدافعون عنها ،ويروونها بالجهد والتضحية .

وكانت وحدة القرار السياسي الذى عبر عنه المجلس الوطني الفلسطيني وميلاد الدولة الفلسطينية ، من ثمار هذا النضال الصامد ، وقد رحبت بذلك دول كثيرة بادرت بالاعتراف بالدولة الفلسطينية ولا تزال الاعترافات تتوالى مؤكدة حق الشعب الفلسطيني في قيام دولته فوق أرضه .

واننا لنحيي هيئة الامم المتحدة والجمعية العامة على مساندتها العادلة للحق الفلسطيني . وقرارها بأن يكون القاء كلمة فلسطين في المقر الاوروبي في جنيف عندما حال القرار الاميركي المنحاز بينها وبين الوصول الى منبر الامم المتحدة في نيويورك .

□ قضايا ملحة

وأما عن العلاقات العراقية الايرانية ، فإننا نتطلع بعد وقف اطلاق النار الى تنفيذ قرار مجلس الامن ٥٩٨ بكاملة لتعود الجهود الى التعمير والانتاج وحسن الجوار .

وفي افغانستان نرجو ان يلتقي اخوتنا على كلمة سواء . وأن تثمر رعاية المملكة العربية السعودية الشقيقة للمباحثات بينهم وبين الاتحاد السوفياتي ليفرغ الشعب الافغاني الى بناء حياته الجديدة .

أما لبنان فإن لنا أملا في أن تقف الدول العربية موقفا موحدا لشد أزره حتى تعود اليه وحدته الوطنية وسيطرته على كامل أرضه ، ويلتقى أبناؤه على العمل والتعاون والمودة .



□ التنمية مسؤولية دينية

ومن الجانب السياسي ننتقل الى الجانب الاقتصادى والانساني :

هناك الملايين من إخوتنا في العقيدة معذبون في الارض ويقاسون من صنوف متنوعة من الحرمان ابتداء من القوت الضرورى الى التعليم وما يقوم عليه من زراعة وصناعة وتقدم علمي .

وكل انسان يحتاج اولا الى ما يحفظ حياته ، ثم الى ما ترقى به هذه الحياة .

وبهذا تبدو اهمية التنمية الزراعية في العالم الاسلامي في وقت لم تعد الحبوب الغذائية مجرد مادة تقوم بها الحياة ، أو سلعة تجارية ، ولكن من وسائل الضغط

السياسي والاقتصادي . وهذه التنمية مسئولية دينية كما انها مسئولية سياسية معا . وما يصدق على الزراعة يصدق على الانشطة الاقتصادية الأخرى ، التي توفر للعالم الاسلامي مادة حياته ، وحرية ارادته .

ان الانتاج طريق الكرامة . والسعي فيه عبادة ، وان جهد الزارع والعامل روافد تلتقي مع جهود العلماء ، في بناء الحياة الاسلامية ، ومن حولها حصون من عزمات الشباب تحفظ الاوطان من أي عدوان .

وإننا لنأمل ان يتسع هذا الانتاج وتعمق قواعده وتمتد آفاقه الى المشاركة في البحث العلمي . وان يتم هذا كله بتنسيق بين الاجهزة على مستوى العالم الاسلامي وبتعاون عالمي لايمكن للبحث ان يسير دونه .

هذا هو طريق الاسلام . وهو طريق السلام .

□ غد مأمول

وانني اتطلع الى اليوم الذي يلتقي فيه علماء الاسلام على دستور عمل يجمع المسلمين في ساحة إخاء تحررت من الصراعات المذهبية وتوجهت الى بناء مستقبل الاسلام .

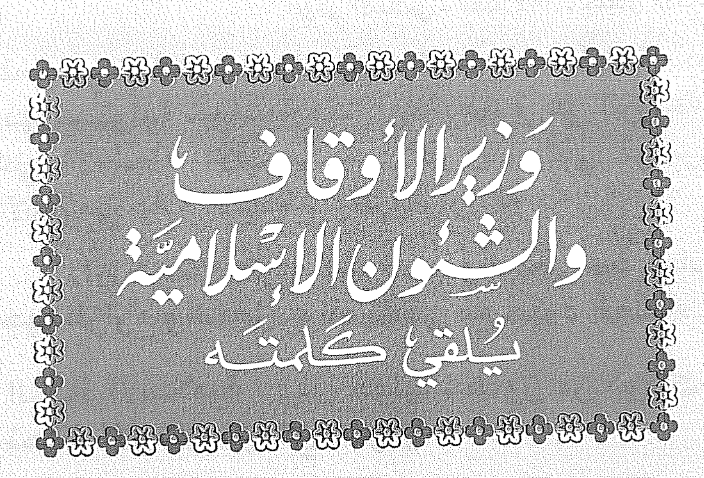
وأدعو الله سبحانه ان يكتب لكم في هذا السعي فضلا ، وأن يهدينا جميعا سواء السبيل .

إخواني :

اكرر الترحيب بكم ، واتمنى لكم طيب الاقامة وخصوبة الانتاج ، وسلامة العودة ، واستمرار التعاون .

وفقكم الله .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،



الحمد لله الذي أرسل رسوله للعالمين . والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آل بيته الأطهار وصحابته الأخيار .

صاحب السمو أمير البلاد جابر الأحمد الجابر الصباح ، سمو ولي العهد سعد العبد الله السالم الصباح حفظكم الله من كل مكروه .

ضيوفنا الكرام والمشاركين في هذه الدورة رعاكم الله .

باسمي وباسم وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (وباسم دولة الكويت حكومةوشعبا، أفرادا ومؤسسات) . أرحب بكم أجمل ترحيب في هذه الدورة الخامسة لمجلس مجمع الفقه الاسلامي المقام على أرض دولة الكويت .

الكويت ومجمع الفقه الاسلامي

ان استضافة دولة الكويت لهذه الدورة تنبع من اهتمام سموكم حفظكم الله بدعم المشاريع الاسلامية سواء أكانت علمية تقوم بالتنظير ورسم المبادىء أم عملية تعني بالدعوة وتهتم بإيصال النفع للمسلمين وتوفير التكافل لهم ، وهي ترى في ذلك تعزيزا لمكانة المجمع ، ومظهرا من مظاهر الأخوة الاسلامية بين هذه الأمة ، وان لدولة الكويت بتوجيهات سموكم علاقة وثيقة بمسيرة هذا المجمع منذ أن شاركت في المرحلة التأسيسية له مشاركة فعالة ، ومضت مع



زميلاتها من الدول الاسلامية في دعم مسيرته انطلاقا من الدور الذي يقوم به فهو الأداة العصرية المؤهلة لمواصلة الجهود الشرعية والتشريعية والبحث الجماعي في حلول المشكلات المعاصرة .

● الموسوعة الفقهية .

والجدير بالذكر أن في الكويت مؤسسة فقهية تلتقي مع أهداف المجمع من أجلها حظيت الكويت بعضو ثان في المجمع فضلا عن العضو الممثل للدولة . هذه المؤسسة هي الموسوعة الفقهية التي تعتبر هدية الكويت الى العالم الاسلامي وان النهوض بها اغنى المجمع عن جهود ضخمة كان عليه بذلها لاعداد موسوعة فقهية شاملة ولذا وجه طاقته الى انشاء موسوعة خاصة للمعاملات الاقتصادية ،

وهذا فضلا عما يتصل بالموسوعة من اعمال موسوعية مساعدة منها مشروع (الكشاف الآلي الشامل للمراجع الفقهية) ويهدف لفهرسة مائة مرجع فقهي عن طريق

الحاسب الآلي بالتعاون مع البنك الاسلامي للتنمية من خلال ميثاق مشترك ومشروع تحقيق التراث الفقهي المخطوط ونشر الرسائل التراثية في العلوم الشرعية .

● المجمع .. والاجماع .

ان وجود ملتقى لفقهاء يمثلون العالم الاسلامي تمثيلا دقيقا على مستوى اكاديمي هو مطلب ملح في المجال العلمي ، والفكري ، والتوحيد السياسي الرشيد ، فلا يخفي ان من مصادر الاجتهاد الفقهي (الاجماع) وهو اتفاق المجتهدين المسلمين في القضايا التي لم ينص على حكمها صراحة القرآن والسنة ، فيعمد كل فقيه لتلمس حكمها من منازع استدلالية شتى ، فإذا التقت الآراء الفقهية رغم اختلاف مساراتها على حكم متوافق حظي حينئذ بالحجية وقطع الخلاف ، ولم توجد طريقة لاحياء هذا المنهج الذي اختفى منذ عصور طويلة الا عند قيام هذا المجمع من خلال أعضائه الذين يعتبر كل عضو منهم مستقطبا للفكر المختار لفقهاء الدولة التي يمثلها ، مضافا الى أعضاء الدول ، أعضاء مختارون لتفوقهم البارز وأعضاء يمثلون المؤسسات المشابهة .

● احياء الفقه الاسلامي .

ولا يخفي ما تعرض له الفقه الاسلامي (الذي هو نسغ الفكر الموحد والثقافة العامة لهذه الأمة) من ركود أو توقف عن المواكبة العصرية بفعل المؤثرات العامة المعروفة التي سبقت عصر النهضة ، بحيث أصبح من العسير كمال الاستفادة من معطياته السابقة ومواصلة إمداده بما جدت الحاجة اليه الا اذا توفرت له سبل العناية المركزة لاعادة حيويته الكامنة في مناهجه وتراثه ، وهو ما تجلى في أهداف المجمع ، وظهر في الوسائل العديدة التي باشر بها

لتحقيقها ـ رغم حداثة العهد ـ وذلك من خلال دوراته السنوية ، وندواته المتخصصة ، ولجانه ، ومشاريعه العلمية ، ومشاركته الرقابية والموجهة لأي نشاط جماعي يتصل بالفقه والفكر الاسلامي . ليضع موضع التنفيذ هدفه الأساسي المتمثل في شد المسلمين لعقيدتهم وتحقيق وحدة الأمة الاسلامية نظريا وعمليا عن طريق السلوك الانساني ذاتيا وجماعيا ودوليا وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية بحيث أصبح المجمع رمزا للوحدة الفكرية والتشريعية وتآزر الجهود بين فقهاء الدول الاسلامية كلها لايجاد الحلول للمشكلات المعاصرة ، والسعي لاستكمال مقومات عزة الأمة الاسلامية وقوتها في شتى المجالات .

هذا وان المجمع يعتبر أقدر الجهات على معالجة القضايا المعاصرة ، كما يعتبر المرجع الأعلى لهيئات الافتاء ومراكز البحث حيث تحال اليه المسائل الشائكة المحتاجة لنظر جماعي أصيل من خلال الأبحاث والدراسات العميقة التي يستلزمها طرح أي موضوع في دورات المجمع .

وفضلا عن هذا يلحظ المتابع لنشاط المجمع انه احتل دورا محوريا في الملتقيات الفقهية التي تقام في أرجاء العالم الاسلامي وخارجه من مؤتمرات وندوات ، إذ يشارك في أنشطة هذه الملتقيات من خلال أمانته العامة وبعض أعضائه المنتمين الى جميع الدول الاسلامية أو خبرائه في شتى التخصصات . وان هذه المشاركة مزدوجة الاعتبار فهي من جهة روافد للمجمع ومن جهة أخرى هي فرصة متاحة لاكتساب أو تعزيز الطابع الاكاديمي للطاقات العلمية .

● مؤسسة علمية دينية .

لقد بادرتم يا صاحب السمو باستضافة هذه الدورة على أرض الكويت الحبيبة في فترة رئاسة سموكم للمؤتمر الاسلامي الخامس لتكون اقامتها على أرض الكويت ظهيرا للجهود العلمية المحلية التي أوجدتموها على أرض البلاد

وسهرتم على العناية والاهتمام بنموها والمحافظة عليها توأمة مع المؤسسات الأكاديمية وتلاقيا مع ما تبثه من فكر ومعرفة ، سواء أكانت هذه المؤسسات ذات طابع ثقافي شامل كمؤسسة الكويت للتقدم العلمي التي يرأس سموكم مجلس ادارتها ، أو المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، أم كانت مؤسسات معنية بالفقه والتشريع كالموسوعة الفقهية وكلية الشريعة أم كانت معنية ببعض التخصصات الحيوية مع الاهتمام بالرؤية الاسلامية ، كالمنظمة الاسلامية للعلوم الطبية أم كانت مؤسسات تحقق الوجود الفعال للاقتصاد الاسلامي في صورته الخيرية كبيت الزكاة والهيئة الخيرية الاسلامية العالمية ، أو في التنمية والاستثمار كبيت التمويل الكويتي .

● مشاريع اربع .

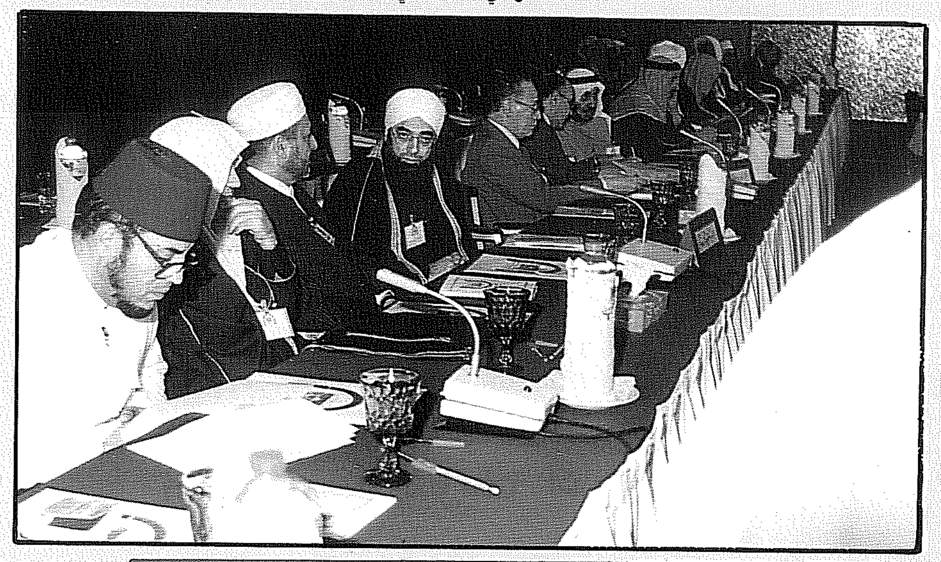
ان جهودكم - يا سمو الأمير - لم تقتصر على الكويت بحدودها بل تجاوزتها الى الاسهام المستمر في دعم المراكز والمؤسسات والمنظمات في شتى ديار المسلمين ماديا ومعنويا وثقافيا ، وحسبنا الاشارة الى المشاريع الأربعة الأخيرة التي أمرتم بإنجازها لتقديمها الى العالم الاسلامي وهي :

- (قاموس القرآن الكريم) وهو يجمع الجوانب المختلفة المتعلقة بكتاب الله بالكلمة والصورة وبشتى اللغات .

- (أطلس الخدمات الاسلامية) وهو يضع الأساس العلمي لشتى الخدمات وخاصة الصحية والتعليمية والاجتماعية .

- مقولات في الطب والقانون والاخلاق وهي تبين الاجتهادات الاسلامية في المستجدات الطبية .

- تنظيم لقاء بين الشباب الرياضي الاسلامي على أرض الكويت في الربيع القادم للتعارف وتوثيق الصلة .

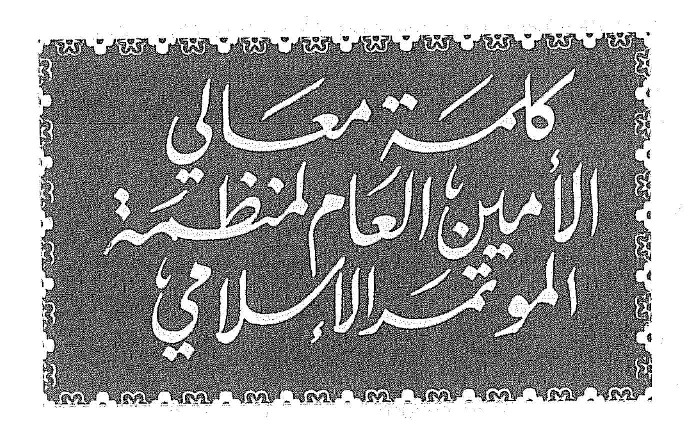


● صدى الخطاب الاميري في الامم المتحدة .

كما أنكم صدعتم بالحق على أعلى مستوى عالمي في خطابكم التاريخي أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة لمناصرة قضايا الأمة الاسلامية والقضايا الانسانية العادلة فدعوتم الى تخفيف معاناة الدول النامية والى مقاومة الارهاب بشتى صوره ومصادره ، والى رعاية حقوق الانسان وغير ذلك مما أملاه عليكم ايمانكم واحساسكم الاسلامي المرهف واهتمامكم بأمر المسلمين .

ان هذه الأنشطة والمؤسسات الاسلامية التي نهضت بتوجيهات من سموكم ورعايتكم وعنايتكم بها والمؤسسات الأخرى التي أسهمتم بها في شتى أنحاء العالم الاسلامي في مجال نشر الوعي الديني والثقافة الاسلامية أو في مجال التطبيقات انها لتبرز محاسن الشريعة الاسلامية وتجعل المسلمين يتفيأون ظلالها وينعمون بخيرها . والله المسؤول أن يبارك هذه الجهود المتعاونة على البر والتقوى ، وأن يحفظكم وسمو ولي عهدكم الأمين ذخرا للبلاد ، وهو ولي التوفيق .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .



السيد/ سيد شريف الدين بيرزاده

صاحب السمو :
اصحاب السماحة :
اصحاب المعالي :
الاخوة الأعزاء :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد ، فإنني أشعر بسعادة غامرة وأنا أخاطب الجلسة الافتتاحية للدورة الخامسة لمجمع الفقه الاسلامي التي تنعقد في دولة الكويت التي اسهمت ، حكومة وشعبا تحت القيادة الحكيمة لسمو أميرها المعظم الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح ، إسهاما ملموسا في

تعزيز التعاون بين الدول الاسلامية . وأود في هذا المقام أن أبين أن سمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح رئيس مؤتمر القمة الاسلامية الخامس يمثل تطلعات المسلمين الى تجسيد تصور الاسلام النبيل لخلاص الجنس البشري واحلال السلام ودفع عجلة التقدم .

واسمحوا لي بأن أتوجه بالتهنئة الى سماحة الأمين العام لمجمع الفقه الاسلامي على النجاح الذي حققته هذه الهيئة الاسلامية منذ انشائها ، فقد استطاعت أن تجتذب الى رحابها علماء أعلاما وفقهاء بارزين ونخبة من مفكري العالم الاسلامي ، حتى غدت محفلا مرموقا لعمق الدراسة والبحث والعمل الجماعي في حقول الشريعة وتطبيقاتها في عالم اليوم .



□ على أسس الدين يقوم البنيان

اصحاب السماحة والمعالي :

الاخوة الأعزاء :

انه لا يمكن بناء المجتمع الاسلامي الحق الا على اساس راسخ من فهم مباديء عقيدتنا السمحة وتطبيقها على حاجاتنا المعاصرة ، وتكييف حياتنا أفرادا وجماعات وفقا لتعاليم ديننا الحنيف . ومما يثلج الصدر أن دولنا الاسلامية أضحت تدرك ادراكا متزايدا أن

جهودها الرامية الى اقامة نظم سياسية واقتصادية واجتماعية جديرة بالثقة يجب ان تستند الى الأسس الراسخة للشريعة الاسلامية . وإنني لعلى يقين من أن مجمع الفقه الاسلامي لن يضن على الدول الاسلامية بما يتوفر عليه من معلومات وأفكار وحلول .

ومن الأهمية بمكان أن نطرد من أذهان شبابنا أية افكار مفروضة أو مفهومات خاطئة يمكن أن تنسب الى الاسلام والى التاريخ والحضارة الاسلاميين . كما أن علينا أن نحصّن الأمة الاسلامية تحصينا كافيا لمواجهة المذاهب والمؤثرات الغريبة عنا ، وأن نساعد الدول الاسلامية على وضع نظمها التعليمية والتربوية وفقا لتعاليم ديننا الحنيف وحاجاتنا القائمة .

□ اعداؤنا وأساليبهم

أصحاب السماحة والمعالي :

الاخوة الأعزاء :

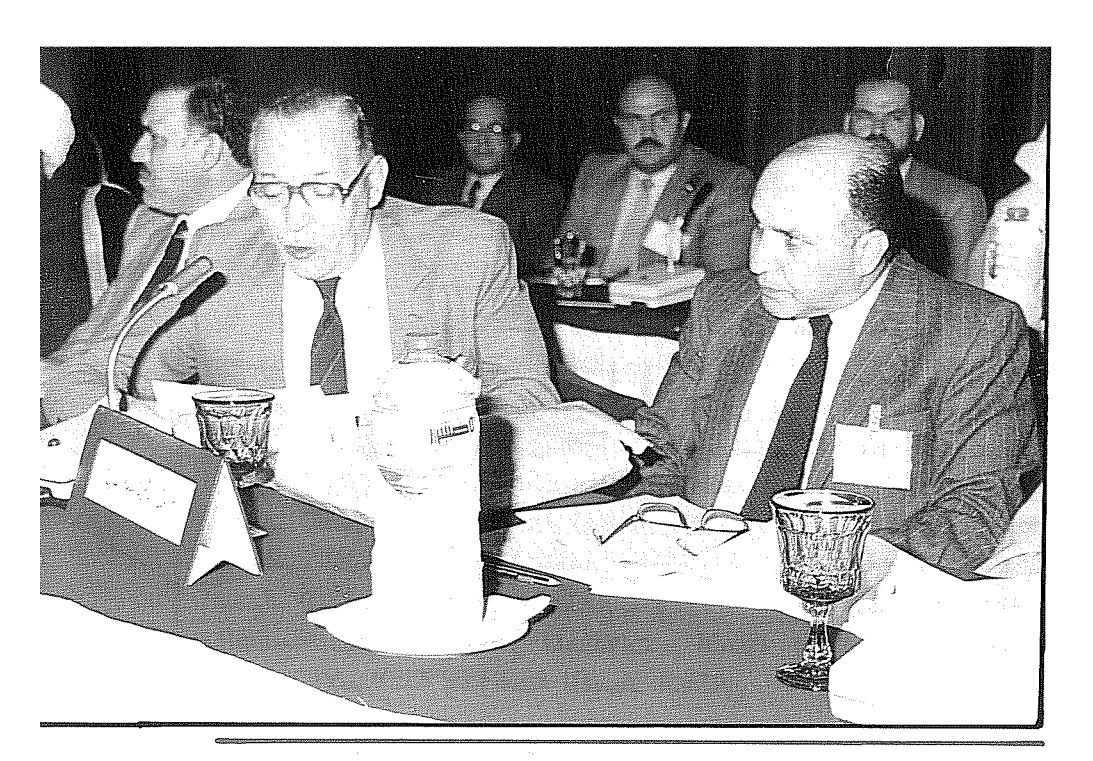
ان أعداء الاسلام يحاولون على الدوام زرع بذور الشقاق بين صفوفنا . وهناك محاولات دائبة جارية في الوقت الحاضر عمادها السفسطة والتزييف وهدفها تشويه الفكر الاسلامي ، ومن ذلك كتاب يتهجم على المقدسات الاسلامية ألفّه المدعو سلمان رشدي بعنوان « قصائد شيطانية » . كما أن هناك كتابا آخر نشرته بعثات تبشيرية في قبرص ، عنوانه « سيرة المسيح بلسان عربي فصيح » حاول مؤلفوه بدافع الحقد الدفين أن ينشروه في شكل القرآن الكريم قصد تشويش أفكار الناس وتضليلهم . وقد حثت الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي الدول الأعضاء على اتخاذ التدبيرات العاجلة لمصادرة بل تدمير مثل هذه الكتب المنطوية على الافتراء والقذف ، ولمنع الناشرين من تولي نشر مثل هذه الكتب .

والجهل بالاسلام وبتعاليمه الخالدة غالبا مايؤدي وبخاصة في البلدان الغربية الى مفهومات خاطئة عن جوانب معينة في المجتمعات الاسلامية . ولذا فإن على مجمع الفقه الاسلامي أن يعمل على اقناع الاكاديميين والمفكرين وأهل الرأي في البلدان الاسلاميةوغير الاسلامية بأوجه الاسلام المختلفة وبخاصة تلك الأوجه التي غالبا ما يساء فهمها وتكون عرضة للنقد . ولا بد كذلك من اصدار دوريات منتظمة لهذا الغرض توزع على نطاق واسع بلغات شتى .

□ المرأة والتنمية الاجتماعية

أصحاب السماحة والمعالي :

ان على مجمع الفقه الاسلامي كذلك ان ينظر الأسلوب الأمثل الذي يمكّن الدول الاسلامية من إدماج المرأة في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية . ذلك أن دور المرأة ومكانتها في الاسلام كانا موضوع نقاش حتى في بعض الدول الاسلامية . وهذه قضية مهمة لأن المرأة تشكل تقريبا نصف الأمة . ولقد وضع القرآن الكريم المبادىء ، وكانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم المثال الذي يحتذى في تطبيق تلك المبادىء النبيلة . ولا أظن أن هناك اليوم شكا فيما يخص المكانة الرفيعة التي تتمتع بها المرأة في الاسلام . ولذا فعلينا أن نوفر الخطوات العملية التي نستطيع بها إدماج المرأة في تنمية مجتمعاتنا في هذا العصر .



□ خدمات استشارية

أصحاب السماحة والمعالي :
الاخوة الأعزاء :

وعلى مجمع الفقه الاسلامي أن يطور برنامج خدمات استشارية تستفيد منه الدول الاسلامية ، على أن يتكون هذا البرنامج ، ذو المجالات المتعددة الأبعاد ذات الصلة الوثيقة بالشريعة الاسلامية ، من البحوث والدراسات التخصصية ، ومن توفير التوصيات اللازمة حول موضوعات ذات أهمية ، بناء على طلب من احدى الدول الاسلامية .

ان سيرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وصحبه الأبرار تعلمنا الكثير ، وتؤكد أن من واجبنا العمل بمبادىء الاسلام النبيلة وتطبيقها عن طريق الجهاد ضد الجهل وتقوية أسس التضامن الاسلامي . ولقد كانت هذه هي الطريقة التي تم بها نشر ديننا الحنيف الذي انبعث من مكة المكرمة والمدينة المنورة الى سائر أنحاء العالم . والاسلام دين العالمين ، ولكي يدرك الانسان مدى قوة هذا الدين فما عليه الا ان يتفقه في القرآن الكريم ويتعمق في سيرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . ومن واجباتنا الأساسية كخدم لهذه الأمانة المقدسة ، أن ننشر رسالة القرآن الكريم في أجلى صورة ، فذلك فرض واجب على كل مسلم . ولا شك في أن على مجمع الفقه الاسلامي أن يضطلع بدور رائد في تنفيذ هذه المهمة النبيلة .

لقد قدم مجمع الفقه الاسلامي منذ انشائه مساهمة قيمة في توضيح وتسهيل وتحديد التعاليم الاسلامية القائمة على الشريعة الاسلامية . ذلك أنه تبنى أربعة وعشرين قرارا حول الشريعة ، وأصدر ستة وعشرين فتوى حول مختلف القضايا المتعلقة بالمجتمع الاسلامي . ان المواضيع المتنوعة التي بحثها المجمع أو تلك التي مازال يبحثها تتضمن عملية زراعة أعضاء الانسان ودفع الزكاة لصندوق التضامن الاسلامي ، والاستثمار والمشاركة في الشركات واستخدام الملكية الخاصة لصالح المجتمع ، والاستثمارات بشكل عام ، والقضية المتعلقة بتأجير الممتلكات ، اضافة الى المسائل المتعلقة بالوحدة الاسلامية ومكافحة الفساد الخلقي .

ويسرني أيضا أن أسجل اهتمام المجمع بالمسائل الهامة المتعلقة بالأمور المالية والاستثمارات والأعمال المصرفية وغير ذلك من القضايا الهامة وذلك من أجل مساعدة الدول الاسلامية في تنظيم اقتصادياتها وفقا لتعاليم الاسلام . ولا بد من الاستمرار في عقد الندوات المتخصصة حول هذه القضايا الهامة . كما ان توصيات الندوتين اللتين انعقدتا بالتعاون مع البنك الاسلامي للتنمية حول الامور المتعلقة بـ « تذبذب معدل الصرف » و « سندات المقارضة والاستثمار » يجب ان تنشر على نطاق واسع .

ومن بين المشاريع الجيدة التي تستحق التنويه والتي قام بها مجمع الفقه هي المشروعان المتعلقان بـ « موسوعة الفقه » و « موسوعة القواعد الفقهية » . وستكون هاتان الموسوعتان في غاية الأهمية والفائدة بالنسبة للعلماء والباحثين والفقهاء في الدول الاسلامية . وسوف تكون لهاتين الموسوعتين قيمة كبيرة في المحاكم الشرعية التي أنشئت في العديد من البلدان الاسلامية ، وذلك نظرا لكونهما مرجعين أصيلين من الناحية الشرعية .

وأود أن أعرب عن تقديري للمجمع لما أولاه من أهمية للبحث عن حلول مناسبة للقضايا والمسائل المعاصرة التي تهم المسلمين في حياتهم اليومية .

ان نجاح المجمع في تحديد رأي يتفق عليه بالاجماع حول قضايا الشريعة وحول اسس علاقات الدول الاسلامية على المستويين الخارجي والداخلي سوف يساهم الى حد بعيد في تعزيز الوحدة الاسلامية .

والواقع ان مجمع الفقه الاسلامي يستحق كل دعم مادي ومعنوي ، وعليه فإنني أناشد جميع المسلمين المساهمة في عمل المجمع بكل طريقة ممكنة من أجل تمكينه من القيام في أحسن الظروف بمهمته النبيلة الموكلة اليه ألاوهي خدمة الأمة الاسلامية .

□ محكمة العدل الاسلامية

الاخوة الأعزاء :

ان استضافة دولة الكويت لمحكمة العدل الاسلامية الدولية مدعاة للتقدير والاعجاب ، ويسرني في هذا الصدد أن أبلغكم بأن دولة الكويت والمملكة العربية السعودية ومصر والجماهيرية الليبية قد صادقت على النظام الاساسي لهذه المحكمة . كما وأنني اؤيد الرأي القائل بأنه لا بد من القيام بعمل فعال لاستكمال الاجراءات اللازمة والجوانب الادارية لتمكين المحكمة من الشروع في نشاطها حالما يتم إيداع التصديقات اللازمة في هذا الشأن .

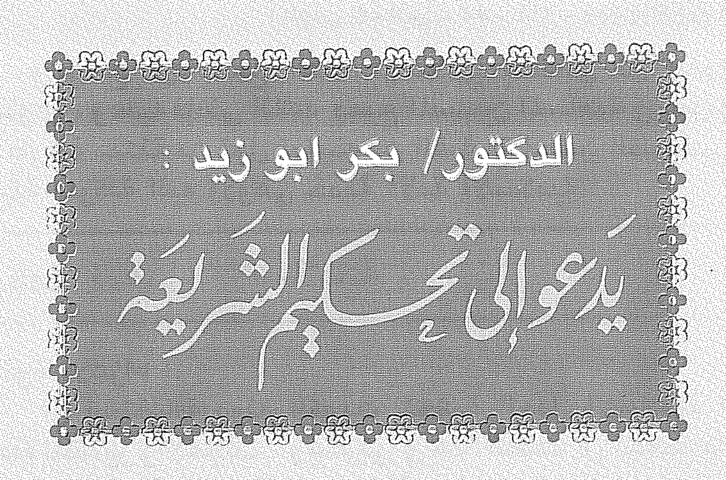
وأملنا كبير في أن تستكمل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الشكليات اللازمة لتمكين محكمة العدل الاسلامية الدولية من ممارسة عملها في وقت مبكر . فإنشاء محكمة العدل الاسلامية سوف يكون دون شك أداة لتعزيز وحدة الأمة الاسلامية وتضامنها ـ وستكون الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي الذي تعتمد عليه المحكمة في قضاياها ، كما ستأخذ المحكمة في اعتبارها القانون الدولي والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والاعراف الدولية المطبقة كقوانين والمباديء العامة للقانون والاحكام الصادرة عن المحاكم الدولية وأراء فطاحل الخبراء في القانون الدولي في مختلف الدول .

أصحاب السعادة .

أود أن أختتم حديثي في الاعراب عن امتناني وشكري لسمو أمير دولة الكويت ولحكومة الكويت لكرم الضيافة والترتيبات الممتازة التي وضعت لضمان نجاح مداولاتنا .

وانني لعلى ثقة بأن الدورة الخامسة لمجمع الفقه الاسلامي ستكون معلما آخر على طريق تحسس الأمة الاسلامية لمستقبل مجيد قائم على المرتكزات القوية للشريعة الاسلامية

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

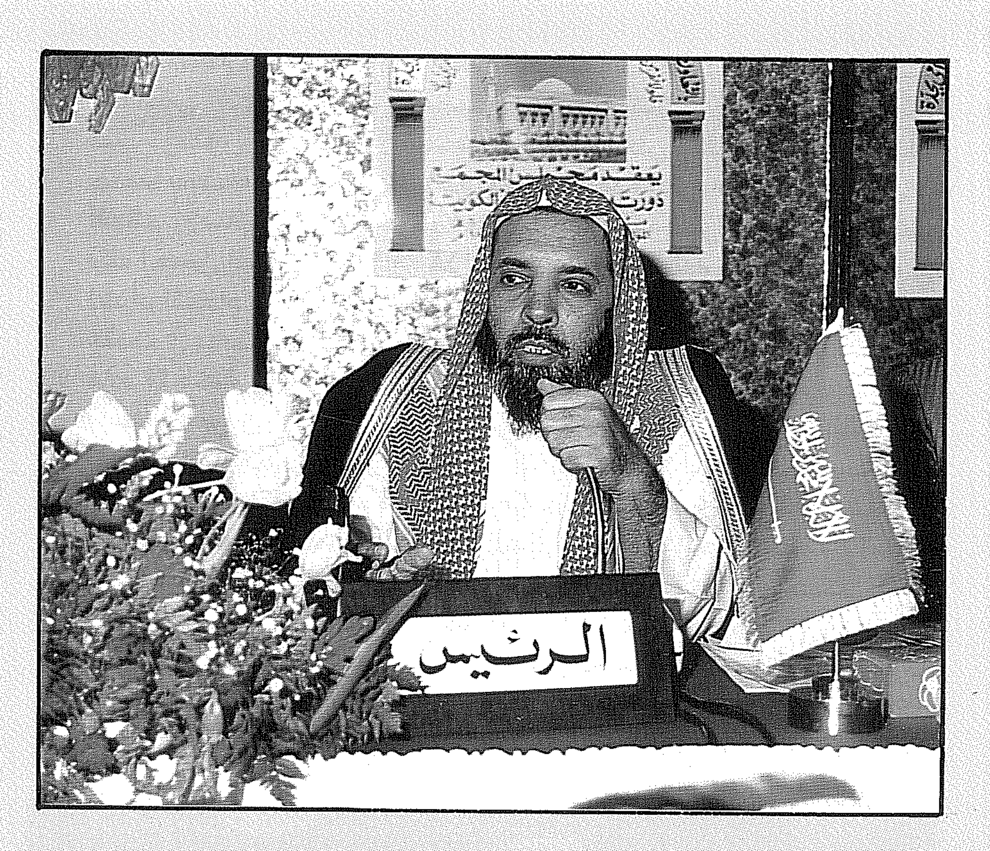


ارتجل رئيس مجمع الفقه الاسلامي سماحة الشيخ الدكتور بكر بن عبدالله ابو زيد الذي يشغل في الوقت نفسه منصب وكيل وزارة الاوقاف في المملكة العربية السعودية - ارتجل كلمة قال في مستهلها ان شداة الاصلاح بهذه الامة دأبوا على ان ينطلقوا في اصلاحهم بما يفيض على السنتهم وما ترقمه اقلامهم من القواعد العامة والكليات الجامعة والاصول والضوابط الشاملة التي تستهلم الفروع والجزئيات وتستوعب النوازل والاقضيات والواقعات وان اهل الاسلام في غمرة اليقظة الاسلامية التي تتهلل لها الوجوه يعايشون ظواهر مهمة في يقظة المسلمين واهمها ظاهرتان .

تعني البصيرة والتبصر في دين الله وفي احكام افعال العباد اعتقادا وقولا وعملا تأسيسا على كلمة التوحيد لا اله الا الله .. هذه الكلمة اسست عليها الملة ونصبت القبلة ومن اجلها جردت سيوف الجهاد ومن اجلها خلقت الجنة والنار .

وقال ان في هذا إرشادا عظيما الى ان حياة المسلم مبنية على تحقيق كلمة التوحيد وهذه الكلمة العظيمة هي اول مأمور به في كتاب الله تعالى كما في فواتح سورة البقرة وهذه الكلمة العظيمة هي اول ما فتح الله به كتابه في سورة الفاتحة مشيرا الى انواع توحيده في ربوبيته والوهيته واسمائه وصفاته ونحو ذلك (قل اعوذ برب الناس) .
وفي هذا اشارة الى ان بين اللوحتين او الدفتين هو كله لتحقيق كلمة التوحيد .

وان مجمع الفقه الاسلامي يحمل عبئا كبيرا وقسطا وافرا من حمل اشعة كلمة التوحيد ونشرها بين المسلمين في امورهم العامة والخاصة والذي نعقد اليوم دورته الخامسة في ضفاف جزيرة العرب



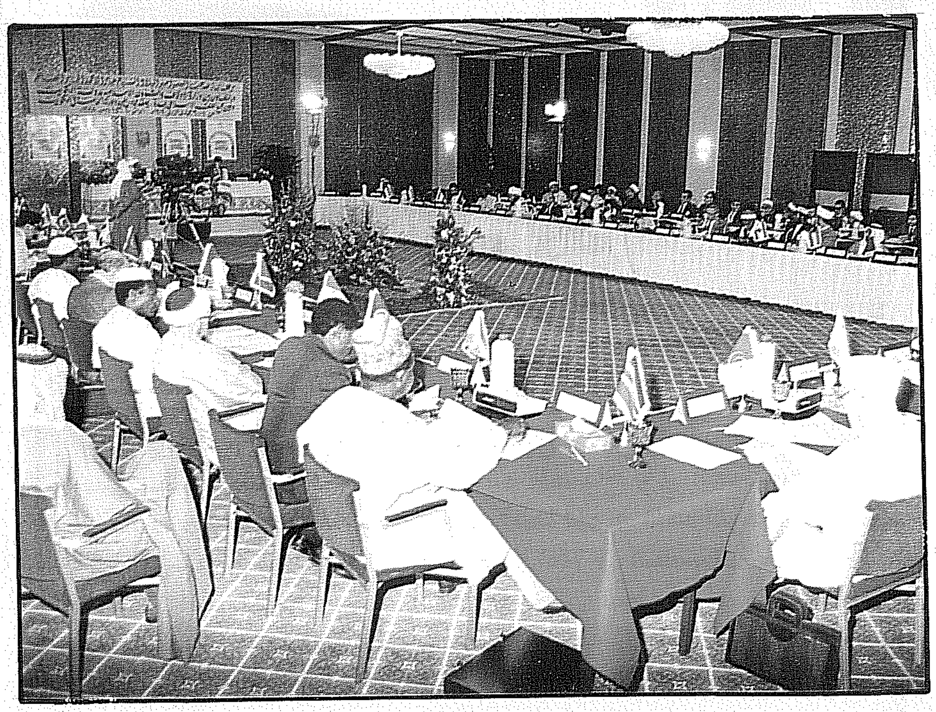
على ارض دولة الكويت بدعوة من سمو امير البلاد الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح عبر الرسالة الشفهية التي تلقيناها على لسان معالي وزير الاوقاف .. فشكر الله لسموكم ذلك وبارك في جهودكم ولقد زودتم التكريم اكراما والتشريف تشريفا بتشريفكم في افتتاح هذه الدورة فشكر الله مسعاكم واكرمكم وجزاكم كل خير .

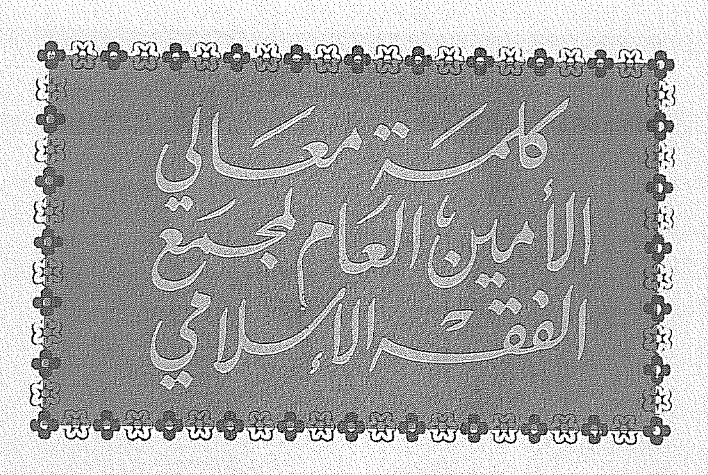
قصب السبق للكويت واميرها

صاحب السمو امير البلاد الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح سمو الشيخ سعد العبد الله السالم الصباح ولي العهد ايها العلماء الاجلاء ايها المجمع الكريم واما اخراهما فهو في تلكم المرحلة التاريخية وقبل ان تكون تاريخية فهي حسنة في ميزان الحسنات وانما الاعمال بالنيات انها تلكم المبادرة العظيمة التي تسلمت قصب السبق لها يا صاحب السمو انها محكمة العدل الدولية الاسلامية انها اعلان الرد في التحاكم الى كتاب الله تعالى والى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم

فلقد البستم المسلمين في هذا لباس الكرامة وحللتموهم رداء عز ودفعتم التناقض الذي يلهج به ويمضغه اعداء الاسلام ، يا معشر المسلمين كيف تؤمنون بالاسلام ولا تحكمونه واليوم نعلن ونقول بكل افتخار لقد حكمنا بانشاء محكمة العدل الدولية الاسلامية التي اقرها قادة الدول في العالم الاسلامي والتي حزتم قصب السبق لها فجزاكم الله خيرا على ذلك احسن الجزاء واكمله ، هذا وانه من واقع مشاركتي المتواضعة في اعداد النظام الاساسي من اول لجنة عقدت في دولة الكويت الى آخر لجنة عقدت في مدينة جدة كان لي نوع من التتبع لما قيل وما نشر وما كتب عن هذه المحكمة والذي حصيلته ان علماء المسلمين ومفكريهم وصلحاء المسلمين يرون ان هذه المحكمة هي مرحلة نقلة من المحاكم الشرعية المحلية الى تحكيم شريعة الله بين العباد فوق ارضه وتحت سمائه في ضروريات حياتهم في اموالهم في اعراضهم في نسلهم في حقوقهم في شؤون حياتهم كافة اذ الذمم مشغولة والعهدة كبيرة والحجة قائمة وامامنا مواقف صعاب يوم العرض على رب الارباب فاعدوا «رحمكم الله» للسؤال جوابا ان الحكم الا لله امر الا تعبدوا الا إياه .

واني واخواني رجال هذا المجمع نقدم خالص شكرنا وتقديرنا لسموكم الكريم ولسمو ولي عهدكم ولرجال حكومتكم وفقنا الله واياكم لكل عمل صالح مبرور وحفظنا جميعا بالاسلام .





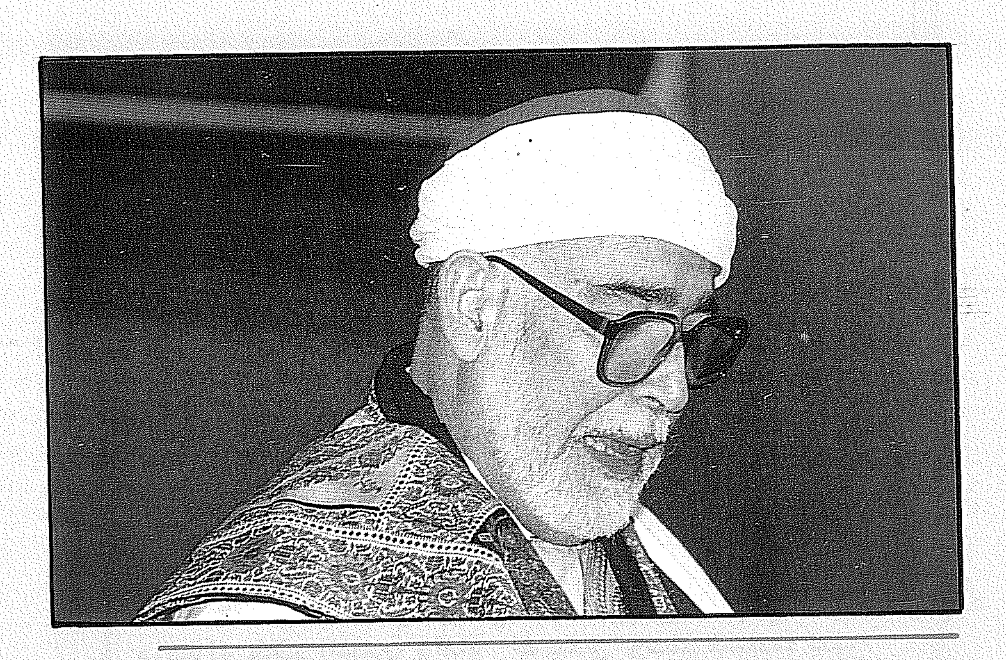
الدكتور / محمد الحبيب بن الخوجة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد عبده ورسوله خاتم النبيين وامام المرسلين وسلم تسليما كثيرا .

حضرة صاحب السمو الامير المعظم الشيخ جابر الاحمد الصباح أمير دولة الكويت ورئيس الدورة الخامسة لمنظمة المؤتمر الاسلامي اعزه الله ، حضرات أصحاب المعالي والسعادة والسماحة والفضيلة الموقرين ، السلام عليكم ورحمه الله تعالى وبركاته ، وبعد .

● هذه هي الكويت .

بيمن الله وكريم فضله وجميل رعايته تنعقد هذه الدورة الخامسة لمؤتمر مجمعكم الموقر باستضافة كريمة من سمو الامير المعظم وتحت سامي اشرافه بهذه الارض الطيبة المباركة ديار الكويت ، وانا ونحن في طريقنا الى هذه القاعة لتتردد على اسماعنا تلكم الكلمات الفرائد التي علقناها ياسمو الامير من خطابكم الجليل في القمة والتي رسمتم بها أجمل صورة لهذا البلد المضياف حين قلتم ايدكم الله بنصره وشملكم برعايته وحفظه : إن الكويت تعيش الاسلام دينا والعروبة وطنا والتعاون طريقا والسماحة شعارا والاخاء نورا والتشاور منهاجا والعدل ميزانا والتقدم مسؤولية والسلام غاية . وفي هذا تعبير صادق عن ابرز ملامح هذه الدولة وهذا الوطن . فتلك مقوماته الاساسية واضحة جلية في سلامة العقيدة وشريف القيم وكريم المبادىء وعظيم التطور المسؤول الذي يواجه بحكمة عالية وخطة محكمة كل ألوان التحدي الحضاري المعاصر .



دور الكويت في الداخل والخارج .

وانكم ياسمو الامير الى جانب ذلكم ، وبحكم رئاستكم للقمة الخامسة قد توليتم حفظكم الله وتتولون القيام بكثير من الاعمال البناءة للامة الاسلامية داخل الكويت وخارجها ، وارتفع صوتكم بالحق وبالدعوة الى الحلول الناجعة لجملة من القضايا في المحافل الدولية وواكبت رئاستكم الشريفة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بوادر الانفراج بين الاخوة الاشقاء في العالم الاسلامي كما استمرت العناية والدعم للمكافحين بافغانستان ، وللانتفاضة الشعبية المباركة بالارض المحتلة ، وللجهاد من اجل تحرير فلسطين والقدس الشريف . وكان من منن الله على المسلمين في هذه الايام اعلان المجلس الوطني الفلسطيني وثيقة الاستقلال لقيام دولة فلسطينية تكون باذن الله خير اداة ووسيلة لمواصلة النضال حتى النصر وتحقيق آمال الامة في تحرير قبلتها الاولى .

الأمة الوسط .

واننا الساعة في هذا الاطار الديني والروحي والخلقي والعلمي الذي شعت انواره وعمت آلاؤه ، وبهذه البقعة الزاهية النضراء من

ارض الكويت نجتمع ممثلين لدولنا التي ورد على لسان سموكم حفظكم الله التنويه بشرفها وعظيم خطرها حين وصفتم الموقع الذي يجمعها بانه يجعل منها قارة اسلامية وسطى في العالم القديم ، ويحقق لابنائها وجودا ايجابيا في قارات الارض جميعا . وانها لمقولة شريفة تذكر بالوسطية ، وبالدور الذي على المسلمين القيام به ، وكانها تلفت النظر الى مزيد من التدبر لقول الله عز وجل : وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا والى وجوب الحرص على العمل بما استودعته هذه الآية الكريمة من حكم واسرار .

نشاط المجمع .

ويسعدني في هذه الجلسة الافتتاحية ان اعرض على حضراتكم مجمل نشاط المجمع ففيما بين الدورة الثانية التي انعقدت لمؤتمركم الموقر بجدة في ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ باستضافة كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز اعزه الله ونصره وبين هذه الدورة الخامسة التي تجمعنا اليوم طرحت على المجمع ثلاثة وعشرون موضوعا دينيا واجتماعيا واقتصاديا كما قدم اليه ما لا يقل عن ستين ومائة بحث ودراسة ومجموعة من الوثائق من اوراق وقرارات علمية في نفس الموضوعات وتولى مجلسكم الموقر مناقشتها كلها واصدر بشأنها تسعة وعشرين قرارا مجمعيا فقهيا وثلاثا وعشرين توصية . وفي هذه الدورة يعرض على سامي نظركم نحو خمسين بحثا حول عشر موضوعات تتبعها كالعادة مناقشات تتلوها بإذن الله قرارات وتوصيات .

وقد قرر المجمع عقد ندوتين الاولى عن سندات المقارضة قام بها بالتعاون مع معهد البحوث والتدريب التابع للبنك الاسلامي للتنمية ، والثانية عن الاسواق المالية ارجىء عقدها لاسباب ترتيبية وتنسيقية الى موعد لاحق بعد هذا المؤتمر وذلك بالاتفاق مع البنك ومع وزير الاوقاف والشؤون الدينية بالرباط معالي الدكتور عبد الكبير المدغري العلوي .

ومضينا خلال عشرة شهور تفصل بين الدورتين الرابعة والخامسة نسرع الخطى في الاعداد والشروع في تنفيذ مقترحات المجلس بشأن الموسوعة الفقهية ، واحياء التراث وتيسير الفقه . فكان ان وزعنا جملة من المواضيع الفقهية الاقتصادية المتعلقة بالمعاملات على زمرة من الفقهاء والباحثين في الاقتصاد الاسلامي . ووصلتنا بالفعل بعض هذه الدراسات التي سنرفعها قريبا ان شاء الله الى لجنتي المراجعة

والاعتماد لنقوم بعد ذلك بنشرها . وقد تم تحقيق الجواهر الثمينة في فقه عالم المدينة لابن شاس الذي تكلفت عناية خادم الحرمين الشريفين حفظه الله بطبعه على نفقتها . والكتاب الآن بين يدي احد فقهاء المالكية الاثبات لمراجعته تمهيدا لنشره . وقد واصلنا النظر في مشروع تيسير الفقه واعددنا زمرا من الموضوعات مرفقة بالخطة التفصيلية لكل موضوع لتوزع على العلماء المستكتبين في هذا الغرض ، كما قمنا بالاتصال بمعالي الدكتور محمد عبده يماني صاحب مؤسسة اقرأ الخيرية التي ستتولى مشكورة الانفاق على هذا المشروع لضبط مايحتاجه من التكاليف اعدادا وانجازا وترجمة الى جملة من اللغات الحية والاسلامية .

ومما نعتز به ونفخر ذلك التعاون القائم بين المجمع والمؤسسات العلمية المختلفة من جامعية ومجمعية بالمملكة العربية السعودية وبالكويت وبمصر وتونس والمغرب . واريد ان اذكر في مقدمة ذلك في هذه المناسبة الشريفة اتفاقية التعاون التي تولينا ابرامها بين جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية وبين المجمع والتي تم توقيعها بالرياض منذ شهرين مع العلامة الجليل صاحب المعالي الدكتور عبد الله التركي . وقد اقر حفظه الله طلبنا تفريغ احد الاساتذة المختصين في علم القواعد ليعمل كامل الوقت بالمجمع ويشرف بنفسه مع ثلة من زملائه على انجاز معلمة القواعد الفقهية .

وعلى هذا النحو ايضا وبحمد الله امضى المجمع اتفاقية ثانية مع جامعة ام القرى ووجدنا لانجاز هذه المهمة كل تشجيع ومساعدة من الدكتور الجليل راشد الراجح مدير الجامعة بمكة المكرمة . واني لادعو الله لنا ولهم بالتوفيق والتمكين لخدمة شريعته والاجتهاد بما يرضيه سبحانه مما يحقق لهذه الامة صالح امرها ويعيد اليها عزتها وريادتها .



ولقد تمكنا بحمد الله وعونه الى جانب ذلك من اعداد ومراجعة وطبع العدد الرابع من مجلة مجمعكم الموقر . ولا يفوتني في هذا الصدد ان انوه بما لقيناه من الاستاذ النابغ المربي الداعية الاسلامي معالي الدكتور محمد احمد الشريف من عناية ودعم وبما منحته جمعية الدعوة الاسلامية العالمية بطرابلس للمجمع من مساعدة سخية يسرت علينا اخراج هذا العدد باجزائه الثلاثة في اجمل صورة وابهى حلة .

ويسرني ان احيط حضراتكم علما بالقرار ٤٥ / ١٧ س لمؤتمر وزراء الخارجية السابع عشر المنعقد بعمان الاردن باحالة مشروع النظام الاساسي للجنة الاسلامية الدولية للقانون على مجمعكم الموقر لتبحثوا امكانية اضطلاع مؤسستكم العلمية الفقهية بالمهام المتوخاة من تلك اللجنة . وفي هذا مظهر من مظاهر الاعتداد بالمجمع وبرسالته الشريفة يظهر بحمد الله من الدول الاسلامية ومن المسؤولين في كل بلد كما نلمسه من عامة المؤمنين في الاقطار الاسلامية وخارجها . فكم تلقينا من رسائل ، وعرضت علينا من قضايا وطلب منا من فتاوى ومنشورات مجمعية مما يدل على التطلع الكبير الى نشاطات المجمع تعرفا عليها ومتابعة لها . وقد حمل ذلك السري الماجد معالي الشيخ حسن عباس شربتلي حفظه الله على دعم انشطة المجمع بصلة سنية اراد بها مساندته في الاضطلاع بدوره الديني العلمي .



● المهمة الأولى للمجمع .

واني حين اذكر بالمهمة الاولى لمؤسستكم الجليلة التي تتمثل في فتوى الناس في دينهم وتعريفهم باحكام الله فيما يجري بينهم ، واسعافهم بالحلول الشرعية الناجعة لما يواجهونه في حياتهم اليومية من مشاكل على صعيد الافراد والمجتمعات دولا وشعوبا لايفوتني ان انوه بجهود هذه العصابة الكريمة والصفوة الخيرة من علماء الشريعة وفقهاء الأمة ممثلين في اعضاء المجلس وخبراء المجمع . فإن في متابعتكم لدرس ما يعرض عليكم من قضايا في مختلف المجالات العقدية والسياسية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية بردها الى ماوضعه الاسلام من اصول ، وضبطه الائمة من قواعد ، وفي مواكبتكم للتحفز العام وللحركة النشيطة التي يشهدها العالم الاسلامي من اجل نهوضه واسترجاع مكانته بين الامم ما يحمل على الابتهاج والفخر . وان هذه المواكبة الحازمة وذلك التوجيه السليم لا يتمان الا بمضاعفة الجهود وبذل الوسع في الاعمال العلمية المجمعية الكبيرة التي لاتنقطع ، والتي تحتاج الى أجيال تبني كما بنى الاوائل ، فترد الحاضر على الماضي ، وتشق السبيل الاقوم لبناء المستقبل الاسلامي . وان ماتقومون به ايها السادة باستمرار لضمان لتحقيق الغد المشرف المشرق لبلادنا الاسلامية قاطبة .

وفي ختام هذه الكلمة اريد ان ازجي الشكر الفائق والامتنان العميق مجددا لراعي دورتنا الخامسة سمو الأمير الجليل الشيخ جابر الاحمد الصباح أمير دولة الكويت حفظه الله ، ولحكومته الرشيدة على ماوجدناه من عناية غامرة . ولا أنسى ما قام به ويقوم به معالي الوزير الفقيه الاديب العالم الجليل خالد احمد الجسار الذي يرجع اليه الفضل ولاعضاده في وزارة الاوقاف من علماء واداريين في الاعداد الرائع الدقيق لهذه الدورة ، وما وجدناه لديهم كافة من بالغ الحفاوة باخوانهم العلماء الذين اسرعوا من كل صوب فرحين مستجيبين للدعوة الاميرية الكريمة .

والامانة العامة لمجمع الفقه الاسلامي الدولي الناطقة باسم المجمع لا يمكن ان تنسى في هذه المناسبة ماقدمه اليها معالي الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي الاستاذ سيد شريف الدين بير زادة في كل مراحل نشاطاتها من عظيم التأييد وكريم الدعم .

ولا ما اضطلع به مكتب المجمع من أمانة المراقبة ، والدرس للمشاريع ، والاعداد لخطة السير ، بكامل الموضوعية والتجرد ، والحرص على ان يجعلوا من هذه المؤسسة مفخرة للدول الاسلامية تباهي بها ، وتجني من ورائها جليل الخدمات للامة الاسلامية دولا وأوطانا وشعوبا .

وكذلك ما تميز به رئيس مجلسنا العلامة النابغ الدكتور الشيخ بكر بن عبد الله ابي زيد من حكمة واناة ، وحسن رأي ، وعميق نظر ، وقدرة فائقة على تدبير شؤون المجلس وادارته ، وهو لاينفك طوال السنة عن متابعة سير المجمع : لا يبخل بالتوجيه والمساعدة واتخاذ ما يلزم من التدابير للسير بمؤسستنا قدما .

فالى هؤلاء واولئك جزيل الشكر والتقدير ، واليكم جميعا حسن الثناء وخالص الدعاء . فلحفظ شريعتكم واحياء فقهكم مابذلتم ، وفي سبيل الله مافعلتم وتفعلون (وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم اجرا واستغفروا الله ان الله غفور رحيم) . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



جلسات العمل وموضوعات البحث

ثم انتقل المؤتمر الى قاعة الاجتماعات بفندق هيلتون الكويت حيث بدأ جلساته ..

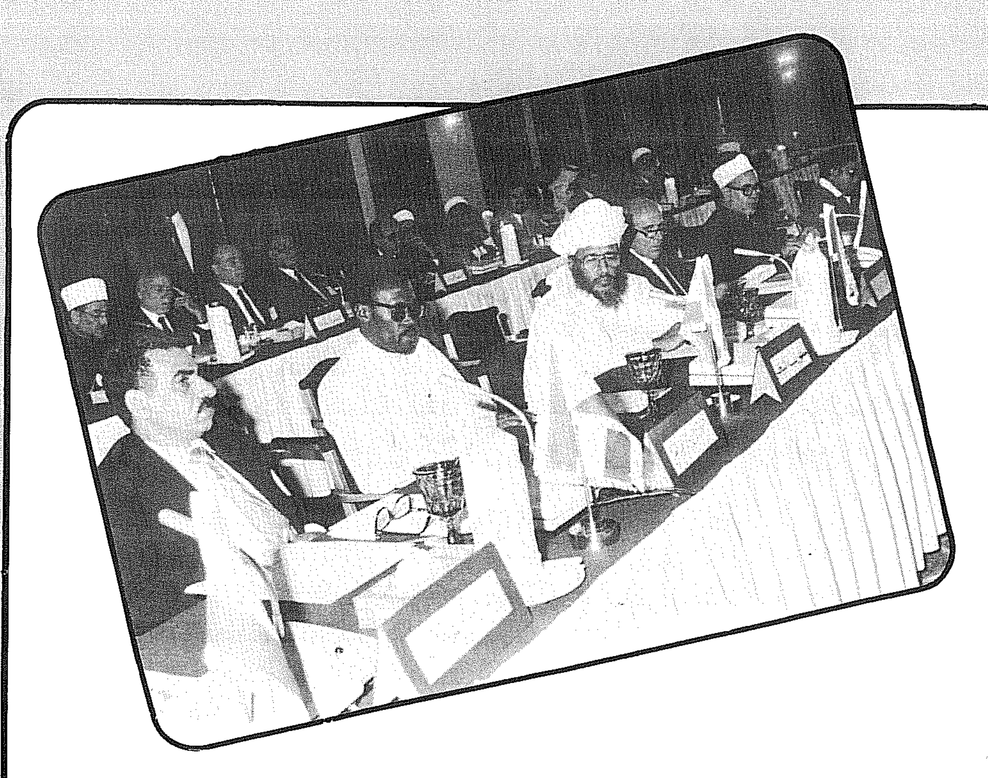
اليوم الاول

تمت في الجلسة الاولى مناقشة موضوع (تنظيم النسل) الذي عرضه الدكتور / حسان حتحوت والدكتور فاضل الدبو .

ثم فتح المجال لكتاب الابحاث الاخرى لاضافة المزيد مما جاء في ابحاثهم لاستكمال جوانب هذا الموضوع المتشعبة . من فقهية وعقدية واجتماعية ونفسية وصحية .

وقد طرحت آراء متعددة كان منها الرأي الذي يجعل هذه القضية ذات ـ محاذير كثيرة اذا خرجت على سبيل السياسة العامة ذات الالزام الرسمي مما يجعلها وسيلة لتحقيق ما يصبو اليه إعداد المسلمين من اذهاب قوة المسلمين وتقليل عددهم ليظلوا في نقص في الطاقات البشرية . ولا سيما مع حث الشرع على كثرة النسل والعناية به كيفيا ونوعيا .

أما اذا جرى هذا التنظيم على النطاق الفردي الذي يقرره الزوجان بحسب ظروفهما الصحية والمعاشية فان للقول فيه مجالا حيث ان الشريعة الاسلامية جاءت لمنع الضرر . ومن الممكن مراعاة ما هدفت اليه على النطاق العام دون أن تكون للتصرفات الفردية أي مخاطر على ما هو أصل ومقصد من مقاصد الشريعة .



وقد اختتمت الجلسة بتشكيل لجنة صياغة لهذا الموضوع روعي في تشكيلها وجود الفقهاء والاطباء والاقتصاديين لصياغة مشروع قرار يقدم الى اللجنة العامة للصياغة قبل مناقشته في الجلسة الاخيرة المخصصة للتوصيات ...

اليوم الثاني

وفي اليوم الثاني من أيام الدورة الخامسة ، وفي الجلسة الصباحية عرض مجلس المجمع موضوع (الوفاء بالوعد) من خلال ستة أبحاث قدمها متخصصون في الفقه الاسلامي والتطبيقات المصرفية والاقتصادية .

وقد طرحت آراء متعددة تدل على ما في الفقه الاسلامي من الثراء والتنوع في مدارسه واجتهاداته ، وارتبطت تلك الآراء والاتجاهات بالملابسات والظروف التي يتم فيها التواعد .. مع الاتفاق على أن الوفاء بالوعد مرغوب شرعا ، وأنه لا يسوغ للانسان أن يعد بأمر وهو يضمر عدم الوفاء به مما يجعله يندرج بسببه تحت صفات المنافقين (واذا وعد أخلف) .

وتركز البحث على المواعدة في الالتزامات اذا كانت تتم على سبيل

المعاوضة أو التبرع فهناك من يرى أن الوفاء مطلوب في هذه الحال ديانة لا قضاء أي يجب شرعا بينه وبين الله عز وجل أن يفي بما وعد .. لكن لا سبيل الى الزامه قضائيا .

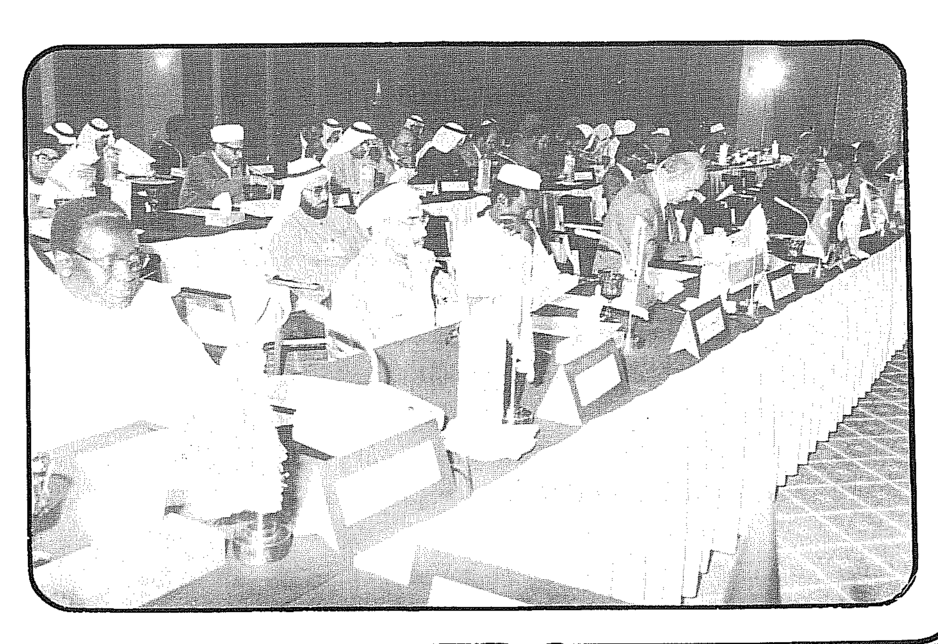
كما أن هناك اتجاها بأنه يمكن الزامه بالوفاء عن طريق السلطة القضائية اذا تورط الموعود بسبب الوعد فدخل في التزامات لم يكن ليدخل فيها لولا الوعد .

وقد ختمت الجلسة بعد المناقشات المستفيضة في الموضوع والربط بينه وبين الموضوع اللاحق وهو (المرابحة للآمر بالشراء) .

اليوم الثالث

وفي ثالث أيام الدورة نوقش موضوع (المرابحة للآمر بالشراء) في ضوء المعطيات الفقهية والاقتصادية والتطبيقات المصرفية لها لدى المصارف الاسلامية التي قدمت أسلوب المرابحة بديلا للتسهيلات الربوية المقدمه من البنوك الاخرى ..

وكانت النقطة التي طال التداول فيها مسألة لزوم الوفاء بالوعد الذي يسبق بيع المرابحة حيث ان الحكم بلزوم الوفاء بصورة قطعية يجعل الوعد شبيها بالعقد المبرم ، ومن المقرر أنه لا يجوز الاقدام على بيع سلعة قبل تملك البائع لها .



وهذا قد يثور فيما اذا تمت المواعدة على اساس لزومها وقطعيتها وعدم التمكن من الانسحاب من الوعد . ومن هنا مالت بعض المصارف الاسلامية الى عدم النظر الى المواعدة بأنها ملزمة ديانة أو قضاء . وبعضها اعتبرها ملزمة ديانة لاقضاء .

وقد جرى التأكيد على أن اسلوب المرابحة كما تجريه المصارف الاسلامية منه صور سليمة حيث يتم الترتيب فيه بين المواعدة ـ ولا سيما مع اعتبارها غير ملزمة ويتلوها تملك المصرف للسلعة ثم اجراء عقد البيع مع العميل ، مع تحمل المصرف تبعة الهلاك قبل التسليم ، وكذلك تحمله مسؤولية العيوب الخفية قبله فضلا عن الفوارق الاساسية في حال تأجيل الثمن بأنه لا يقبل الزيادة اذا تأخر العميل عن السداد ، ولا العكس فليس هناك شرط ينقصه اذا عجله وهو مايحدث في بعض المعاملات المؤجلة التي تتم في اطار غير شرعي ..

واصل المجمع في اليوم الثالث اجتماعاته بتكميل مناقشة موضوع (تغير قيمة العملة) الذي بدأ بحثه في اليوم السابق .

والجدير بالذكر ان هذا الموضوع سبق طرحه في الدورة الرابعة للمجمع ، وارجيء البت فيه لمزيد من البحث واعداد دراسات متنوعة فيه نظرا لما لهذا الموضوع من مساس بمسألة اعتبار النقود معيارا للتبادل ، وعدم قابليتها للزيادة بعد استقرارها في المداينات والقروض فالاصل أن الحقوق المستقرة في الذمم ترد دون زيادة حذرا من الربا الذي يقترن فيه القرض بزيادة أو نفع مادي ..

وقد قدمت في هذا الموضوع (١٢) بحثا تناولته من شتى الجوانب وروعيت في دراسته الاعتبارات المختلفة من اقتصادية وفقهية ، مع الاخذ بالاعتبار ما ينتج عن التضخم النقدي أو الهبوط الكبير لبعض العملات في عصرنا الحاضر .

وكان قد سبق للمجمع (في دورته الثالثة) ان اصدر قرارا بشأن حكم العملات الورقية من حيث كونها نقودا اعتبارية تبرأ بدفعها الذمم وتحدد بها القيم ، واعتبر هذا القرار اساسا للنظر في مسألة (تغير قيمة العملة) سواء في المعاملات المالية القائمة على المعاوضة ، او في القروض الحسنة المقدمة على سبيل المعروف والتعاون .

وقد تناولت معظم البحوث التأكيد على دور النقود من حيث كونها مقياسا للقيمة واساسا للتبادل وأن الاصل فيها هو مراعاة (المثلية) شأنها شأن اي مقياس .

ويترتب على الاخلال بمكانة العملات البحث عن معيار آخر وهو

من قبيل عكس الحقائق .. لا سيما أن حرمة الربا قطعية وان الربا هو كل زيادة خالية عن عوض بقصد ومن الربا ما ينشأ لقاء الأجل وامتداد الزمن بين الالتزام والوفاء به وهو ما يحصل في مراعاة القيمة بدلا من المثل ..

وطرح من وجهة النظر هذه حلول أخرى يناط تنفيذها بالحكومات ، أو بتطبيق مبادىء أخرى شرعية على اساس نظرية الجوائح (الظروف الطارئة) . كذلك اللجوء في حالات الهبوط الكبير لعملة ما - الى التعامل بعملة محافظة على قيمتها التبادلية أو بالنظرة الخاصة الى عملة أصبحت لا تحظى بالقبول ، وغير ذلك من الحلول البديلة ، حفاظا على قطعية تحريم الربا وموقع النقود في التعامل المستقر .

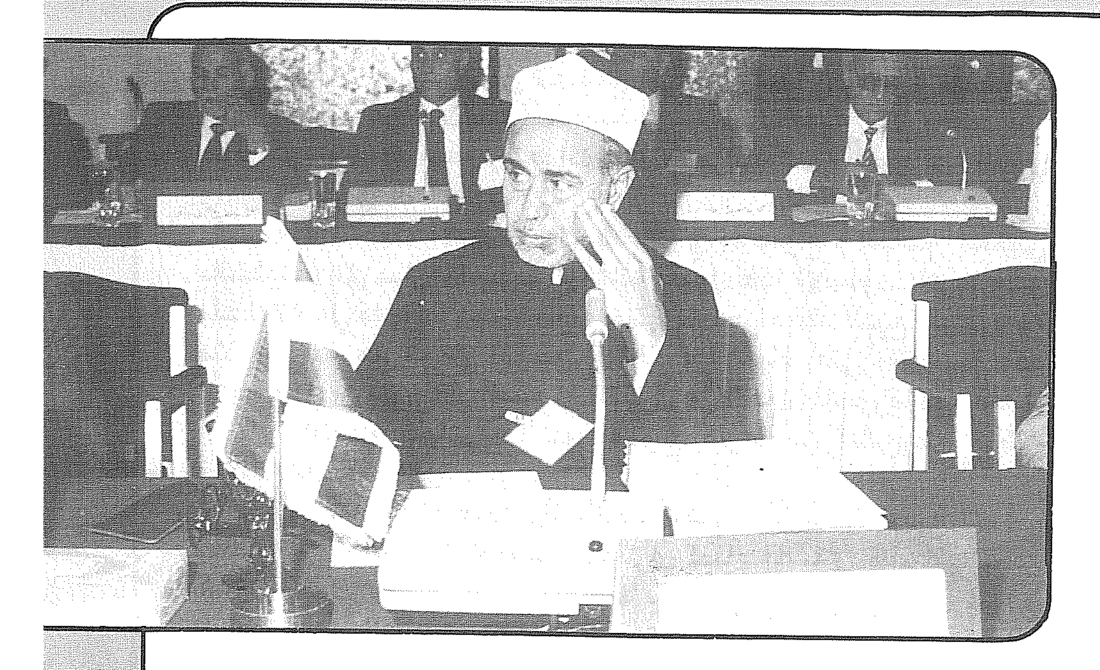
كما طرحت في مناقشة هذا الموضوع والتداول فيه آراء أخرى باعتباره موضوعا اجتهاديا وجريا على خطة المجمع في النظر الجماعي واحترام اي اجتهاد فقهي معتبر ...

وكان مما طرح في علاج هذه المشكلة التي تفاقم امرها بالنسبة لظروف بعض العملات امكانية النظر الى مقدار التغير بحيث اذا بلغ حدا كبيرا .. مع التداول في المعيار السليم من مراعاة الأجل (حذرا من الربا) كما جرت الاشارة الى الفرق بين المداينات القائمة على مبادلة سلعة بثمن ، وبين القروض الحسنة التي يراد بها البر والارفاق للمقترض .. وكذلك التزام المقترض أو المدين بالأجل المحدد .. والدور الذي يمكن ان تقوم به الحكومات في معالجة هذه المشكلة بتحديد الفروق التي يتحقق بها العدل .

ثم شكلت لجنة لصياغة مشروع قرار في ضبط هذا الموضوع للجمع بين مقاصد الشريعة في تحريم الربا ، وفي دور النقود ، وفي تحقيق العدل والتوازن واستقرار التعامل .

اليوم الرابع

طرح في أولى جلسات اليوم الرابع من مؤتمر الدورة الخامسة لمجمع الفقه الاسلامي المنعقد في الكويت موضوع (التأجير المنتهي بالتمليك) بعد ان اعده أعضاء المجمع وخبراؤه (٥) أبحاث أسهم فيها متخصصون في الفقه والقانون . وكان هذا الموضوع قد عولج مبدئيا في الكويت في الندوة الفقهية الاولى لبيت التمويل الكويتي في مارس من العام الماضي مما جعل المجمع يقدم بين الابحاث وثائق تلك



الندوة ، جريا على خطة المجمع في الاهتمام بالروافد التي تعزز دراساته ولاسيما اذا صدرت عن ندوات متخصصة .

وهذا الموضوع (التأجير المنتهي بالتمليك) يستحوذ على اهتمام الجاليات الاسلامية في الغرب - وهي ممثلة بعضو معين في المجمع - حيث إنه اسلوب متبع لتملك البيوت من المغتربين المسلمين أو المتوطنين في ديار الغرب مما يمكنهم من الحصول على حقوق كثيرة مقصورة على من له حق المواطنة وهو حق لايتم الا بتملك بيت وتمثيله في المجالس والهيئات البلدية .. كما أن هذا الاسلوب متبع في بعض البلاد الاسلامية ..

وهناك طريقتان متاحتان للحصول على السكن (احداهما) استئجار البيت بواسطة عقد الاجارة العادية وهو يرتب على المشتري مبالغ كثيرة دون ان يؤول اليه ملك البيت ، و (الثانية) شراء البيت باقساط مؤجلة وفي هذه يلتزم المشتري بعبء توفير هذا المبلغ تحت طائلة مطالبته بالفوائد المركبة ان تأخر عن سداد الاقساط ، اما في الايجار المنتهي بالتمليك فانه يدفع الاقساط وقد يحظى باعفاءات ضريبية ، كما ان المالك (الموجر) يكون ضامنا لاسترداد العين المأجورة ان عجز المستأجر عن سداد الاجرة الدورية ، كما يتمكن المستأجر ان يتحول في نهاية مدة الاجارة الى مالك مع القسط الاخير او دون مقابل .

وقد سبق للمجمع ان تطرق لهذا الموضوع مبدئيا في صدد الاجابة عن استفسارات البنك الاسلامي للتنمية الذي يعتمد على هذه الوسيلة في توفير المعدات والتجهيزات التي يمول بها الدول والمؤسسات في العالم الاسلامي .

وقد اتجهت الأبحاث والمناقشات في موضوع (التأجير المنتهي بالتمليك) الى بيان ما يجب مراعاته لقبول هذا الاسلوب شرعا وهو المحافظة على مفهوم الاجارة طيلة مدتها ثم اجراء عقد البيع الموعود به منذ البداية مع تحمل المؤجر (المالك) الأعباء التي يقتضيها عقد الاجارة الى ان يبرم عقد البيع او التنازل عن العين المأجورة بدون مقابل . كل ذلك مع تحاشي ما هو ممنوع شرعا من الشروط الباطلة والالتزامات المنظورة .

وقد تلت هذه الجلسة جلسة اخرى خصصت لطرح تصور مبدئي عن اسلوب (التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها) من خلال البنوك العادية التي تتوسط بين المالك وبين المشتري فتدفع للمالك جميع الثمن ثم تقسطه على المشتري بفوائد على الاقساط مع اسقاطها في حالة التعجيل .

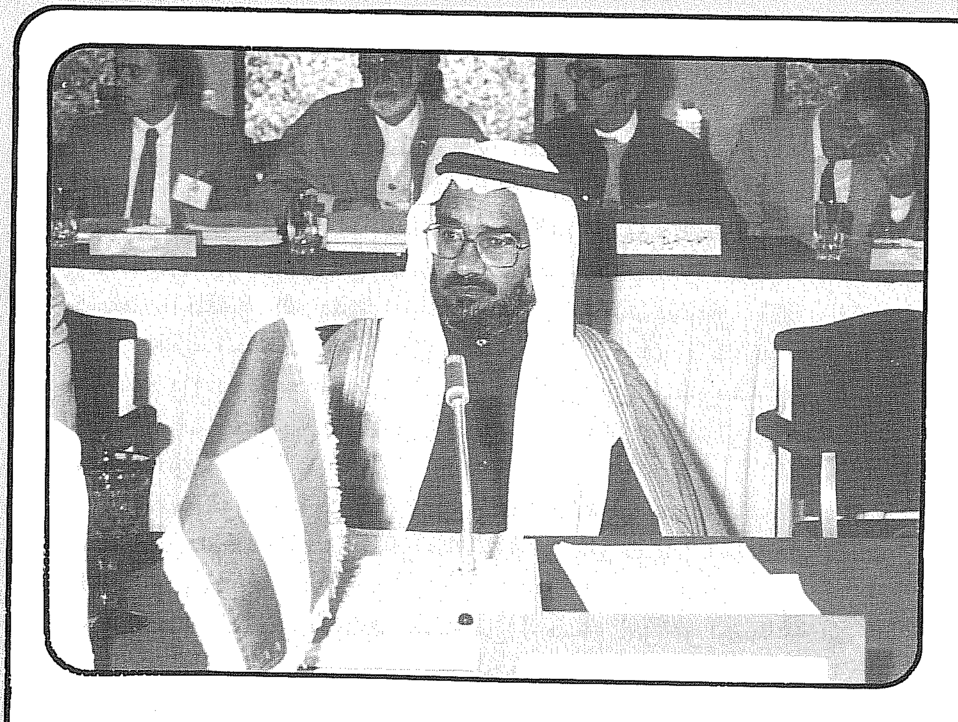
وبعد المناقشة العميقة تقرر اسقاط هذا الموضوع من اعمال هذه الدورة لعدم كفاية الدراسة المقدمة فيه وحاجته الى تكييف شرعي دقيق .

اليوم الخامس

ناقش المجمع في جلستيه في اليوم الخامس موضوعين هما (تحديد أرباح التجار) اعداد الدكتور محمد عطا السيد سيد أحمد ، وعرضه الشيخ محمد المختار السلامي والبحث الثاني : (العرف) اعداد الشيخ خليل محيي الدين الميس وكان المقرر الدكتور عمر سليمان الأشقر .

موضوع تحديد أرباح التجار أو (التسعير) عرفه الباحث بأنه تحديد أسعار معينه تباع بها سلع معينه في الاسواق ، والهدف من هذا التحديد أو التسعير هو حماية المشتري حتى لا يظلم في شراء ضرورياته ومستلزماته . والهدف كذلك محاربة الاحتكار والسوق السوداء .

وبعد عرض مستفيض خلص الباحث الى أن الرأي الراجح هو ترك البضائع بغير تحديد سعر أو تحديد أرباح للتجار . على ان تقوم



الدولة بواجبها في توفير البضائع وأنواعها محاربة للغلاء أو الاحتكار أو السوق السوداء ، كما عليها اقامة الدين بين الناس واحياء ضمائرهم بالتقوى والبعد عن اجحاف الناس وظلمهم أو استغلال حاجتهم للشيء وجهلهم بالأسعار .

أما الشيخ محمد المختار السلامي فقد رأى أنه اذا تدخل صاحب السلطة وسعر على الناس فإنه يجب أن يطاع لأن القضية محل خلاف . وحكم الحاكم يرفع الخلاف ويلزم كل الناس احترام حكمه مادام غير مناقض لأصل يقيني . فاذا خالف البائع وباع اكثر من القيمة فالبيع صحيح ، ولاينبغي للقاضي والسلطان أن يعجل بعقوبة من باع فوق ماسعر بل يعظه ويزجره ، وان رفع اليه ثانية فعل به كذلك وهدده ، وان رفع اليه ثالثا حبسه وعزره .

ويختم السلامي بحثه بقوله ان تدخل الدولة في التسعير هو نتيجة ضعف في الاقتصاد الوطني وانه كلما كان الاقتصاد قويا كانت الدولة في غنى عن ذلك .

وفي نهاية النقاش كان التوجه العام للاعضاء بعدم التدخل في تسعير السلع الا في الضرورات والأزمان التي يحق للحاكم فيها تسعير الضروريات . وقد شكلت لجنة لوضع صيغة تحديد

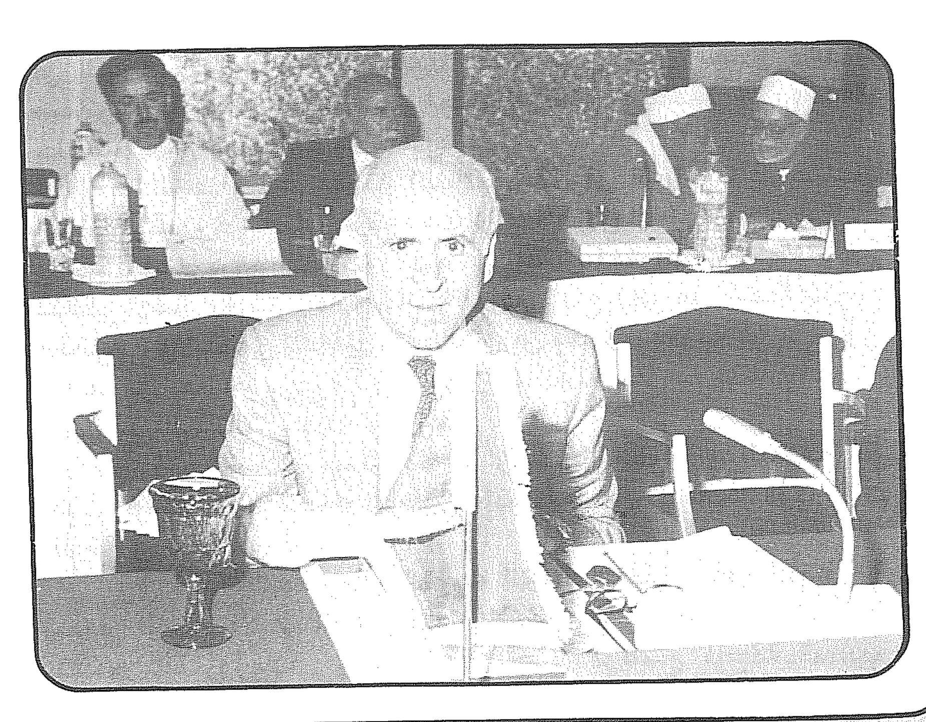
للضروريات لتعرض من ثم على لجنة الصياغة العامة ، ثم على المجلس .

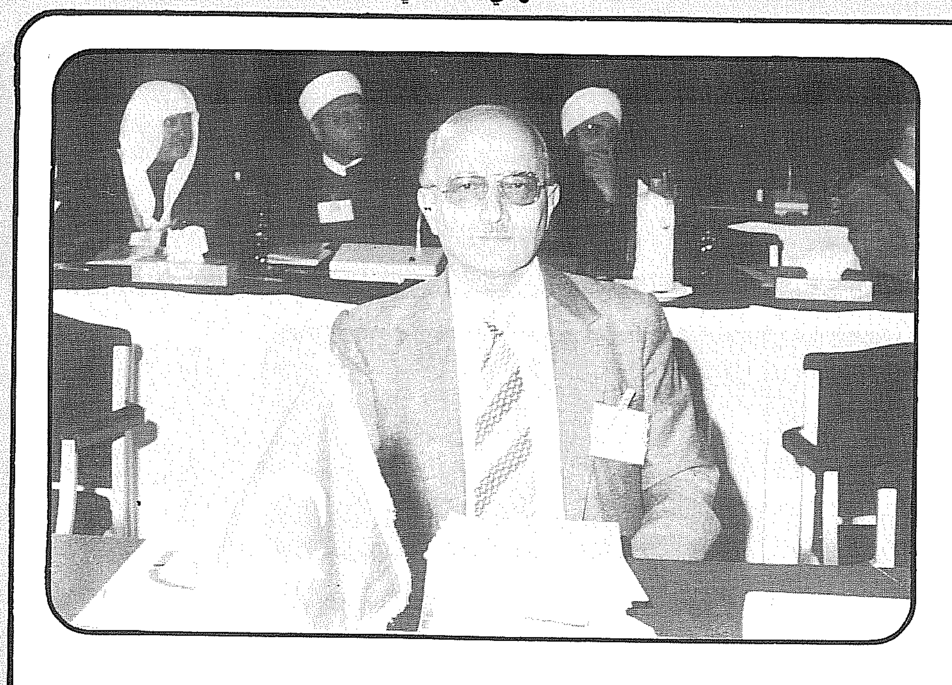
وفي الجلسة الثانية عشر ناقش المجتمعون موضوع (العرف) الذي رآه الباحث نافذة من نوافذ الفقه الاسلامي التي يطل منها على حياة الناس الواقعية ، فيسلط عليها الأضواء لتنير الطريق للسائرين كي لاتلتوي بهم السبل عن الجادة ، وليميز الخبيث من الطيب ، فاذا ما انكشفت الحقائق أقر منها النافع وألغي الفاسد الضار .

وينقل الباحث قول ابن القيم عن العرف (فإنهم ينكرونه بألسنتهم ولا يمكنهم العمل إلا به) ويقول : إن الشريعة الاسلامية راعت العرف وجعلته أصلا من اصولها ـ وكان اثر اقرار هذا المبدأ ـ اعتبار العرف ..

وختم بقوله وما من شك في أن العمل بالعرف أحد مظاهر السماحة والتيسير في هذه الشريعة الغراء التي قال تعالى فيها (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ...

وفي نهاية النقاش شكلت لجنه من اعضاء المؤتمر لصياغة الآراء والاتجاهات التي طرحت واعدادها للجنة الصياغة العامة لعرضها على مجلس المجمع الفقهي .



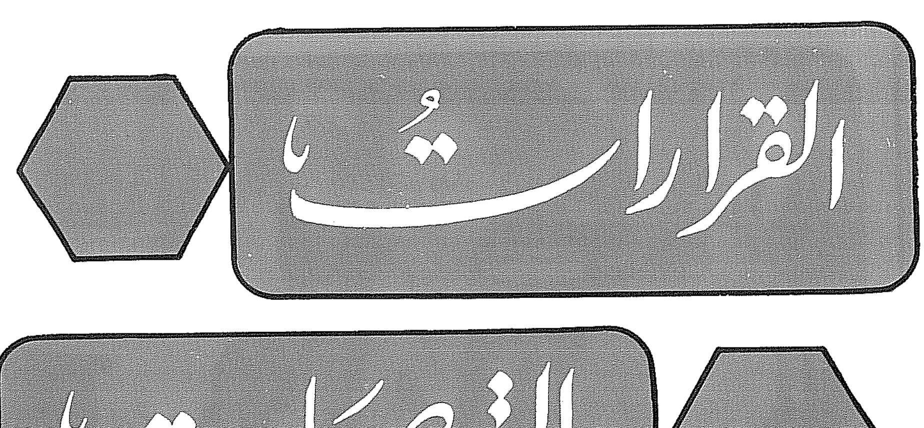


بحث موضوع تطبيق الشريعة

ـ ناقش المجتمعون في الدورة الخامسة لمجمع الفقه الاسلامي قضية تطبيق الشريعة الاسلامية في المجتمعات الاسلامية ، باعتباره واجبا ومطلبا اسلاميا في وقت واحد .

ورأى المجتمعون أنه مرت فترة طويلة من الزمان خضعت فيها الشعوب المسلمة الى قوانين وضعية لم تحقق لها الأمان المطلوب ، والعدل المفروض ، وأنه لابد من تهيئة مدروسة تسبق تطبيق الشريعة الاسلامية في جميع مناحي الحياة ، .

ولقد كان التوجه العام لدى الاعضاء تخصيص دورة خاصة وتشكيل لجنة من أعضاء المجمع باعداد دراسة وافية تمهد لعقد مؤتمر خاص يبحث تطبيق الشريعة الاسلامية ، ويضع التصورات اللازمة لهذا التطبيق وما يحتاج اليه .



وفي اليوم السادس .. وهو ختام الدورة أصدر مجمع الفقه الاسلامي قراراته وتوصياته .. التي تمثلت في ..

أولا
بشأن « تنظيم النسل »

قرر : -

● لا يجوز اصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الانجاب .

● يحرم استئصال القدرة على الانجاب في الرجل أو المرأة ، وهو ما يعرف بـ (الاعقام) أو (التعقيم) ، مالم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية .

● يجوز التحكم المؤقت في الانجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل ، أو ايقافه لمدة معينة من الزمان ، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعا بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض ، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر ، وان تكون الوسيلة مشروعة ، وان لا يكون فيها عدوان على حمل قائم والله أعلم .

ثانيا
بشأن (الوفاء بالوعد ، والمرابحة للآمر بالشراء)

قرر : -

● ان بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور ، وحصول القبض المطلوب شرعا ، هو بيع جائز ، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم ، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم ، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه .

● الوعد (وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزما للواعد ديانة إلا لعذر ، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقا على

سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد . ويتحدد أثر الالزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر .

● المواعدة (وهي التي تصدر من الطرفين) تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما ، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز ، لان المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه ، حيث يشترط عندئذ ان يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الانسان ما ليس عنده .

ويوصي المؤتمر :

في ضوء ما لاحظه من أن أكثر المصارف الاسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء ..

يوصي بما يلي : -

أولا : أن يتوسع نشاط جميع المصارف الاسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولا سيما انشاء المشاريع الصناعية أو التجارية بجهود خاصة أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى .

ثانيا : أن تدرس الحالات العملية لتطبيق (المرابحة للآمر بالشراء) لدى المصارف الاسلامية ، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء .

والله أعلم .

ثالثا
بشأن (تغير قيمة العملة)

بعد اطلاع المجمع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تغير قيمة العملة) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله .

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم ٩ في الدورة الثالثة بأن العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما .

قرر :

● العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار .

رابعا
بشأن (الحقوق المعنوية)

قرر :

● الاسم التجاري ، والعنوان التجاري ، والعلامة التجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية

معتبرة لتمول الناس لها . وهذه الحقوق يعتد بها شرعا فلا يجوز الاعتداء عليها .

● يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقا ماليا .

● حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعا ، ولأصحابها حق التصرف فيها ، ولا يجوز الاعتداء عليها .

خامسا
بشأن (الايجار المنتهي بالتمليك)

قرر :

● الأولى الاكتفاء عن صور الايجار المنتهي بالتمليك ببدائل أخرى منها البديلان التاليان :

(الأول) البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية .

(الثاني) عقد إجارة مع اعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الايجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية :

- مد مدة الاجارة .
- انهاء عقد الاجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها .
- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الاجارة .

● هناك صور مختلفة للايجار المنتهي بالتمليك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة بعد تقديم نماذج لعقودها وبيان ما يحيط بها من ملابسات وقيود بالتعاون مع المصارف الاسلامية لدراستها وإصدار القرار في شأنها .

سادسا
بشأن (التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها)

بعد عرض موضوع (التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها)

قرر :

تأجيل النظر في موضوع (التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها) لاصدار القرار الخاص به إلى الدورة السادسة ، من أجل مزيد من الدراسة والبحث .

سابعا
بشأن (تحديد أرباح التجار)

قرر :

● الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحرارا في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الاسلامية الغراء وضوابطها عملا بمطلق قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) .

● ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم ، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع ، مع مراعاة ما تقضي به

الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير .

● تضافرت نصوص الشريعة الاسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش ، والخديعة ، والتدليس ، والاستغفال ، وتزييف حقيقة الربح ، والاحتكار ، الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة .

● لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللا واضحا في السوق والأسعار ناشئا من عوامل مصطنعة ، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش . والله أعلم .

ثامنا

بشأن (العرف)

قرر :

● يراد بالعرف ما اعتاده الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ، وقد يكون معتبرا شرعا أو غير معتبر .

● العرف ان كان خاصا فهو معتبر عند أهله وان كان عاما فهو معتبر في حق الجميع .

● العرف المعتبر شرعا هو ما استجمع الشروط الآتية :

أ ـ ان لا يخالف الشريعة ، فإن خالف العرف نصا شرعيا أو قاعدة من قواعد الشريعة فإنه عرف فاسد .

ب ـ أن يكون العرف مطردا (مستمرا) أو غالبا .

ج ـ أن يكون العرف قائما عند انشاء التصرف .

د ـ أن لا يصرح المتعاقدان بخلافه ، فإن صرحا بخلافه فلا يعتد به .

● ليس للفقيه ـ مفتيا كان أو قاضيا ـ الجمود على المنقول في كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدل الأعراف . والله أعلم .

تاسعا

بشأن (تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية)

بعد اطلاع المجلس على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله .

وبمراعاة ان مجمع الفقه الاسلامي الذي انبثق عن إرادة خيرة من مؤتمرالقمة الاسلامية الثالثة بمكة المكرمة ، بهدف البحث عن حلول شرعية لمشكلات الأمة الاسلامية وضبط قضايا حياة المسلمين بضوابط الشريعة الاسلامية ، وازالة سائر العوائق التي تحول دون تطبيق شريعة الله وتهيئة جميع السبل اللازمة لتطبيقها ، اقرارا بحاكمية الله تعالى ، وتحقيقا لسيادة شريعته ، وازالة للتناقض القائم بين بعض حكام المسلمين وشعوبهم وازالة لأسباب التوتر والتناقض والصراع

في ديارهم وتوفيرا للأمن في بلاد المسلمين .

قرر :

أن أول واجب على من يلي أمور المسلمين تطبيق شريعة الله فيهم ، ويناشد جميع الحكومات في بلاد المسلمين المبادرة إلى تطبيق الشريعة الاسلامية وتحكيمها تحكيما تاما كاملا مستقرا في جميع مجالات الحياة ، ودعوة المجتمعات الاسلامية أفرادا وشعوبا ودولا للالتزام بدين الله تعالى وتطبيق شريعته باعتبار هذا الدين عقيدة وشريعة وسلوكا ونظام حياة .

ويوصي بما يلي :

أ ـ مواصلة المجمع الابحاث والدراسات المتعمقة في الجوانب المختلفة لموضوع تطبيق الشريعة الاسلامية ومتابعة ما يتم تنفيذه بهذا الشأن في البلاد الاسلامية .

ب ـ التنسيق بين المجمع وبين المؤسسات العلمية الاخرى التي تهتم بموضوع تطبيق الشريعة الاسلامية وتعد الخطط والوسائل والدراسات الكفيلة بإزالة العقبات والشبهات التي تعيق تطبيق الشريعة في البلاد الاسلامية .

ج ـ تجميع مشروعات القوانين الاسلامية التي تم اعدادها في مختلف البلاد الاسلامية ودراستها للاستفادة منها .

د ـ الدعوة إلى إصلاح مناهج التربية والتعليم ووسائل الاعلام المختلفة ، وتوظيفها للعمل على تطبيق الشريعة الاسلامية ، وإعداد جيل مسلم يحتكم إلى شرع الله تعالى .

هـ ـ التوسع في تأهيل الدارسين والخريجين من قضاة ووكلاء نيابة ومحامين لاعداد الطاقات اللازمة لتطبيق الشريعة الاسلامية . والله أعلم .

عاشرا
بشأن (اللجنة الاسلامية الدولية للقانون)

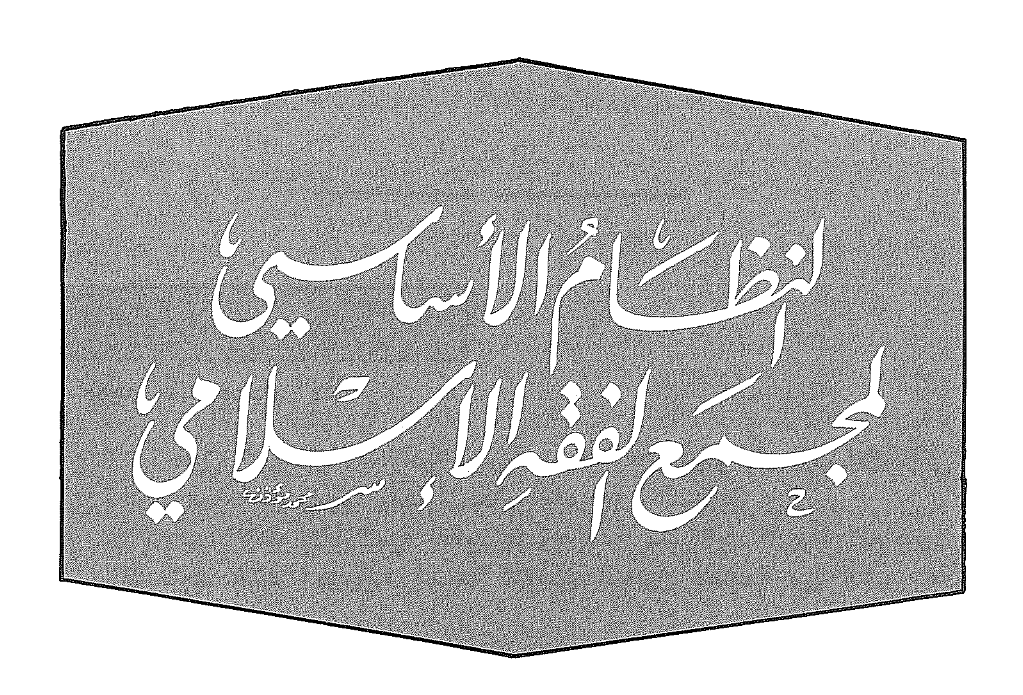
ان مجلس مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادي الأولى ١٤٠٩هـ = ١٠ إلى ١٥ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٨م .

بعد اطلاعه على المذكرة المتعلقة بمشروع النظام الاساسي للجنة الاسلامية الدولية للقانون المحال إليه من المؤتمر السابع عشر لوزراء الخارجية الاسلامي المنعقد بعمان ـ بالمملكة الاردنية الهاشمية بالقرار رقم ١٧/٤٥ س .

قرر :

الموافقة على دراسة مشروع النظام الاساسي للجنة الاسلامية الدولية للقانون وتسلم المهام الموكلة إلى اللجنة لتكون من ضمن نشاطات المجمع .

هذا وإن « الوعي الاسلامي » لترجو أن تكون قرارات وتوصيات المجمع مطبقة في واقعنا المعاصر ، وأن يحكم المسئولون شرع الله في كل شئون الحياة ... وبذلك يساير الواقع القول . ومن الله نستمد العون والتوفيق .



الباب الاول

المباديء العامة

المادة الاولى :

ينشأ مجمع يسمى « مجمع الفقه الاسلامي » ويشار اليه في هذا النظام بلفظ (المجمع) وله شخصيته المعنوية داخل اطار منظمة المؤتمر الاسلامي .

المادة الثانية :

مدينة جدة ، بالمملكة العربية السعودية هي المقر الاساسي للمجمع وله أن ينشىء فروعا في البلاد الاسلامية ، كما أن له أن ينشىء مكاتب في أي بلد يراه .

المادة الثالثة :

تعقد دورات المجمع وجلساته في جدة ، ويجوز أن تعقد في أي بلد

اسلامي آخر بعد اتخاذ الترتيبات اللازمة .

الباب الثاني

الاهـــــــداف

المادة الرابعة :

يعمل المجمع على :

أ) تحقيق الوحدة الاسلامية نظريا وعمليا عن طريق السلوك الانساني ذاتيا واجتماعيا ودوليا وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية .
ب) شد الامة الاسلامية لعقيدتها ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهادا أصيلا لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الاسلامية .

الباب الثالث

الوسائــــــــل

المادة الخامسة :

يسعى المجمع لتحقيق اهدافه بكل الوسائل الممكنة ومنها ما يلي :
١ ـ وضع معجم للمصطلحات الفقهية ييسر على المسلمين ادراك معناها لغة واصطلاحا عن طريق لجان متخصصة .
٢ ـ كتابة الفقه الاسلامي بالطريقة التي تسهل على الدارس والناظر اخذ ما يحتاجه وذلك بوضع موسوعة فقهية شاملة .
٣ ـ التعاون والتنسيق مع المجامع واللجان والمؤسسات الفقهية القائمة في العالم الاسلامي .
٤ ـ تقنين الفقه الاسلامي عن طريق لجان متخصصة .
٥ ـ تشجيع البحث الفقهي في نطاق الجامعات وغيرها من المؤسسات العلمية حول تحديات العصر وقضاياه الطارئة .
٦ ـ اقامة مراكز بحوث للدراسات الاسلامية في بعض انحاء العالم تخدم اهداف المجمع .
٧ ـ نشر بحوث المجمع بشتى الوسائل المتاحة على أوسع نطاق .

٨ ـ العمل على احياء التراث الفقهي الاسلامي والعناية بأصول الفقه وكتب الخلاف .

الباب الرابع

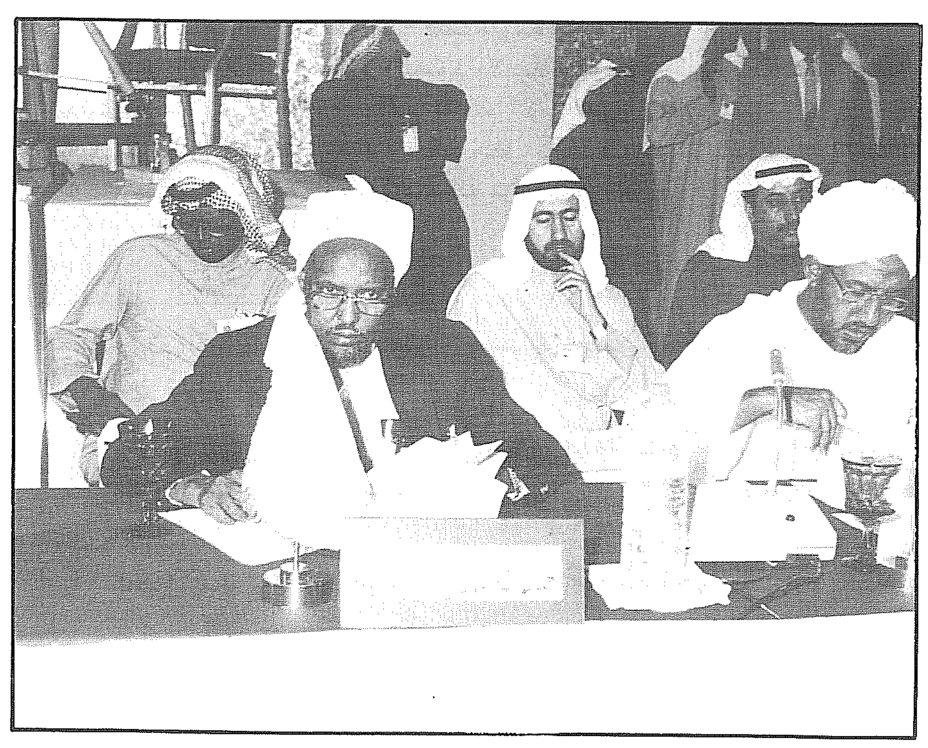
العضويـــــــــة

المادة السادسة :

يكون أعضاء المجمع من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الاسلامية .

المادة السابعة :

١ ـ يكون لكل دولة من دول منظمة المؤتمر الاسلامي عضو عامل في المجمع ويتم تعيينه من قبل دولته .



٢ ـ يجوز ضم أكثر من عضو عامل من الدولة الواحدة بقرار من مجلس المجمع .

٣ ـ للمجمع أن يضم (بقرار) الى عضويته من تنطبق عليهم شروط العضوية من علماء وفقهاء المسلمين والجاليات الاسلامية في الدول غير الاسلامية ومن المنظمات الاسلامية التي تخدم نفس اهداف المجمع بشرط الالتزام بالعضو الواحد لكل دولة او جالية او منظمة ، على أن لا يتجاوز عدد الاعضاء العاملين في المجمع من غير الدول الاعضاء ربع عدد الاعضاء الذين يمثلون دولهم ومنحهم حق التصويت .

المادة الثامنة :

للمجمع أن يضم اليه أعضاء مراسلين ممن يرى الاستعانة بهم في تحقيق أغراضه . ويجوز حضور اجتماعات المجلس والمشاركة في مناقشاته بدعوة من المجمع دون ان يكون لهم حق التصويت .

المادة التاسعة :

يشترط أن يتوفر في عضو المجمع ما يلي :

١ ـ الالتزام بالدين الاسلامي عقيدة وسلوكا .

٢ ـ سعة الاطلاع وعمقه في العلوم الاسلامية عامة والشريعة منها بوجه خاص فضلا عن معرفته بواقع العالم الاسلامي .

٣ ـ الا يكون قد صدر ضده حكم مخل بالشرف او الامانة .

٤ ـ أن يكون العضو العامل متمكنا من اللغة العربية .

المادة العاشرة :

يتم اسقاط العضوية بقرار يصدره مجلس المجمع بثلثي اعضائه العاملين في الحالات التالية :

١ ـ اذا فقد واحدا او أكثر من شروط العضوية المبينة في المادة التاسعة .

٢ ـ التغيب عن اجتماعات المجمع دورتين متتاليتين بدون عذر .

٣ ـ الاستقالة .

٤ ـ اتفاق ربع اعضاء المجمع على عدم اهليته للعضوية كتابة .

وحينما يتم اسقاط العضوية عن العضو . الممثل لحكومته يتوجب اشعار دولته بقرار المجلس ويطلب منها استبداله .

الباب الخامس

تنظيم المجمـــع

المادة الحادية عشرة :

ينتظم أعضاء المجمع فيما يلي :

١ ـ مجلس المجمع .
٢ ـ شعب المجمع المختصة .
٣ ـ هيئة المكتب .
٤ ـ أمانة المجمع .

المادة الثانية عشرة :

مجلس المجمع :

١ ـ يتكون مجلس المجمع من جميع أعضاء المجمع العاملين .
٢ ـ يجتمع المجلس في دورة سنوية بناء على دعوة موجهة مكتوبة من قبل أمانة المجلس .



٣ ـ وللمجلس أن يعقد دورات استثنائية عند الضرورة بناء على طلب ثلث الاعضاء أو بناء على قرار اجماعي من أعضاء هيئة مكتب المجلس .

المادة الثالثة عشرة :

١ ـ تكون اجتماعات المجلس قانونية بحضور ثلثي الاعضاء .
٢ ـ تصدر قرارات المجلس وتوصياته بالاجماع أو بأغلبية الاعضاء الحاضرين .

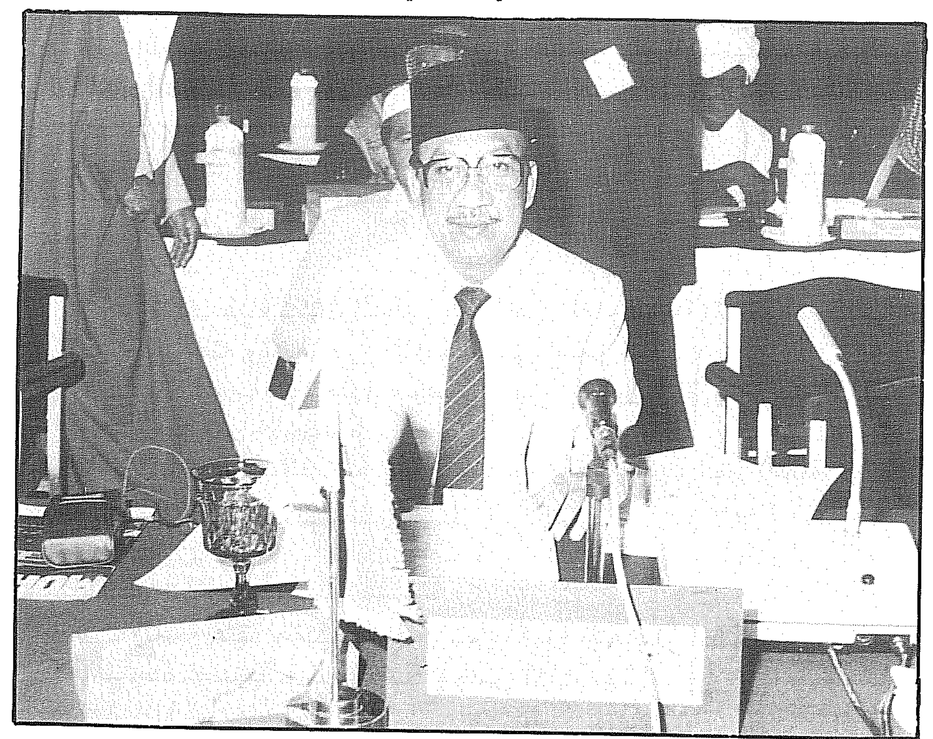
المادة الرابعة عشرة :

١ ـ يترأس جلسات المجلس رئيس المجمع الذي ينتخبه أعضاء المجلس من بينهم ويساعده ثلاثة نواب منتخبين .
٢ ـ مدة عضوية الرئيس ونوابه ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
٣ ـ يتولى الامين العام للمجمع امانة الجلسات .

المادة الخامسة عشرة :

مهام المجلس هي :

١ ـ مناقشة جدول الاعمال الذي تعده الامانة العامة ويقره أعضاء هيئة المكتب وله أن يضيف عليه أو يعدله ، واصدار القرارات والتوصيات اللازمة لما حواه الجدول من موضوعات .
٢ ـ انتخاب الرئيس ونوابه والاعضاء الستة لهيئة المكتب واعتماد عضوية الشعب المختلفة .
٣ ـ مناقشة البحوث والدراسات الفقهية والتوصية بنشر ما يراه ضروريا منها .
٤ ـ اعتماد خطة عمل اللجان والشعب والمكاتب الفرعية ووضع اللوائح الداخلية .
٥ ـ تعديل أو تغيير النظام الاساسي للمجمع بناء على اقتراح من هيئة مكتب المجلس .
٦ ـ اختيار المرشحين للعضوية .
٧ ـ اختيار الاعضاء المراسلين بناء على توصية من هيئة مكتب المجلس أو تزكية أربعة من أعضائه العاملين للعضو المرشح .
٨ ـ اعتماد مشروع ميزانية المجمع والحساب الختامي السنوي له .



المادة السادسة عشرة :

شعب المجمع المتخصصة :

١ ـ ينتظم أعضاء المجلس في شعب متخصصة لها لجان فرعية تغطي اهدافه وفق تخصصات الاعضاء واختيارهم الشخصي ومنها ما يلي :

أ) شعبة التخطيط .
ب) شعبة الدراسة والبحث .
جـ) شعبة الافتاء .
د) شعبة التقريب بين المذاهب .
هـ) شعبة الترجمة والنشر .

٢ ـ للعضو أن يشترك في أكثر من شعبة بحيث لا يزيد عدد الشعب التي يشترك فيها عن ثلاثة .
٣ ـ يعتمد المجلس أعضاء الشعب ، ويجوز للعضو الانتقال من شعبة الى أخرى بعد اخطار هيئة مكتب المجلس واعتماد المجلس لها .

٤ ـ اللوائح التنفيذية لنظام عمل هذه الشعب واجتماعاتها يضعها الامين العام للمجلس بالتشاور مع هيئة مكتب المجلس .

المادة السابعة عشرة :

هيئة مكتب المجلس :

تؤلف هيئة مكتب المجلس من الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي او من ينوب عنه وسبعة من الاعضاء على النحو التالي :

١ ـ ستة اعضاء ينتخبهم مجلس المجمع يمثلون التوزيع الجغرافي للدول الاسلامية قدر المستطاع .

٢ ـ الامين العام للمجمع بحكم منصبه ويكون امين السر للهيئة .

المادة الثامنة عشرة :

١ ـ رئاسة هيئة مكتب المجلس دورية بين الاعضاء المنتخبين .

٢ ـ مدة عضوية هيئة مكتب المجلس ثلاث سنوات ويجوز اعادة اختيار اعضائها او بعضهم .

المادة التاسعة عشرة :

مهمة هيئة المكتب ما يلي :

١ ـ مراجعة مشروع جدول اعمال المجلس الذي اعدته الامانة العامة للمجمع .

٢ ـ مراجعة الترشيحات للعضوية ومشروع الميزانية والحساب الختامي الذي تعده الامانة العامة تمهيدا لعرضه على مجلس المجمع .

٣ ـ متابعة سير جلسات مجلس المجمع واجتماعات شعبه والالتزام باللوائح .

٤ ـ مراجعة مشروعات القرارات والتوصيات التي تقدم للمجلس من الاعضاء ومن الامانة العامة .

٥ ـ التوصية لدى المجلس بما تراه مفيدا ودافعا لعمل المجمع من لوائح وموضوعات .



المادة العشرون :

تقدم مقترحات اعضاء المجلس مكتوبة الى الامانة العامة للمجمع ، حيث تسجل وتأخذ طريقها وفق اللائحة الداخلية للمجلس .

المادة الحادية والعشرون :

الامانة العامة :

١ ـ للمجمع امانة عامة تتولى الاعمال الادارية والشؤون المالية وحفظ اوراق المجمع وترتيبها وتدوين محاضر اجتماعاته ونحوها .

٢ ـ يرأس الامانة العامة امين عام يعينه الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي من بين اعضاء المجمع .

٣ ـ يعمل تحت رئاسة امين عام المجمع عدد من الموظفين الاكفاء لادارة العمل في الامانة العامة ممن تتوفر فيهم الصلاحية الاسلامية ويرشحهم الامين العام للمجمع ويصدر الامين العام للمنظمة قرارا بتعيينهم .

المادة الثانية والعشرون :

الامين العام للمجمع هو الرئيس المباشر لموظفي الامانة العامة للمجمع ويقوم بالمهام التالية :

١ - تنظيم وترتيب العمل في الامانة العامة بما يقتضيه صالح العمل في المجمع .

٢ - التوصية لدى الامين العام للمنظمة بترقية او معاقبة او مكافأة او انتداب موظفي الامانة العامة للمجمع .

٣ - تولي الشؤون الادارية للمجمع وتنفيذ قراراته ومتابعتها .

٤ - تنسيق الاتصال بين اعضاء شعب المجمع واعضاء المجلس وهيئة المكتب .

٥ - اعداد مشروع جدول اعمال المجلس ومشروع ميزانيته واعداد الحساب الختامي .

المادة الثالثة والعشرون :

١ - ميزانية المجمع ، تحقيقا لمزيد من الفعالية لاعمال المجمع تكون ميزانيته مستقلة عن ميزانية الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

٢ - للمجمع ان يقبل التبرعات .

المادة الرابعة والعشرون :

تحفظ محاضر اجتماعات المجلس وهيئة المكتب والشعب المتخصصة واللجان الفرعية وبحوث المجمع وفتاواه لدى الامانة العامة للمجمع .

المادة الخامسة والعشرون :

١ - يضع الامين العام للمجمع مشروع اللائحة التنفيذية لهذا النظام بالتشاور مع الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي واعضاء هيئة المكتب .

٢ - يصبح هذا النظام الاساسي نافذ المفعول بعد اقراره من المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية .

دورات المجمع السابقة

(الدورة الأولى) - اجرائية :

عقدت بجدة (٢٦ - ٢٩/٢/١٤٠٥هـ الموافق ١٩ - ٢٢/١١/١٩٨٤م) وخصصت لوضع اللوائح، وخطة عمل المجمع. وعقبها انشئت الأمانة العامة للمجمع بتاريخ ٩/٤/١٤٠٥هـ الموافق ١/١/١٩٨٥م.

(الدورة الثانية):

عقدة بجدة (١٠ - ١٦/٤/١٤٠٦هـ الموافق ٢٢ - ٢٨/١٢/١٩٨٥م) اشتمل جدول اعمالها على (١٢) موضوعا، وصدر عنها قرارات بشأن: حرمة التعامل بالفوائد - خطاب الضمان - زكاة الديون - زكاة العقارات والأراضي - اطفال الأنابيب - بنوك الحليب - القاديانية وغيرذلك.

(الدورة الثالثة):

عقدت بعمّان باستضافة المملكة الأردنية الهاشمية (٨ - ١٣/٢/١٤٠٧هـ الموافق ١١ - ١٦/١٠/١٩٨٦م) اشتمل جدول اعمالها على (١١) موضوعا وصدر عنها قرارات بشأن: استفسارات البنك الاسلامي للتنمية - توظيف الزكاة في مشاريع - اجهزة الانعاش - توحيد بدايات الشهور القمرية - الإحرام في الطائرة والباخرة - استفسارات المعهد العالمي للفكر الاسلامي وغيرذلك. مع إقرار عدد من المشاريع العلمية للمجمع.

(الدورة الرابعة):

عقدت بجدة (١٨ - ٢٣/٦/١٤٠٦ هـ الموافق ٦ - ١١/٢/١٩٨٨م) اشتمل جدول أعمالها على (٩) موضوعات. وصدر عنها قرارات بشأن: الانتفاع بالأعضاء - صرف الزكاة لصندوق التضامن - زكاة اسهم الشركات - انتزاع الملكية للمصلحة العامة - سندات المقارضة وسندات الاستثمار - بدل الخلو - البهائية وغيرذلك. مع إقرار مشروع تيسير الفقه وخطط المشاريع السابقة. فضلا عن توصيات حول مكافحة المفاسد الاخلاقية - والتحديات الفكرية - وإسلامية التعليم.

مجمع الفقه الإسلامي
في سطور

- انشيء بقرار مؤتمر القمة الاسلامي الثالث (المنعقد بمكة المكرمة ١٩ ـ ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١هـ الموافق ٢٥ ـ ٢٨ يناير ١٩٨١م).

- المجمع أحد المؤسسات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الاسلامي، ومقره جدة. وميزانيته من اسهامات مكتتب فيها من الدول الاسلامية.

- عقد الاجتماع التأسيسي للمجمع بجدة (بمساعي الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي) وحضره ممثلو الدول الاسلامية ـ على مستوى وزراء الأوقاف أو العدل، وذلك بتاريخ ٢٦ ـ ٢٨ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٧ ـ ١٩٨٣/٦/٩م

- يتكون المجمع من مجلس (يضم جميع اعضائه) ومكتب المجلس، وثلاث شعب هي: شعبة التخطيط، شعبة الدراسات والبحوث، شعبة الفتوى.

- يضم المجمع ٥١ عضوا، منهم ٤٢ يمثلون دولهم، والبقية يمثلون المؤسسات المشابهة والجاليات الاسلامية والفقهاء البارزين.

- للمجمع نظام أساسي.اعتمد في احد مؤتمرات وزراء الخارجية الاسلامية. ولوائح لتنظيم إدارته ودوراته. وله أمانة عامة بدولة المقر.

- يهدف المجمع إلى:

ـ تحقيق الوحدة الاسلامية نظريا وعمليا عن طريق السلوك الانساني ذاتيا واجتماعيا ودوليا، وفقا للشريعة الاسلامية.

ـ شدّ الأمة الاسلامية لعقيدتها ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهادا أصيلا لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الاسلامية.

- للمجمع علاقات وثيقة بوزارات الأوقاف والشئون الاسلامية، وبكليات الشريعة في العالم الاسلامي ، وبمراكز البحوث الإسلامية في شتى التخصصات.

- للمجمع مجلة تنشر فيها أعمال دوراته وتصدر الآن سنويا.